الأمم المتحدة

E/2008/INF/2/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 August 2008
Arabic
Original: English

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨

(من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨. وستصدر نصوصها النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١ (E/2008/99).

151008 151008 08-46244 (A)

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢/٢٠٠٨	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٣ (أ)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٩
٣/٢٠٠٨	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات	١٣ (ب)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤
٤/٢٠٠٨	تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠
٥/٢٠٠٨	تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٢
٦/٢٠٠٨	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٧ (ج)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٤
٧/٢٠٠٨	إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٦
٨/٢٠٠٨	قبول السودان عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٧
٩/٢٠٠٨	مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٨
١٠/٢٠٠٨	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٩
١١/٢٠٠٨	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٤١
١٢/٢٠٠٨	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العاشرة	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٤٤
١٣/٢٠٠٨	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٤٥
١٤/٢٠٠٨	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٦ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٤٦
١٥/٢٠٠٨	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٤٨
١٦/٢٠٠٨	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٣ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٥٣
١٧/٢٠٠٨	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٥٥
١٨/٢٠٠٨	تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٦٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩/٢٠٠٨	تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٦٨
٢٠/٢٠٠٨	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٧٠
٢١/٢٠٠٨	تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٧٣
٢٢/٢٠٠٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٧٧
٢٣/٢٠٠٨	الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٨٢
٢٤/٢٠٠٨	تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٨٦
٢٥/٢٠٠٨	التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٨٨
٢٦/٢٠٠٨	الترويج للاستدامة والتكامل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءا هاما من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة لإنتاج المخدرات	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٩٠
٢٧/٢٠٠٨	تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأكثر تضرّرا المجاورة لأفغانستان	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٩٦
٢٨/٢٠٠٨	دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري المتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية التي اعتُمدت أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧	٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٠٠
٢٩/٢٠٠٨	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١	٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٠٢
٣٠/٢٠٠٨	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو	٧ (و)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٠٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣١/٢٠٠٨	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي إلى الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل	١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٠٨
٣٢/٢٠٠٨	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة	١٣ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١١٣
٣٣/٢٠٠٨	تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص	١٤	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١١٦
٣٤/٢٠٠٨	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	١٤ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٢٠
٣٥/٢٠٠٨	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٢٤
٣٦/٢٠٠٨	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٢٧
٣٧/٢٠٠٨	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا	٦ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٣٢

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠١/٢٠٠٨ دال	الانتخابات والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	١١ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٣٨
٢١٤/٢٠٠٨	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٣٩
٢١٥/٢٠٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي	٣ (أ) و (ب)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤٠
٢١٦/٢٠٠٨	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي	٤ و ١٣ (ب)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤١
٢١٧/٢٠٠٨	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة	١٣ (ب)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤٢
٢١٨/٢٠٠٨	مشاركة الكيانات الأكاديمية في عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٣ (ب)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤٢
٢١٩/٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار المقرر تقديمه إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية عشرة	١٣ (ب)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢١٩
٢٢٠/٢٠٠٨	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية عشرة وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها المقدمة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة	١٣ (ب)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤٤
٢٢١/٢٠٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج	٧ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤٥
٢٢٢/٢٠٠٨	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤٥
٢٢٣/٢٠٠٨	الطلب المقدم من المؤسسة الأمريكية للرياضة	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٥٢
٢٢٤/٢٠٠٨	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٨	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٥٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٢٥/٢٠٠٨	طلبات الحصول على المركز ال الطلب المقدم من مؤسسة حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٥٢
٢٢٦/٢٠٠٨	الطلب المقدم من مؤسسة حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٢
٢٢٧/٢٠٠٨	الشكوى المقدمة ضد المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٢
٢٢٨/٢٠٠٨	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ وجدول أعمالها المؤقت	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٢
٢٢٩/٢٠٠٨	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٨	١٢	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٤
٢٣٠/٢٠٠٨	الطلب الوارد من المنظمة غير الحكومية الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين	١٢	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٤
٢٣١/٢٠٠٨	جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين	٧ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٤
٢٣٢/٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ	٧ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٥
٢٣٣/٢٠٠٨	الخصوصية الجينية وعدم التمييز	١٤ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٥
٢٣٤/٢٠٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٦
٢٣٥/٢٠٠٨	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٦٧
٢٣٦/٢٠٠٨	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٧٧
٢٣٧/٢٠٠٨	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٧٩
٢٣٨/٢٠٠٨	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ومواعيد انعقادها	١٣ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٨٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣٩/٢٠٠٨	المستوطنات البشرية	١٣ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٨٦
٢٤٠/٢٠٠٨	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين	١٣ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٨٦
٢٤١/٢٠٠٨	مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية والدورة الخامسة والعشرون لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية	١٣ (ي)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٨٨
٢٤٢/٢٠٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالبيئة ورسم الخرائط	١٣ (هـ) و (ي)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٨٨
٢٤٣/٢٠٠٨	وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٨٩
٢٤٤/٢٠٠٨	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٨٩
٢٤٥/٢٠٠٨	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائق تلك الدورة	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٩١
٢٤٦/٢٠٠٨	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٩٥
٢٤٧/٢٠٠٨	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثانية والخمسين	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٩٦
٢٤٨/٢٠٠٨	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٩٩
٢٤٩/٢٠٠٨	اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بتنفيذ المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية	١٤ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٩٩
٢٥٠/٢٠٠٨	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	١٤ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٠
٢٥١/٢٠٠٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها	١٤ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٥٢/٢٠٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧	٤	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠١
٢٥٣/٢٠٠٨	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل	١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠١
٢٥٤/٢٠٠٨	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة	١٣ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٢
٢٥٥/٢٠٠٨	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٤ (هـ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٢
٢٥٦/٢٠٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	١٤ و ١٤ (أ)، (هـ)، (ز) و (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٣
٢٥٧/٢٠٠٨	موضوع المناقشة المواضيعية لعام ٢٠٠٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٤
٢٥٨/٢٠٠٨	برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضين الوزاريين السنويين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١	١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٥
٢٥٩/٢٠٠٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠٥

القرارات

٢/٢٠٠٨

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله التوجهات الأساسية المتبعة على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ يشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة بما يكفل تنفيذ التوجهات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسات على نطاق المنظومة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[(١)]، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز تركيز ذلك التقرير على النتائج، بما يتمشى والفقرة ١٤١ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢؛

(١) E/2008/49.

٢ - **ينوه** باستجابة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ على مستوى الوكالات وفيما بين الوكالات، على النحو المحدد في تقرير الأمين العام المذكور آنفا، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة هذه العملية الإدارية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢؛

٣ - **يكرر** دعوة الجمعية العامة مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التي يضمها جهاز الأمم المتحدة، الإنمائي إلى أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢؛

٤ - **يكرر أيضا** طلبات الجمعية العامة إلى المديرين التنفيذيين لتلك المنظمات تقديم تقرير سنوي إلى مجالس إداراتها بشأن التدابير التي اتخذت والمعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات؛

٥ - **يؤكد من جديد** أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن تتسم، في جملة أمور، بالشمول، وبتقديمها بصورة طوعية وبوصفها منحا، وبحيادها وتعدد أطرافها، وقدرتها على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يجري الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤٢ من القرار ٢٠٨/٦٢، أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، تقريرا تفصيليا عن النتائج المتحققة والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة هذا القرار كي يتمكن المجلس من تقييم تنفيذ القرار بما يكفل تنفيذه على نحو تام؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل، في سياق الاستجابة للفقرة ١٤٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، على تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد النتائج وتدقيق الأهداف والمنطلقات والأطر الزمنية؛

٨ - **يشير** إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٢٥ من قرارها ٢٠٨/٦٢ إعداد تقرير يوضح بدقة التحديات المتعلقة بالموارد البشرية في إطار الجهاز الإنمائي على الصعيد القطري ويضع توصيات ترمي إلى إضفاء تحسينات في هذا الشأن، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، ويحث أن يتناول في هذا التقرير المسائل التي أثيرت في الفقرة ١٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢؛

٩ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتوصل إلى اتجاه تصاعدي وإلى قاعدة موسعة للدعم المالي للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة التواصل والتشاور مع الدول الأعضاء بشأن الجهود الرامية إلى زيادة الموارد وتحسين التوازن بين التمويل الأساسي/العادي والتمويل غير الأساسي/الخارج عن الميزانية؛

١٠ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى والفقرتين ٤٥ و ٤٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، أن تبذل جهودا ملموسة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لدعم بناء القدرات من أجل التنمية، ومع تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة والناشئة دعما للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

١١ - **يعيد** تأكيد الفقرة ١٣٩ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، ويحيط علما في هذا الصدد بالحلقة الدراسية ''للبلدان الرائدة المستفيدة من البرامج'' بشأن ''توحيد الأداء: تبادل الخبرات والدروس المستفادة''، المعقودة في مابوتو، موزامبيق في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨[(٢)]؛

أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه

١٢ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه[(٣)]؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ، في تقريره السنوي بشأن أداء نظام المنسقين المقيمين، عن مشاركة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات التي ليس لها وجود مقيم، وعما تقدمه من دعم لأداء نظام المنسقين المقيمين، وعن التقدم المحرز في تعزيز أثر التنمية والاتساق والفعالية والكفاءة، وتكاليف التنسيق عن طريق المنسقين المقيمين ومنافعه، مع إيلاء العناية تحديدا إلى المستويين الإقليمي والقطري؛

١٤ - **يطلب** إلى رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة أن تدرج في التقارير السنوية المقدمة إلى مجالس إدارتها أي تدابير مقترحة لتعزيز مشاركة منظمة كل منهم في الدعم المالي والتقني والتنظيمي المقدم إلى نظام المنسقين المقيمين؛

---

(٢) انظر A/63/85-E/2008/83.

(٣) E/2008/60.

١٥ - **يشدد** على ضرورة قيام المنسق المقيم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، بتقديم تقرير إلى السلطات الوطنية عما أُحرز من تقدم مقابل النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١٦ - **يشجع** مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تواصل، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضع نهج لقياس تكاليف التنسيق ومنافعه والإبلاغ عنها، كما يشجع الأمين العام على توحيد هذه المعلومات، قدر المستطاع، وتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يراعي، في استجابته للفقرة ٩٤ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨، مختلف مهام التنسيق التي يضطلع بها المنسقون المقيمون؛

التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٦

١٨ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦[٤]، ويقر بالتقدم المحرز في توسيع نطاق التقارير وتحسينها بما يتمشى والفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨؛

١٩ - **يشجع** المنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المشاركة في هذه العملية مشاركة كاملة؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده، بالاستفادة من القدرات القائمة داخل الأمانة العامة ومن التبرعات، إذا لزم الأمر، للقيام بما يلي:

(أ) المضي بشكل متسق في توسيع وتحسين البيانات المالية والتعاريف والتصنيفات المعمول بها على نطاق المنظومة من حيث المجالات التي تغطيها والتقيد بالمواعيد والموثوقية والنوعية وإمكانية المقارنة لأغراض تقديم التقارير المالية عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(٤) A/63/71-E/2008/46.

(ب) بناء نظام شامل ومستدام ومتسق للبيانات والتقارير المالية المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها جميع المنظمات والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء إلى الإسهام في دعم الأعمال المذكورة أعلاه؛

تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

٢١ - **يحيط علما** بالإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية ومجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في مجال تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبدل قصارى جهوده لكفالة عرض المعلومات المقدمة استجابة للفقرة ١١٢ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ في شكل تقرير في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقبلة؛

٢٣ - **يطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة تقديم تقارير في المواعيد المناسبة إلى المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتبسيط والمواءمة لدعم ما تقوم به هذه المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة من تقييم في هذا المجال.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٣/٢٠٠٨

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات[٥]،

وإذ يشير أيضا إلى أن الحصول على المعلومات وتبادل المعارف وابتكارها يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم في مساعدة جميع البلدان على التوصل إلى بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وإذ يرى إمكانية تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز التي تعوق الحصول الشامل والواسع والمنصف وبتكلفة زهيدة على المعلومات. ونشدد على أهمية إزالة الحواجز التي تحول دون ردم الفجوة الرقمية، ولا سيما تلك التي تعوق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان ولرفاه شعوبها، وخاصةً في البلدان النامية،

وإذ يقر بما يبذله جميع أصحاب المصلحة من جهود لتنفيذ نتائج مرحلتي مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات،

وإذ يقر كذلك بما تبذله مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات والتزاماته وتوصياته،

وإذ يذكّر بقراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وبالولاية التي أسندها للجنة،

وإذ يذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٦]،

---

(٥) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687. والوثائق الختامية متاحة أيضا على الموقع http://www.ito.int/wsis/index.htm/.

(٦) (A/63/72-E/2008/48).

التحديات والفرص الناشئة

١ - **يلاحظ** أن الفجوة الرقمية تتغير في بعض الجوانب: وأن هذه الفجوة الرقمية تتقلص عموماً، إذ أن شكلا جديدا للفجوة الرقمية ينشأ مختلفا من حيث نوعية وسرعة الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢ - **يلاحظ أيضا** استمرارية أهمية مساعدة البلدان النامية في جهودها لردم الفجوة الرقمية، ولا سيما فيما يتعلق بفرص الاتصال والقدرة على حد سواء؛

٣ - **يلاحظ كذلك** أن التباين في تكلفة ونوعية الاتصال بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ما زال قائماً. ففي الاقتصادات المتقدمة ذات الدخل المرتفع، يقل كثيراً متوسط تكلفة أي اتصال عريض النطاق عنه في البلدان النامية، بالقيم الاسمية وكنسبة مئوية من متوسط الدخل الشهري على السواء؛

٤ - **يلاحظ** أن الفجوة الجنسانية ما زالت قائمة فيما يتعلق بنوعية وتنوع أساليب الوصول إلى شبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي بناء مجتمع المعلومات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

٥ - **يلاحظ أيضا** الزيادة البالغة في عدد الاشتراكات في الهواتف المحمولة، وخاصةً في البلدان النامية؛

٦ - **يلاحظ مع القلق** ازدياد عدد الحوادث التي تؤثر على سلامة وأمن الشبكة العالمية والتسبب في حدوث حالات انقطاع الخدمة في مناطق واسعة من العالم؛

٧ - **يلاحظ** في العديد من هذه البلدان قصور الاتساق والتكامل بين السياسات الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر. وأن إمكانات شبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسخرة عموماً لدعم التنمية لم تستغل بعد استغلالاً تاماً، ولا سيما في أفقر المناطق الريفية.

٨ - **يطلب** إلى جميع أصحاب المصلحة زيادة الجهود المبذولة من أجل تمويل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستثمار فيها، وذلك بهدف زيادة إمكانية الاتصال ذي النطاق العريض، بما في ذلك الاتصال اللاسلكي، في مناطق وبلدان لا يزال فيها هذا الاتصال محدوداً أو متقدما؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات، في بناء مجتمع المعلومات، بغرض تفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي أو الامتناع عن اتخاذه، لتعارضه مع القانون الدولي ومع ميثاق

الأمم المتحدة ويعوق التحقيق التام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة، ويحول دون رعايتهم؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن حماية الملكية الفكرية هامة للتشجيع على الابتكار والإبداع في مجتمع المعلومات؛ وبالمثل، يعد تعميم المعارف ونشرها وتبادلها على نطاق واسع عاملا مهما للتشجيع على الابتكار والإبداع. كما أن تيسير المشاركة المجدية للجميع في مسائل الملكية الفكرية وتبادل المعرفة من خلال التوعية وبناء القدرات على أتم وجه هو وظيفة أساسية في أي مجتمع معلوماتي شامل؛

١١ - **يناشد** جميع أصحاب المصلحة زيادة جهودهم الرامية إلى الحد من التباين في تكلفة الاتصال، وذلك مثلاً بإنشاء نقاط للتبادل على شبكة الإنترنت وإنشاء بيئة تنافسية، على مستوى هياكل الشبكة الأساسية والمستويات المحلية معاً؛

١٢ - **يوصي** جميع الدول بأن تناضل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الوصول إلى شبكة الإنترنت وفي بناء مجتمع المعلوماتية في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، بما يكفل إدماج نهج جنساني ضمن سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية؛

١٣ - **يناشد كذلك** جميع أصحاب المصلحة مواصلة تطوير ونشر تطبيقات وخدمات سهلة الاستعمال للهواتف المحمولة وما يتصل بها من أجهزة، ولا سيما تلك المفيدة في المناطق الريفية وتعمل بنطاق ترددي منخفض وبفترة فاصلة سريعة؛

١٤ - **يناشد أيضا** جميع أصحاب المصلحة التعاون بصورة أوثق لزيادة استقرار الشبكات العالمية ومرونتها وأمنها في مواجهة حالات الانقطاع والتصدي للحوادث والهجمات التي تؤثر على هذه الشبكات؛

١٥ - **يهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تعد على أساس منتظم تقييما لإمكانية حصول الدول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بصورة شاملة مع تقديم التقارير بهذا الشأن لإتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

١٦ - **يوصي** بإدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية و/أو الحد من الفقر حسب أولويات البلدان؛

١٧ - **يوصي أيضا** بزيادة التعاون الدولي على جميع المستويات وفيما بين جميع أصحاب المصلحة، لمساعدة المناطق الريفية على الوصول إلى شبكة الإنترنت والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوجه عام؛

أوجه النجاح والقصور المتحققة حتى الآن فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

١٨ - **يحيط علماً مع التقدير** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به منتدى إدارة الإنترنت وبنهجه الذي يشمل أصحاب المصلحة المتعددين وببرنامجه المبتكر، ويعرب عن امتنانه للحكومات المضيفة لما قدمته من مساهمات؛

١٩ - **يقر** بالتقدم المحرز في تنمية قدرات متعددة اللغات على شبكة الإنترنت،

٢٠ - **يقر أيضا** بما تقوم به الشراكة المتعلقة بقياس تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من عمل بشأن وضع مؤشرات لمواصلة نظر اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة واتخاذها للقرارات؛

٢١ - **يلاحظ** عدم وجود المؤشرات الضرورية لقياس التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفرع باء من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في مرحلته الأولى، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر[٧]، التي أقرتها الجمعية العامة[٨].

٢٢ - **يحيط علماً** بما تبذله اللجان الإقليمية من جهود فيما يتعلق بتنسيق تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، بما في ذلك في وضع استراتيجيات إلكترونية وبناء القدرات وتقييم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢٣ - **يقر** بجهود جميع ميسري مسار عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، ولا سيما بجهود الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في دورهما كميسرين رئيسيين؛

---

(٧) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٢٠.

٢٤ - **يلاحظ** أن التصميم الذي وضع لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقاً لما هو محدد في برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات[٩] معقد بعض الشيء كما أنه فرض قيودا فيما يتعلق بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية؛

٢٥ - **يحيط علماً** بالرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة، إلى المنظمات المختصة المسؤولة عن المهام الأساسية المرتبطة بشبكة الإنترنت والتي طلب إليها فيها أن تقدم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها من أجل تحقيق تعزيز التعاون وفق الفقرة ٧١ من برنامج عمل تونس، ويتطلع إلى التقرير الذي سيعدّه الأمين العام الذي قد يتضمن توصيات بشأن كيفية متابعة تنفيذ العملية؛ كما يلاحظ أن جميع أصحاب المصلحة، سيشاركون في هذه العملية حسب دور كل منهم؛

٢٦ - **يؤكد من جديد** أهمية مجمل ما اتخذ من قرارات بشأن إدارة الإنترنت على النحو المبين في برنامج عمل تونس؛

٢٧ - **يوصي** منتدى إدارة الإنترنت، بوصفه منتدى للمناقشة يضم أصحاب مصلحة متعددين، بأن يواصل تركيزه على مسائل السياسات المتعلقة بإدارة الإنترنت؛

٢٨ - **يشجع** على التعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل المنظمات الدولية، على نحو يتماشى مع ولاياتها والموارد المتاحة حالياً في ميزانياتها، بشأن تعددية لغات الإنترنت؛

٢٩ - **يوصي** بأن تنظر الشراكة المتعلقة بقياس تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في وضع معايير ومؤشرات، تشمل مؤشرات الأثر، لمواصلة اضطلاع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة بالنظر واتخاذ القرارات من أجل تتبع التقدم المحرز لبلوغ الأهداف والغايات المحددة والواردة في وثائق نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، ولا سيما الفرع باء من خطة العمل المعتمدة في جنيف؛

٣٠ - **يوصي أيضا** بأن يحدد ميسرو مسار العمل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، مراحل ومواعيد نهائية وبرامج زمنية لمسارات عملهم آخذين في الاعتبار وثائق نتائج مؤتمر القمة؛

---

(٩) انظر الفصل الأول، الفرع باء، من تقرير مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعقودة في تونس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/60/687.

٣١ - **يوصي كذلك** بأن ينظم الميسرون الرئيسيون مشاورات مفتوحة لأصحاب المصلحة بما يكفل تحسين فعالية واتساق التصنيف السنوي للأنشطة المتصلة بمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛

٣٢ - **يوصي** فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بأن ينظم مشاورات مركزة ومفتوحة لأصحاب المصلحة عن تنفيذ الفقرات ٣ إلى ٢٨ من برنامج عمل تونس، فيما يتعلق بالآليات المالية اللازمة لمواجهة تحديات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق التنمية"؛

٣٣ - **يوصي أيضا** بأن تعتمد أثناء عملية التيسير أدوات للتعاون الإلكتروني مثل القوائم البريدية وتطبيقات الشبكة العالمية، الجيل ٢,٠، والمراصد ونماذج مراكز تبادل المعلومات، وذلك لتعزيز مشاركة أصحاب المصالح المتعددين، ولا سيما من البلدان النامية؛

٣٤ - **يوصي كذلك** بأن يوجه ميسرو مسار العمل انتباه اللجنة لدى تقديم تقاريرهم إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى العقبات والمصاعب التي اعترضت طريق جميع أصحاب المصلحة بشأن الالتزامات والتوصيات المتصلة بمسار عمل كل منهم على الصعيدين الإقليمي والدولي وأن يطرحوا المقترحات على اللجنة لاتخاذ الإجراءات الممكنة عند الاقتضاء؛

٣٥ - **يطلب** إلى جميع الجهات الفاعلة والمؤسسات المشاركة في تنفيذ متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات أن تواصل توضيح ما تضطلع به من أدوار، وتحسين عمليتي التنسيق وتبادل المعلومات وإقامة علاقات تآزر لتحقيق أقصى حد من فعالية الاستفادة من الموارد المتاحة؛

٣٦ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم استعراض وتقييم عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛

٣٧ - **يوصي** جميع أصحاب المصلحة بمضاعفة جهودهم الرامية إلى تنفيذ رؤية مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات بوصفها رؤية محورها البشر كما أنها شاملة وموجهة نحو التنمية وصادرة عن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وهي رؤية تهدف إلى زيادة الفرص الرقمية لجميع الأشخاص لمساعدتهم على سد الفجوة الرقمية.

الجلسة العامة ٣٤
١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٤/٢٠٠٨

تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير كل أربع سنوات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٣١/١٩٩٦ الذي حدد فيه المجلس أن الغرض من ترتيبات التشاور هو تأمين معلومات أو مشورة من خبراء من المنظمات التي لها اختصاص و/أو أنشطة في مجالات لها صلة مباشرة بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة تؤهلها لتقديم مساهمة مهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يضع نصب عينيه أهمية وجود نظام يتسم بالكفاءة والفعالية لتقديم واستعراض التقارير كل أربع سنوات لكفالة سلاسة سير العمل في ترتيب دينامي ومثمر للتشاور على النحو المحدد في قراره ٣١/١٩٩٦،

وإذ يؤكد أن عملية تقديم التقارير كل أربع سنوات وفقا للتكليف الوارد في القرار ٣١/١٩٩٦ تشكل آلية الرصد الرسمية الوحيدة المنشأة لتمكين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من تأكيد استمرار وجود ونشاط منظمة غير حكومية ما وتقرير أنها تتمشى في جميع الأحيان مع المبادئ المنظمة لإقامة علاقة التشاور بينهما وطابعها،

وإذ يشير على وجه الخصوص، إلى الفقرات ٥٥، و ٥٧ (ج)، و ٦١ (ج) من القرار ٣١/١٩٩٦ التي حددت مسؤولية المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص بالنسبة لتقديم التقارير كل أربع سنوات وأساس تعليق أو سحب هذا المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تقدم مساهمة إيجابية أو فعالة في أعمال الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقديم غير المرضي للتقارير كل أربع سنوات،

١ - **يقرر** أن الإجراء المتعلق بتقديم التقارير كل أربع سنوات بالنسبة لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام أو خاص هو على النحو التالي:

(أ) قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير بفترة ستة أشهر يقوم قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بالكتابة إلى المنظمة غير الحكومية المعنية لتذكيرها بالتزام الإبلاغ، والموعد المتوقع لتقديم

التقرير، وعقوبات عدم الإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١؛

(ب) بعد شهر واحد من الموعد المحدد لتقديم التقرير، يقوم قسم المنظمات غير الحكومية بإرسال إخطار إلى المنظمة غير الحكومية المعنية مذكرا إياها بالتزام الإبلاغ، وعقوبات عدم الإبلاغ، مطالبا أن يُقدم التقرير بحلول اليوم الأول لشهر كانون الثاني/يناير التالي؛

(ج) إذا لم يرد التقرير المتأخر بحلول اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير التالي، يبعث قسم المنظمات غير الحكومية برسالة نهائية إلى المنظمة غير الحكومية المعنية طالبا تقديم التقرير بحلول أول يوم من شهر أيار/مايو التالي، ومحذرا من أن عدم تلقي التقرير بحلول هذا الموعد سيؤدي إلى تعليق المركز الاستشاري، ويرسل نسخة من هذه الرسالة إلى البعثة الدائمة للبلد المضيف الذي يوجد فيه مقر هذه المنظمة غير الحكومية؛

(د) وإذا لم يرد تقرير بحلول اليوم الأول من شهر أيار/مايو التالي، تقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في دورتها المستأنفة، بإعداد قائمة بجميع المنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعليق مركزها الاستشاري فورا لفترة سنة واحدة،

(هـ) بعد أن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعليق المركز الاستشاري لأي منظمة غير حكومية لم تقدم تقريرها، يقوم قسم المنظمات غير الحكومية بالكتابة إلى المنظمة غير الحكومية المعنية مبلغا إياها بقرار التعليق وطالبا تقديم التقرير المتأخر بحلول أول يوم من شهر أيار/مايو من العام التالي، ومحذرا من أن عدم تقديم التقرير بحلول هذا الوقت سيؤدي إلى سحب المركز الاستشاري، مع إرسال نسخة من الرسالة إلى البعثة الدائمة للبلد الذي يوجد فيه مقر هذه المنظمة غير الحكومية؛

(و) تقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة التي ستعقد في أيار/مايو التالي، باستعراض حالة تقديم التقارير من جانب المنظمات غير الحكومية التي عُلِّق مركزها الاستشاري، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي إما بإعادة المركز الاستشاري لأي منظمة غير حكومية قدمت تقريرها بعد ذلك التاريخ أو سحب المركز الاستشاري لأي منظمة غير حكومية استمر عدم تقديمها للتقرير؛

٢ - **يكرر تأكيد** أنه وفقا للفقرة ٥٦ من قراره ١٩٩٦/٣١، في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بتعليق أو سحب المركز الاستشاري العام أو الخاص لإحدى المنظمات غير الحكومية أو بتعليق أو سحب إدراجها في

القائمة، تتاح للمنظمة غير الحكومية المعنية فرصة تقديم ردها إلى اللجنة لتنظر فيه على النحو المناسب في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **يكرر أيضا** تأكيد أنه، وفقا للفقرة ٥٩ من قراره ١٩٩٦/٣١، يحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو إدراجها في القائمة أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا السحب؛

٤ - **يطلب** إلى قسم المنظمات غير الحكومية أن يكفل نشر هذه المبادئ التوجيهية المنقحة بشكل واضح على موقع القسم على شبكة الإنترنت وإدراجها في الرسالة الدولية التي ترسل لكل منظمة غير حكومية مُنحت المركز الاستشاري العام أو الخاص.

الجلسة العامة ٣٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٠٠٨/٥

تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أحكام قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن علاقة التشاور بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يدرك العلاقة الآخذة في التطور بين الأمم المتحدة ودوائر المنظمات غير الحكومية، تعبيرا عن مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو أوسع نطاقاً وأكثر موضوعية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمم المتحدة عموماً،

وإذ يراعي الزيادة الكبيرة التي شهدتها السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ في عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإذ يدرك أن عددها جدير بالازدياد في المستقبل المنظور،

وإذ يراعي أيضاً ما ترتب على زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من زيادة في عبء العمل والحاجة إلى الموارد في قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ بشأن الحاجة إلى الحصول على دعم مناسب من الأمانة العامة لتنفيذ الولاية المحددة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالاضطلاع بالمجموعة الواسعة النطاق من الأنشطة التي يُتوخّى أن تتعزز في إطارها مشاركة المنظمات غير الحكومية،

وإذ يشير إلى البرنامج العادي للتعاون التقني في إطار الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تكفل القدرة لقسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على العمل بكفاءة للاضطلاع بولايته بالمستوى الأمثل من الأداء،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني على نحو ما أكد عليه الأمين العام في إطار إصلاح الأمم المتحدة عن طريق إدماج القدرة التحليلية ضمن أنشطة التعاون التقني لتعزيز الفعالية والكفاءة،

١ - **يأسف** لضعف قدرة قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام التام للموارد المخصصة لهذا القسم مع ملء جميع الوظائف الشاغرة وتقديم تقارير عن المقترحات المتعلقة بمواصلة تعزيز قدرة قسم المنظمات غير الحكومية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وحفظ الذاكرة المؤسسية لقسم المنظمات غير الحكومية، بما يكفل الانتفاع الكامل من الدروس المستفادة ومن أفضل الممارسات المتبعة في القسم لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته بكفاءة وفعالية؛

٢ - **يوصي** بوضع برنامج للتعاون التقني لقسم المنظمات غير الحكومية يهدف إلى تقديم الخدمات الاستشارية، وعقد حلقات عمل في مجال بناء القدرات تقصد إلى إطلاق الشبكة الإقليمية غير الرسمية المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، ووضع مواد للتدريب وتعزيز المبادرات والمشاريع والبرامج النموذجية المشتركة في إطار الشراكة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني والحكومات على الصعيد العالمي وخصوصاً في البلدان الأشد احتياجاً.

الجلسة العامة ٣٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٦/٢٠٠٨

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[١٠]، وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلم باهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة بشكل كامل من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية[١١]،

وإذ يرحب بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتوفير التواصل الحاسوبي وسبل الوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة في الأمم المتحدة،

١ - **يكرر مرة أخرى** تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة إلى قواعد البيانات المحوسبة ونظم وخدمات المعلومات في الأمم المتحدة، بطريقة سهلة واقتصادية وغير معقدة ودونما عائق، شريطة ألا يخل وصول المنظمات غير الحكومية بلا عائق إلى تلك القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا جراء استخدامها؛

---

(١٠) E/2008/65.

(١١) القرارات ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٥٨/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٥١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٣٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من الاضطلاع بتنفيذ أحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، على النحو الواجب وفي حدود الموارد المتاحة، وتيسير إنجاح تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف تلك القرارات، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة، كما يطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في دوره ووضعه وولايته في المستقبل وأن يستخلص النتائج في هذا الشأن؛

٣ - **يعرب عن تقديره** للأمانة العامة لتعاونها المستمر مع الفريق العامل في المسعى الرامي إلى مواصلة تحسين الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والمتاحة لجميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما لتحديثها وتثبيتها لخدمات البريد الإلكتروني المقدمة للمندوبين ولتحديثها للخدمات المستندة إلى الشبكة، من قبيل موقع ''كاندي ويب'' الخاص بالانتخابات والترشيحات، فضلا عن الكثير من مواقع البعثات على الشبكة، والتي تنفذ موقع ''كاندي ويب'' الخاص بالانتخابات والترشيحات، الذي يعتبر جهدا تعاونيا تبذله الأمانة العامة والأوساط الدبلوماسية وينسقه الفريق العامل؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاونا كاملا مع الفريق العامل، وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته وإرشاداته، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء بوابة على الشبكة للدول الأعضاء توحد وتبسط الدخول الآمن من جانب ممثلي الدول الأعضاء المخولين إلى صفحات المعلومات ذات الصلة؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار يتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييما لأعماله وللولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٧/٢٠٠٨

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تحيط علما** باتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في دورتها الرابعة والستين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، القرار ١/٦٤ المتعلق بإعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة[١٢]،

"١ - **يؤيد** قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١/٦٤، المتعلق بإعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[١٢]، على النحو المبين في المرفق الأول من هذا القرار؛

"٢ - **يؤيد أيضا** مرفقات القرار ١/٦٤، المتعلقة بهيكل مؤتمرات اللجنة؛ وبالمسائل التي سوف تتطرق لها اللجان الفرعية للجنة؛ وباختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعينين من أعضاء اللجنة، على النحو المبين في المرفقات الثاني والثالث والرابع لهذا القرار.

"**المرفق الأول**

"**القرار ١/٦٤ المتعلق بإعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ**

"**إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ١٤٣ (د-٣٠) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ و ٢١٠ (د-٣٦)، المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٠ و ٢٦٢ (د-٤٣)، المؤرخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٧ و ٣/٤٧، المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٢/٤٨، المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ و ٣/٥١، المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ و ١/٥٢،

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٩ (E/2008/39) الفصل الرابع، الفرع ألف.

المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ١/٥٣، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بشأن هيكل مؤتمرات اللجنة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١/٥٨، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن إعادة هيكلة مؤتمرات اللجنة، ولا سيما الفقرة ٧ من القرار، المتعلقة بضرورة إجراء استعراض لهذه المسألة في دورة اللجنة الثالثة والستين،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١/٦١، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن استعراض منتصف المدة لأداء هيكل مؤتمرات اللجنة،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٣/٦٣، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، بشأن استعراض هيكل مؤتمرات اللجنة، ولا سيما الفقرة ١، الذي قررت فيه اللجنة إرجاء استعراض هيكل مؤتمراتها، بما في ذلك أولوياتها الموضوعية والقطاعية وهياكلها الفرعية، إلى دورتها الرابعة والستين،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن تعدد اللغات، ولا سيما الفقرات ٤ و ٧ و ٩ و ١١ منه، حسب انطباقها على اللجنة،

''**وإذ تلاحظ** الدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة بوصفها الهيئة الأكثر تمثيلا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وولايتها الشاملة باعتبارها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

''**وإذ تلاحظ أيضا** أهمية مواصلة التعاون بين اللجنة والمنظمات دون الإقليمية، والحاجة إلى تحقيق تآزر وبناء شراكات فعالة في هذا الصدد،

''**وإذ تحيط علما** بالتقرير المتعلق بالتقييم الخارجي للجنة: نتائج ومقترحات أساسية للعمل[١٣]، وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من الممارسات الإدارية المستندة إلى النتائج في اللجنة[١٤]،

''**وإذ تحيط علما أيضا** بتقييمات وتوصيات الأعضاء والأعضاء المنتسبين فيما يتعلق بنتائج دورات اللجنة وهيكلها الفرعي المعقودة في إطار هيكل المؤتمرات،

---

(١٣) E/ESCAP/63/19.

(١٤) E/ESCAP/64/30.

”**وقد نظرت** في التقرير المتعلق بتنفيذ قرارات اللجنة ١/٥٨ و ١/٦١ و ٣/٦٣[١٥]،

”**وإذ تشيد** بمبادرات الأمينة التنفيذية في تسهيل القيام بعملية تشاور فعالة فيما بين الأعضاء والأعضاء المنتسبين بشأن إجراء استعراض شامل ومتعمق لهيكل مؤتمرات اللجنة،

”**وإذ تشدد** على أن وجود هيكل فعال للمؤتمرات يتطلب تعزيز نظام التقييم وزيادة الشفافية وتعزيز التواصل مع الدول الأعضاء،

”١ - **تقرر** إعادة النظر في هيكل المؤتمرات، على الفور، ليتفق والنمط المبين في المرفق الأول لهذا القرار؛

”٢ - **تطلب** إلى الأمينة التنفيذية أن تضع في اعتبارها، في برنامج العمل المقبل والإطار الاستراتيجي للمنظمة، تنقيح الهيكل الحكومي الدولي التابع للجنة؛

”٣ - **تطلب** أيضا إلى الأمينة التنفيذية، القيام، بإعادة تنظيم الأمانة بهدف تعزيز قدرتها على خدمة الهيكل الفرعي للجنة، واضعة في اعتبارها الهدف المتمثل في زيادة أثر الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

”٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، في غضون الأشهر الستة القادمة، بتزويد الأعضاء والأعضاء المنتسبين بتقييم أولي للآثار التنظيمية في اللجنة وفي ملاك الموظفين المترتبة على تنقيح الهيكل الحكومي الدولي التابع للجنة؛

”٥ - **تشيد** بالأمانة لقيامها بتنفيذ القرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات اللغوية المتصلة باللغات الرسمية ولغات العمل لدى اللجنة، وتحث الأمينة التنفيذية على مواصلة الجهود الرامية إلى القيام عن كثب برصد التنفيذ الصارم لقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦١، حسب انطباقه على اللجنة؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بعملية رصد وتقييم منهجية لهيكل المؤتمرات وصلته بأولويات برامج اللجنة؛

”٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بصفة خاصة على

---

(١٥) E/ESCAP/64/19.

ما إذا كان هيكل المؤتمرات يخدم الغرض المتوخى منه وهو تحسين الكفاءة واستقطاب المزيد من الممثلين ذوي المستويات العليا من الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وهو ما سوف يشكل الأساس لإجراء استعراض لمنتصف المدة لأداء هيكل المؤتمرات، وهو الاستعراض المقرر إجراؤه خلال الدورة السابعة والستين؛

"٨ - **تقرر** أن تجري، في دورتها التاسعة والستين، استعراضا لهيكل مؤتمراتها، بما في ذلك هيكلها الفرعي، واضعة في اعتبارها نتائج استعراض منتصف المدة المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، وتطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والستين تقريرا يتضمن تحليلا لأداء هيكل المؤتمرات من أجل تسهيل عملية الاستعراض.

"المرفق الثاني

"هيكل مؤتمرات اللجنة

"أولا - اللجنة

"١ - تجتمع اللجنة سنويا لمدة أقصاها سبعة أيام عمل، حيث تتكون كل دورة من جزء خاص بكبار المسؤولين يليه جزء وزاري، وذلك لمناقشة المسائل الهامة المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع والمستدامة في المنطقة والبت فيها، وللبت في التوصيات الصادرة عن هيئاتها الفرعية وعن الأمينة التنفيذية، واستعراض وإقرار الإطار وبرنامج العمل الاستراتيجيين المقترحين، واتخاذ أي قرارات أخرى لازمة، وفقا لاختصاصاتها.

"٢ - تعقد دورات الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، والهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، لمدة أقصاها يوم واحد، بأن تعقد إحداهما دورتها في عام وتعقد الأخرى دورتها في العام الذي يليه، أثناء اجتماع كبار الموظفين، وأن يكون لهما مركز يتناسب ومركز اللجان الجامعة.

"٣ - يعاد تشكيل اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع القرارات، التابع للجنة، الذي يعقد قبل انعقاد اللجنة، لتصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات، أثناء عقد الجزء الخاص بكبار الموظفين، وأن يكون لهذا الفريق مركز يتناسب ومركز اللجان الجامعة.

"٤ - ينبغي ألا يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما في ذلك الهيئات التابعة لكل منها التي تعقد أثناء اجتماع كبار الموظفين من الدورة السنوية للجنة، ثلاثة اجتماعات.

"٥ - من دون الإخلال بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للجنة، يُشجَّع بقوة من ينوي من أعضاء اللجنة تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمينة التنفيذية قبل شهر على الأقل من بدء دورة اللجنة، ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وقت كاف لاستعراضها.

"ثانيا - الهيكل الفرعي

"٦ - يتألف الهيكل الفرعي للجنة من اللجان الثماني التالية:

"(أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي، والحد من الفقر، والتنمية الشاملة؛

"(ب) لجنة التجارة والاستثمار؛

"(ج) لجنة النقل؛

"(د) لجنة البيئة والتنمية؛

"(هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

"(و) لجنة الحد من أخطار الكوارث؛

"(ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛

"(ح) لجنة الإحصاءات.

"٧ - يجتمع كل من اللجان الثماني مرة كل سنتين، بحيث تجتمع أربع لجان كل سنة، لمدة حدها الأقصى خمسة أيام لكل دورة.

"٨ - تضطلع اللجان بما يلي، ضمن مجال اختصاص كل منها:

"(أ) استعراض وتحليل الاتجاهات الإقليمية؛

"(ب) تحديد الأولويات والقضايا المستجدة، والتشاور بشأن النُهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛

"(ج) تشجيع الحوار الإقليمي، بما فيه تضافر الجهود دون الإقليمية، وتبادل الخبرات بشأن السياسات والبرامج؛

”(د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للعمليات العالمية، وتعزيز المتابعة الإقليمية لنتائجها؛

”(هـ) اقتراح مسائل لتنظر فيها اللجنة كقرارات محتملة؛

”(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

”(ز) تعزيز اتباع نهج تعاوني إزاء التصدي لتحديات التنمية في المنطقة، عند الاقتضاء، بين الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

”٩ - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، ضمن مجالات اختصاص كل منها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، التوجيه في استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

”١٠ - تُدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

”(أ) تنفيذ الأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

”(ب) الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

”(ج) المساواة بين الجنسين؛

”(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

”١١ - يتضمن المرفق الثاني لهذا القرار المسائل المحددة التي ينبغي معالجتها من جانب كل من اللجان الثماني أثناء الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

”ثالثا - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

”١٢ - رهنا بموافقة اللجنة، يمكن تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الوزارية وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية المخصصة بشأن قضايا محددة وقضايا مشتركة بين القطاعات.

”١٣ - لا يجوز عقد أكثر من ستة من هذه المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى خلال السنة التقويمية، ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها عشرين يوماً.

"١٤ - ليس ثمة ما يدعو إلى انعقاد اللجنة المناظرة في السنوات التي يعقد فيها المؤتمر الوزاري أو الاجتماع الحكومي الدولي الذي يغطي القضايا التي تناقش عادة في اللجنة.

"رابعا - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة

"١٥ - تكون مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار. تقدم اللجنة الاستشارية المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى ضمان أن يكون جدول الأعمال موجها نحو تحقيق النتائج ومُركَّزا، ويتماشى مع أولويات التنمية للدول الأعضاء، وفقا للفقرة ٥ من اختصاصات اللجنة الاستشارية.

"١٦ - يجوز للجنة الاستشارية، إذا ما دعت الضرورة، إنشاء أفرقه عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

"١٧ - يجب ألاَّ يتعدى عدد الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية اثني عشر اجتماعا في السنة التقويمية. وسوف تتطلب أية جلسات إضافية، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، موافقة اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي، ولن تحتاج إلى أن تقوم الأمانة بتوثيقها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك على أساس استثنائي.

"١٨ - إذا ما دعت الحاجة إلى استطلاع آراء هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي هيئات معينة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى لحضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

"خامسا - المؤسسات الإقليمية القائمة تحت رعاية اللجنة

"١٩ - تواصل المؤسسات التالية المشمولة برعاية اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

"(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

”(ب) مركز التخفيف من وطأة الفقر من خلال تنمية المحاصيل الثانوية في آسيا والمحيط الهادئ؛

”(ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

”(د) مركز الهندسة والأجهزة الزراعية لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأمم المتحدة؛

”(هـ) مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية.

”سادسا – أحكام عامة

”ألف – النظام الداخلي

”٢٠ - ما لم تنص اللجنة على خلاف ذلك، يطبق النظام الداخلي للجنة على اللجان الفرعية، بما فيه القواعد التي تتعلق بعملية اتخاذ القرارات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

”باء – الدورة غير الرسمية

”٢١ - يجوز أن تنظم جلسة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تُضفى عليها الصفة المؤسسية. يتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويسلَّم جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل ثلاثين يوما على الأقل من افتتاح الدورة لضمان كفاءة وفعالية الدورة. وتوفر الترجمة الفورية.

”المرفق الثالث

”المسائل التي ينبغي أن تعالجها اللجان المتفرعة عن اللجنة

”١ - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي، والحد من الفقر، والتنمية الشاملة للجميع:

- ”الخبرات والممارسات في مجال صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الرامية إلى تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع

- ”السياسات والخيارات للتنمية الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها التمويل من أجل التنمية
- اعتماد استراتيجيات ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز بوجه خاص على الحد من الفقر
- تحقيق نمو اقتصادي لصالح الفقراء من أجل زيادة الدخل وفرص العمل للفقراء
- إحراز تقدم نحو رفع البلدان من قائمة أقل البلدان نموا من خلال حشد الجهود الإقليمية لمعالجة الحد من الفقر وغيره من الشواغل المحددة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة[١٦]
- خيارات السياسات العامة والبرامج الرامية إلى خفض الفقر في المناطق الريفية، بما فيها تلك التي تتضمن بعدا خاصا بنوع الجنس، من خلال التنمية المستدامة للمحاصيل الثانوية

”٢ - لجنة التجارة والاستثمار:

- الآليات التعاونية الإقليمية، والاتفاقات التجارية والاستثمارية والمالية الإقليمية، بما فيها اتفاق التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ
- خيارات السياسات العامة للتجارة والاستثمار وتطوير المشاريع والتمويل
- خيارات السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام وخفض الفقر في المناطق الريفية من خلال نقل التكنولوجيا الزراعية وتنمية المشاريع القائمة على الزراعة
- نقل التكنولوجيا للتصدي لتحديات التنمية الإقليمية

”٣ - لجنة النقل:

- خيارات السياسات العامة للنقل وبرامجه، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تستهدف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

(١٦) سيقدم تقرير هذه اللجنة إلى الهيئتين الخاصتين المعنيتين بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، وبالبلدان النامية الجزرية في المحيط الهادئ.

- ”• الطريق السريع الآسيوي وخط السكك الحديدية العابر لآسيا وغيرهما من المبادرات التي تروج لها اللجنة للتخطيط لوصلات النقل المتعدد الوسائط على الصعيد الدولي
- ”• تدابير تحسين السلامة على الطرق وكفاءة عمليات النقل والخدمات اللوجستية
- ”• تقديم الدعم للانضمام إلى اتفاقات النقل الدولية وتنفيذها

”٤ - لجنة البيئة والتنمية:

- ”• إدماج الاستدامة البيئية ضمن السياسات الإنمائية
- ”• السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استخدام التخطيط المستدام، واستخدام الموارد المائية
- ”• التعاون الإقليمي من أجل تعزيز الأمن في مجال الطاقة، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة

”٥ - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- ”• إدماج القضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وضع السياسات والخطط والبرامج
- ”• نقل وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- ”• تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- ”• تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من أخطار الكوارث

”٦ - لجنة الحد من أخطار الكوارث:

- ”• خيارات السياسات والاستراتيجيات للحد من أخطار الكوارث المتعددة المخاطر والتخفيف من حدتها
- ”• آليات التعاون الإقليمي لإدارة أخطار الكوارث، بما فيها الأنظمة الفضائية وغيرها من أنظمة الدعم التقني

”• تقييم المخاطر المتعددة، والتأهب، والإنذار المبكر، والتصدي لأخطار الكوارث

”٧ - لجنة التنمية الاجتماعية:

”• تنفيذ الالتزامات المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك المتفق عليها في الأمم المتحدة بشأن التنمية الاجتماعية والسكان والشيخوخة والإعاقة والشباب والفئات المحرومة والمساواة بين الجنسين والصحة

”• خيارات السياسات والاستراتيجيات والممارسات الجيدة في مجال السياسة الاجتماعية والحماية الاجتماعية

”• السياسات الاجتماعية والتمويل التي تهدف إلى بناء مجتمعات شاملة للجميع

”٨ - لجنة الإحصاءات:

”• تتبع الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الرئيسية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

”• تحديد الاحتياجات من البيانات من أجل إجراء التحليلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا والممارسات الجيدة

”• بناء القدرات للمكاتب الإحصائية الوطنية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على إنتاج البيانات ونشرها وتحليلها وفقا للمعايير والممارسات الجيدة المتفق عليها دوليا

”المرفق الرابع

”اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة

”تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة بالمهام التالية :

”(أ) الحفاظ على التعاون الوثيق والتشاور بين الأعضاء وأمانة اللجنة؛

”(ب) تقديم المشورة والمساعدة إلى الأمين التنفيذي في وضع مقترحات للإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل، بما يتمشى مع التوجيهات المقدمة من اللجنة؛

”(ج) الحصول على المعلومات على أساس منتظم عن الأداء الإداري والمالي للجنة، وتقديم المساعدة والمشورة إلى الأمين التنفيذي في رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

”(د) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛

”(هـ) إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة واللجان الفرعية التابعة للجنة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى ضمان جدول أعمال موجه نحو تحقيق النتائج ومركز ومتماشٍ مع أولويات التنمية للدول الأعضاء، وكذلك مع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛

”(و) إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية الناشئة والمسائل الأخرى ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة؛

”(ز) مساعدة الأمانة في صياغة جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل دورة من دورات اللجنة قبل وضعه في صيغته النهائية؛

”(ح) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة“.

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٠٠٨/٨

قبول السودان عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ بشأن اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

لغربي آسيا، التي نصّت على أن يتألف أعضاء اللجنة[١٧] من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الواقعة في غربي آسيا، التي طلبت خدمات مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، وعلى أن يبت المجلس، بناء على توصية اللجنة، في طلبات العضوية التي تقدمها الدول الأعضاء مستقبلا،

وإذ يشير إلى أن اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ونظامها الداخلي لا تتناول الموقع الجغرافي للبلدان التي يمكنها الانضمام إلى اللجنة، أو تحظر على عضو في إحدى اللجان الإقليمية أن يكون في الوقت ذاته عضوا في لجنة إقليمية أخرى،

وإذ يشير أيضا إلى أن معظم اللجان الإقليمية الأخرى تضم في عضويتها بلدانا لا تقع ضمن المنطقة الجغرافية التي تقوم تلك اللجان بخدمتها،

١ - **يرحب، مع الارتياح**، بالطلب الذي تقدمت به حكومة السودان للانضمام إلى عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

٢ - **يوافق** على قبول السودان عضوا في اللجنة.

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٩/٢٠٠٨

مكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،

وإذ يأخذ في الاعتبار دعوة حكومة البرازيل لاستضافة الدورة الثالثة والثلاثين للجنة،

١ - **يعرب عن امتنانه** لحكومة البرازيل على دعوتها الكريمة؛

(١٧) تضم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ثلاثة عشر بلدا عضوا، هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

٢ - **يحيط علما** بأن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد قبلت هذه الدعوة بسرور؛

٣ - **يؤيد** قرار اللجنة عقد دورتها الثالثة والثلاثين في البرازيل في عام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٣٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٠/٢٠٠٨

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى مقرره ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

١ - **يحيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٨] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بالتطور السياسي والاقتصادي للحالة، ويرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه العملية؛

٣ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته حكومة هايتي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ويلاحظ أيضا أهمية المساواة بين الجنسين بوصفها بعدا ضروريا لأي استراتيجية للتنمية؛

٤ - **يشيد** بوضع السلطات الهايتية الصيغة النهائية لورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر، ويتطلع إلى استمرار الدعم الذي توفره الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز فيما يتصل بتنفيذ هذه الاستراتيجية؛

٥ - **يعرب عن قلقه** إزاء آثار أزمة الغذاء العالمية الضارة بوجه خاص بهايتي، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لتلبية احتياجات هايتي للإنعاش في الأمدين القريب

(١٨) E/2008/90.

والبعيد، ويرحب، في هذا الصدد، بعقد اجتماعات بشأن هذه المسألة، من قبيل الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي في هايتي المعقود في روما في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمر السيادة الغذائية والتنمية الريفية في هايتي المعقود في مدريد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨[١٩]؛

٦ - **يسلّم** بضرورة التنسيق الفعال بين حكومة هايتي والجهات المانحة، بما في ذلك إنشاء آلية دائمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في هايتي؛

٧ - **يقرر** أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بغرض الاضطلاع بالمتابعة الدقيقة وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الإنعاش والاستقرار على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة اتساق واستدامة الدعم الدولي لهايتي على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل وبالاعتماد على إطار التعاون المؤقت وورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر، ومع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواج فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

٨ - **يعرب عن ارتياحه** لدعم الأمين العام للفريق الاستشاري المخصص لهايتي، ويطلب إليه أن يواصل توفير الدعم الكافي لأنشطة الفريق من الموارد المتاحة؛

٩ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص في هايتي، رئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

---

(١٩) على النحو المتفق عليه خلال مؤتمر القمة الخامس للاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في ليما يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١١/٢٠٠٨

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٢٠]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢١]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٢]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٣]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٤] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يحيط علما باستئناف المفاوضات الثنائية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه، وإذ يعرب عن الحاجة إلى التوصل سريعاً إلى تسوية سلمية نهائية وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

---

(٢٠) E/CN.6/2008/6.

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يؤكد مجددا الدور الهام للمرأة في منع التراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع التراعات وحلها،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات، نتيجة الأثر الخطير الناجم عن مواصلة الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، بما فيها أنشطة الاستيطان وبناء الجدار بصورة غير مشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، واستمرار فرض إجراءات الإغلاق والقيود على تنقل الأشخاص والبضائع، والعواقب الوخيمة المتعددة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية، وبخاصة في قطاع غزة، وعمليات فرض الحصار عليها، مما كان له أثر ضار على أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وأدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية التي يواجهنها وأسرهن،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، لا سيما المساعدة الطارئة، من أجل تخفيف الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المفجعة للنساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٢٥]، عن النساء الفلسطينيات الحوامل اللاتي يضعن مواليدهن عند نقاط التفتيش، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الصعوبات المتزايدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات الحوامل بسبب ما ينجم عن عرقلة سبل الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة من غياب الرعاية الملائمة في الوقت المطلوب قبل الولادة وأثناء الوضع وبعده،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٦]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٨]،

---

(٢٥) A/60/324.

(٢٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين ومنهم الكثير من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء زيادة ما تواجهه المرأة الفلسطينية من صعوبات، من بينها الزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة ووقوع حوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم، نتيجة لتدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية المُعاشة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار بالنسبة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية والمجتمع الدولي بذل جميع الجهود اللازمة لدعم استئناف عملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي أرسيت بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مكثفة لإضفاء تحسن ملموس على الواقع المرير القائم على الأرض، وعلى الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكّل عقبة رئيسية تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض والاعتماد على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويشجع جميع نساء المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩]، والأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٣٠]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣١]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

---

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations* of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، ولتعزيز نمائهن في مختلف الميادين، وتقديم المعونة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢١] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٢٢]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٣]؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٢٠]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٢/٢٠٠٨

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العاشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريها ٣٤/٢٠٠٧ و ٣٥/٢٠٠٧ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

١ - **يحيط علماً** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العاشرة[٣٢]؛

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٣ (E/2008/33).

٢ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها الحادية عشرة، دراسة المواضيع التي اختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ وتقديم توصيات بشأنها؛

٣ - **يحيط علماً** بالمقترحات التي قدمتها اللجنة بشأن برنامج عملها المقبل، ولا سيما بشأن رصد مدى التقدم المحرز في تنمية الرأس الأخضر[٣٣]؛

٤ - **يطلب** إلى اللجنة رصد مدى التقدم المحرز في تنمية البلدان التي رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وإدراج ما توصلت إليه من نتائج في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٥ - **يدعو** رئيس اللجنة وعند الاقتضاء أعضاءها الآخرين، إلى مواصلة موافاة المجلس بتقارير شفوية عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٣/٢٠٠٨

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٦٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي طلب فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، بتقييم مدى استمرار استفادة الدول الأعضاء من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها، وأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٣٤]؛

١ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تحديث محتويات المجلد الخاص بالمواد الكيميائية من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها

(٣٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٩.

(٣٤) A/63/76-E/2008/54.

و/أو بيعها والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

٢ - **ويدعو** منظمة الصحة العالمية إلى مواصلة تحديث محتويات المجلد الخاص بالأدوية من القائمة الموحدة، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٤١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٤/٢٠٠٨

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٥] وإلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

(٣٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب باتخاذ الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٧/٦٢، قرار عقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب أيضا بالعملية التحضيرية الجارية للمؤتمر الاستعراضي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٢،

وإذ يحيط علما بالحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، الذي أجري في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بالدورة الأولى لمنتدى التعاون الإنمائي، التي عقدت في نيويورك في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

١ - **يحيط علما** بالموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في نيويورك في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٣٦]، وبمذكرة الأمين العام[٣٧] بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري[٣٨]، بما في ذلك التحديات الجديدة والمسائل الناشئة، التي أعدت بالتعاون مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة ومنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يباشر، بدعم من مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، مشاورات مع أطراف تشمل جميع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، بشأن دور المجلس في تنفيذ اتفاق مونتيري تبعا لنتائج مؤتمر الدوحة الاستعراضي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

---

(٣٦) A/63/80-E/2008/67.

(٣٧) E/2008/7.

(٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٥/٢٠٠٨

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٣٩] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٠]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤١]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٢]،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة

---

(٣٩) A/63/61.

(٤٠) E/2008/47.

(٤١) انظر E/2008/SR.38.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المحدودة المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأنها ستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، دون استمرار التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة في هذا الصدد، إلى حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/١١٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٠] ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[٣٩]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع

بالحكم الذاتي حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تبادر إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، وذلك لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي أيضا** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في إطار التعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **يرحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويطلب تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٦ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[٤٣] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، التي تعقد من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

٢١ - **يقرر** إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٦/٢٠٠٨

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يدرك النداء الوارد في توافق آراء مونتيري، الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[٤٤]،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٥] وما ورد فيه من توصيات،

وإذ يسلِّم بالحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة،

١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثالثة[٤٦] وبالتقدم الكبير المحرز في عمل اللجنة؛

---

(٤٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

(٤٥) A/58/216.

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٥ (E/2007/45).

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تمويل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٤٧]، مع مراعاة المسائل التي أثارتها اللجنة في دورتيها الثانية والثالثة؛

٣ - **يدرك** أن اللجنة وافقت على أن تنشئ، حسب الاقتضاء، لجانا فرعية مخصصة مؤلفة من خبراء ومراقبين للعمل وفق النظام الداخلي للجنة على إعداد وتحديد الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، بما في ذلك طلبات تتعلق بورقات يعدها خبراء مستقلون، لتنظر فيها اللجنة في دورتها العادية؛

٤ - **يلاحظ** أن خمس لجان فرعية معنية بمسائل موضوعية، وهي استخدام غير السليم للمعاهدات، وتعريف مفهوم المؤسسة الدائمة، وتبادل المعلومات، بما في ذلك إمكانية وضع مدونة لقواعد السلوك بشأن التعاون في مجال مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي، وتسوية المنازعات، ومعاملة الصكوك المالية الإسلامية، وفريقان عاملان معنيان بتنقيح دليل التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[٤٨] وبالمسائل العامة المتعلقة بتنقيح شروح أحكام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[٤٩]، قد أنشئت وتعمل حاليا بين الدورات؛

٥ - **يلاحظ أيضا** أهمية التمثيل المناسب من البلدان النامية في اجتماعات اللجان الفرعية والفريقين العاملين، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى تكثيف الجهود الرامية إلى السعي إلى الحصول على الموارد الملائمة؛

٦ - **يلاحظ كذلك** إنشاء الصندوق الاستئماني من قبل الأمين العام لتكملة موارد الميزانية العادية، ويحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة على التبرع بسخاء للصندوق؛

٧ - **يدعو** اللجنة إلى العمل مع الأمانة العامة لتنظيم حلقات عمل تدريبية، بالتعاون مع الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة، لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحله انتقالية كجزء

---

(٤٧) E/2008/4.

(٤٨) ST/ESA/PAD/SER.E/37.

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XVI.2.

من العمل المطلوب للاضطلاع بولايتها التي تشمل تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية، شريطة توفر التمويل من الصندوق الاستئماني؛

٨ - **يقرر** عقد الدورة الرابعة للجنة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٩ - **يقر** جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة[٥٠].

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٧/٢٠٠٨
الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥١]، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٥٢]،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٣] وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٥٤]، وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر

---

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٥ (E/2007/45)، الفصل الرابع، الفقرة ٧٨.

(٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).

(٥٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٥٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعمه للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٥]،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يسلّم بالالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا المعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٦]،

وإذ ما زال يقلقه أن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف الواردة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يسلّم بأن بناء القدرات أمر لا بد منه للتنفيذ الناجح للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، **وإذ يدرك أيضا** الحاجة إلى استمرار الدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يضع في اعتباره أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها، وأنه لا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٥٧] إلى الشراكة الجديدة،

١ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٥] لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها، وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

---

(٥٥) الوثيقة A/57/304، المرفق.

(٥٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥٧) انظر تقرير المنتدى الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم الجيد الذي أُحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان، والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية، والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وعلى أن تعزز عملية استعراض الأقران حتى تكفل كفاءة أدائها؛

٣ - **يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال؛

٥ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مواتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والمشاريع الحرة؛

٦ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص مشاركة فعالة، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والمتمحورة حول الإنسان؛

٧ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد في مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية يهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة، وضمان تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي وإقامة الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وذلك من أجل كفالة تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

٨ - **يسلّم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٩ - **يسلّم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويرحب في هذا الصدد، بمؤتمر قمة بيجين لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا المعقود في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٠ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ومن بينها مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخطة عمل مجموعة الثمانية المتعلقة بأفريقيا، ومؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي وأفريقيا لعام ٢٠٠٧، ومنتدى الأعمال التجارية لأفريقيا وآسيا، وتقرير لجنة أفريقيا المعنون ''مصلحتنا المشتركة''، ومنتدى الشراكة الأفريقية، وكذلك مؤتمر طوكيو الدولي الرابع المعني بالتنمية في أفريقيا، المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، حول موضوع ''نحو أفريقيا مفعمة بالحيوية: قارة الأمل والفرص''[٥٨]، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التنسيق في إطار تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

١١ - **يحث** على المضي في دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون، وزيادة فرص النفاذ إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا؛

١٢ - **يرحب** بالزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهّد بها مؤخرا كثير من الشركاء في التنمية، وهي تشمل تعهدات مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي، التي ستؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا قدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة المقدمة من خلال

(٥٨) انظر الوثيقة A/62/859.

تنفيذ إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة لعام ٢٠٠٥[٥٩]؛

١٣ - **يقر** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة وفقا لاستراتيجيات الحد من الفقر الوطنية أو الاستراتيجيات المشابهة، ويشجع الشركاء في التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

١٥ - **يعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٦ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعما للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

١٧ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى أمانة الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى البلدان الأفريقية في إعداد المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

١٨ - **يدعو** الأمين العام، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنتها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

---

(٥٩) يمكن الاطلاع على الإعلان في الموقع التالي: http://www1.worldbank.org/harmonization/PARIS/FINALPARIS DECLARATION.pdf.

التابعة للأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٠ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي، البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية؛

٢١ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتوعية بها خلال دورتها السابعة والأربعين؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا، لتقديمه خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، آخذا في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في مجال التنفيذ والدعم الدولي''.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٨/٢٠٠٨

تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٠] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٦١]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن المسائل الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسلم بضرورة أن ترتكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره البشر،

(٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦١) قرار الجمعية العامة دإ ٢/٢٤، المرفق.

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦٢] وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦٣]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦[٦٤]،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ بشأن ''دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع''،

وإذ يقر بأن زهاء ١,٥ بليون شخص، أو ثلث من هم في سن العمل من سكان العالم، كانوا يعانون من البطالة الكلية أو الجزئية في عام ٢٠٠٦[٦٥]، وأن زهاء ٢٠٠ مليون شخص منهم كانوا عاطلين عن العمل، وأن الـ ١,٣ بليون شخص المتبقين يمثلون العاملين الفقراء الذين لا يستطيعون كسب ما يكفي لانتشال أنفسهم وأفراد أسرهم من الفقر، وبالتالي يشدد على التحدي المزدوج المتمثل في تهيئة فرص عمل جديدة منتجة وتحسين نوعية فرص العمل القائمة،

وإذ يقر أيضا بأن برنامج العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية يمثل صكا هاما لتحقيق هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، من خلال تعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، واستحداث المزيد من فرص العمل المتساوية للنساء والرجال لكفالة العمالة والدخل اللائقين، وتعزيز نطاق تغطية وفعالية الحماية الاجتماعية للجميع، وتوطيد الحوار الاجتماعي،

١ - **يؤكد من جديد** الأهمية المحورية للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي؛

٢ - **يؤكد من جديد أيضا** أهمية أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر، وضرورة جعلها هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وللاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر

---

(٦٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٦٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٦٥) انظر منظمة العمل الدولية، المؤشرات الرئيسية لسوق العمل، الطبعة الخامسة، (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٧).

باعتبارها جزءا من الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **يهيب** بالحكومات أن تواصل على سبيل الأولوية بذل الجهود من أجل قيام الدول الأعضاء، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ألا وهي الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في التنظيم النقابي والمساومة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعال على عمل الأطفال وعلى التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهن وبالتنفيذ الكامل لهذه الاتفاقيات، وأن تنظر أيضا في التصديق على سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق المتصلة بالعمالة للنساء والشباب والمعوقين والمهاجرين والشعوب الأصلية، وفي تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذا كاملا؛

٤ - **يؤكد** دعمه القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر والالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تشجيع توفير العمالة المنتجة والكاملة والمختارة بحرية والعمل الكريم للجميع، وضرورة جعل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا من عناصر السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، ويؤكد مجددا أيضا أن عملية توفير فرص العمالة والعمل الكريم ينبغي أن تدمج في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعي، نظرا لعدم التكافؤ الذي يشوب تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها؛

٥ - **يؤكد من جديد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو وتنظيم المشاريع أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، ويؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع البلدان، وجعل العولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٦ - **يشدد** على أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٧ - **يؤكد من جديد** أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، لا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان؛ وأن الافهيار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا؛ وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال والنزاع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكراهية الأجانب وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي؛ وأنها تعد أيضا أسبابا ملحة تقتضي من الحكومات اتخاذ إجراءات منفردة ومشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٨ - **يؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية، ويشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، منها إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتعزيز أنظمتها الديمقراطية؛

٩ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مواتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف، وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الدين الخارجي؛

١٠ - **يرحب** بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع كثير من البلدان المتقدمة النمو جداول زمنية من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية، وهدف تخصيص البلدان المتقدمة النمو نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقا لالتزاماتها؛

١١ - **يقر** بأن الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

١٢- **يشدد** على أن توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع من العناصر الأساسية للتنمية المستدامة لكافة البلدان، وبالتالي ينبغي أن يمثل هدفا ذا أولوية للسياسات الوطنية والتعاون الدولي؛

١٣ - **يشدد أيضا** على ضرورة تصميم سياسات والسعي من خلالها إلى تحقيق الكفاءة والإنصاف الاقتصاديين؛

١٤ - **يحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الأجهزة المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية، وبزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث يستفيد منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل؛ ويدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي؛ ويهيب أيضا بالحكومات أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي؛

١٥ - **يدعو** منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول، حسب الاقتضاء وعند الطلب، في تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي؛

١٦ - **يهيب** بالقطاع العام مواصلة أداء دوره الهام في تهيئة بيئة مؤاتية للقيام فعلا بإيجاد فرص للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، مع الإقرار بدوره باعتباره من أصحاب العمل؛

١٧ - **يهيب أيضا** بالقطاع الخاص مواصلة ممارسة دوره الحيوي في توليد الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة وتمويل التنمية، وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

١٨ - **يشجّع** الحكومات على مواصلة السعي إلى تهيئة بيئة تفضي إلى تنمية المشاريع في كل من المناطق الريفية والحضرية، بأمور منها إيلاء عناية خاصة للسياسات التي تشجِّع المشاريع الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات وسائر أشكال المشاريع الاجتماعية، والمشاركة وروح المبادرة لدى النساء، بمن فيهن الريفيات، وذلك من خلال أمور منها تحسين الأنظمة الإدارية لتسجيل الأعمال التجارية الصغيرة وإمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة ونظم الضمان الاجتماعي، وتوفير المعلومات عن الأسواق والتكنولوجيا الجديدة، فضلاً عن تحسين اللوائح التنظيمية؛

١٩ - **يشدد** على أن السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع يتعين أن تشمل تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والمعوقين والمسنين، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٠ - **يشدد أيضا** على أنه ينبغي لهذه السياسات والاستراتيجيات تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتحسين إمكانيات الجميع في التوفيق بين العمل والحياة الخاصة والأسرية؛

٢١ - **يشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق العاملات، واتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والمواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو المتساوي القيمة؛

٢٢ - **يؤكد من جديد** على أن سياسات الاندماج الاجتماعي ينبغي أن تهدف إلى تقليل أوجه عدم المساواة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم للجميع والرعاية الصحية، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية واندماجها؛

٢٣ - **يؤكد من جديد أيضا** الالتزام بوضع وتنفيذ استراتيجيات تضمن للمعوقين أينما كانوا فرصا متكافئة للوصول إلى العمالة المنتِجة والعمل الكريم على قدم المساواة مع غيرهم ودون أي نوع من التمييز، بطرق من بينها تعزيز سوق عمل وبيئة عمل مفتوحتين وشاملتين ويسهل للجميع الوصول إليهما، وكفالة ظروف عمل عادلة ومواتية؛

٢٤ - **يحث** على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متكاملة تعزز فرص الشباب، بمن فيهم من يعيش في المناطق الريفية، في الاستعداد للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم والحصول عليهما والاحتفاظ بهما، وعلى إدراج عمالة الشباب في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك تشجيع الشباب على تنظيم المشاريع، بطرق من بينها التثقيف في ذلك المجال؛ ويحث أيضا في نفس الوقت الحكومات على تعزيز إمكانية الحصول على العمل من خلال سياسات متكاملة تُمَكّن من تهيئة فرص عمل جديدة وجيدة للشباب وتُيَسِّر حصولهم عليها، ويشدد على أهمية شبكة تشغيل الشباب باعتبارها آلية للتبادل على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٥ - **يشدد** على أهمية تهيئة بيئة مواتية للحوار الاجتماعي عن طريق كفالة التمثيل والمشاركة الفعالين لمنظمات العمال بهدف المشاركة في وضع سياسات ترمي إلى

تحقيق تقدم اجتماعي واسع النطاق، ولا سيما في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع؛

٢٦ - **يشدد أيضا** على الأهمية البالغة لعدم التمييز ضد المسنين، ولا سيما في سوق العمل؛

٢٧ - **يقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، ويشدد على أهمية الإنفاذ الفعال لقوانين العمل المنطبقة على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما في ذلك ما يتعلق منها بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في الحرية النقابية، ويعيد تأكيد وجوب حماية جميع حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن مركزهم القانوني؛

٢٨ - **يسلم** بأهمية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

٢٩ - **يؤكد من جديد** الدور البالغ الأهمية للتعليم النظامي وغير النظامي على السواء في تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية؛ وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد أيضا ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وإدماج تلك الجهود بصورة كبيرة في عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك المبادرات الأخرى لمحو الأمية في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٠ - **يؤكد من جديد أيضا** ضرورة منح الأولوية لتوفير التدريب وتحسين المهارات من أجل زيادة إمكانيات توّظف القوة العاملة وقابليتها للتكيف مع أسواق العمل المتغيّرة، وعلى ضرورة وضع سياسات شاملة من أجل توفير إمكانية الحصول على التعليم والتعليم المهني والتدريب التقني وبناء القدرات وتحسين المهارات والحصول على معارف جديدة والتعلم مدى الحياة، ورفع جودة التعليم بمساعدة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء؛

٣١ - **يشدد** على أن الهدف من تعزيز فرص الحصول على العمل الكريم هو التحسين الشامل لظروف المعيشة والعمل للجميع، ويشجع الجهود المبذولة، بما يتناسب مع السياق القطري، لمواجهة التحدي المتمثل في إضفاء الصبغة النظامية تدريجيا على الأنشطة الاقتصادية في القطاع غير النظامي، وتحسين ظروف العمل وتحقيق زيادة في تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل الجميع في ذلك القطاع؛

٣٢ - **يشدد** على أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وإخضاعها للمساءلة، ويشجع الممارسات التجارية المسؤولة مثل الممارسات التي يروج لها الاتفاق العالمي، ويدعو القطاع الخاص إلى مراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والجنسانية والبيئية لأنشطته، لا الاقتصادية والمالية فحسب؛ ويبرز أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية؛

٣٣ - **يدعو**، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان الصادر عن اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٦] في برامج عملها، وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية، وإلى مواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛ وإلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٠]، على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز فيما بين الخبراء والممارسين، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٣٤ - **يدعو** إلى زيادة الاستثمار الوطني في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وزيادة التدفقات الدولية للتمويل والاستثمار في ميدان التنمية وعليها، بما يستهدف قطاعات الاقتصاد التي تتمتع بإمكانيات أكبر من أجل توفير العمالة المنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، ويشجع بقوة على التعاون من جانب المانحين المتعددي الأطراف والثنائيين وفيما بين الوكالات سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف وكفالة العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣٥ - **يشجع** جميع المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون في استخدام مجموعة أدوات تعميم منظور العمالة والعمل الكريم[٦٧] التي أعدتها منظمة العمل الدولية وأقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وتكييفها وتقييم تطبيقها؛

---

(٦٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٦٧) جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٧.

٣٦ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تعمل، حسب الاقتضاء وضمن ولاية كل منها، على تقييم النهج الثلاثي المراحل الذي اقترحته منظمة العمل الدولية من أجل النهوض بتحقيق هدفي العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المعنون ''دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع''(٦٨)، وعلى اعتماده في خطط عملها؛

٣٧ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدفي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، ويدعو المؤسسات المالية إلى ذلك؛ وفي هذا الصدد، يدعو أصحاب المصلحة إلى المراعاة اللازمة لبرامج العمل الكريم القطرية لمنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق نهج متسق وعملي أكثر تتبعه الأمم المتحدة إزاء التنمية على الصعيد الوطني على أساس طوعي؛

٣٨ - **يقرر** إبقاء موضوعي العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع قيد الاستعراض، ويطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كجزء من التقرير المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١٩/٢٠٠٨

تنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل، الذي قرر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه ينبغي على اللجنة إجراء استعراض لسير نظام عقد دورة تمتد لفترة

(٦٨) E/2007/49.

سنتين للاستعراض والسياسات وذلك من أجل كفالة أن يعزز هذا النهج فعالية اللجنة وسير أعمالها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي لاحظ فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن من المفيد تحديد مواضيع دورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة،

وإذ يلاحظ أن اللجنة ناقشت الموضوع ذا الأولوية ''تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع''، في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، بوصفه أول المواضيع الأساسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي جرى تناوله في إطار دورة الاستعراض والسياسات التي تمتد لفترة سنتين،

١ - **يؤكد من جديد** أن مناقشة مسألة من المسائل الأساسية المطروحة[٦٩] في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، طيلة سنتين، يتيح للجنة التنمية الاجتماعية مزيدا من التعمق، حيث يتيح لها أيضا تناول المسائل الشاملة لعدة قطاعات والتي لها علاقة بالموضوع والمسائل الناشئة والروابط مع مسائل أخرى تتعلق بالموضوع قيد المناقشة؛

٢ - **يقرر** أن يكون موضوع ''الإدماج الاجتماعي'' هو الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض والسياسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، مع مراعاة صلته بموضوعي القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٣ - **يحيط علما** بما جاء في قراره ١١/٢٠٠٥ وثم أُشيرَ إليه في القرار ١٨/٢٠٠٦ من أنه ينبغي على اللجنة مناقشة كل موضوع من المواضيع الأساسية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وهي القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة، والإدماج الاجتماعي في إطار دورة الاستعراض والسياسات التي تمتد لفترة سنتين؛

٤ - **يلاحظ** أن من المفيد تحديد موضوع دورة الاستعراض ورسم السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة؛

---

(٦٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٥ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية دورة الاستعراض رسم السياسات لفترة سنتين حتى دورتها الخمسين وأن تواصل استعراض أساليب عملها.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٠/٢٠٠٨

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٧٠]، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قراره ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٣١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٧/٦٢ و ١٧٠/٦٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧١] وبروتوكولها الاختياري[٧٢] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقّع الاتفاقية مائة وخمس وعشرون دولة وصدق عليها ثلاثون دولة، ووقع بروتوكولها الاختياري إحدى وسبعون دولة وصدق عليه ثماني عشرة دولة، وإذ يتطلع إلى بدء نفاذهما،

وإدراكا منه للحاجة إلى صوغ استراتيجيات وسياسات وبرامج فعالة واعتمادها وتنفيذها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم، وكذلك لتعزيز مشاركتهم

---

(٧٠) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٧١) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٧٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الكاملة والفعالة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع الآخرين، من أجل بناء مجتمع للجميع،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز أوجه التكامل والتآزر في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة للمعوقين من خلال برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشجع الدول على مواصلة صوغ سياسات وبرامج عمل، ومشاريع أيضا، تتسم بالشمولية والتماسك وترمي إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية، ولا سيما من أجل توطيد قدرات الوكالات والمؤسسات الحكومية، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بغية تنفيذ برامج بشأن الإعاقة ترمي إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان وكفالة رفاههم،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز، وإذ يقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للآثار السلبية التي يخلفها الفقر على غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين ما زالوا يُستثنون من الانتفاع بثمار التنمية، من قبيل التعليم والعمالة المدرّة للدخل والمنتجة وفرص العمل اللائق، إضافة إلى الرعاية الصحية المناسبة والخدمات الاجتماعية السهلة المنال،

١ - **يرحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، ويحيط علما بتقريرها المتعلق برصد تنفيذ القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٧٣]؛

٢ - **يقرر** تجديد ولاية المقررة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للأحكام الواردة في الباب ٤ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٧٤]، بغية مواصلة تعزيز ورصد القواعد الموحدة، بما في ذلك أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالإعاقة، ووفقا للأحكام الواردة في هذا القرار؛

٣ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة أن تواصل ما يلي:

(أ) الدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان ورفاههم على جميع الصعد، تمشيا مع القواعد الموحدة بشأن

---

(٧٣) E/CN.5/2007/4.

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٧٠]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧١]؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بغرض تحقيق أهداف منها توسيع نطاق توقيع الدول الأعضاء وتصديقها عليها؛

(ج) القيام بدور الحافز من أجل تعزيز التعاون الدولي والتقني بشأن مسائل الإعاقة، بوسائل منها تحديد مجالات استراتيجية لتبادل وتقاسم الخبرات، وأفضل الممارسات، والمعارف، والمعلومات، والتكنولوجيات ذات الصلة بغية توطيد بناء قدرات الدول الأعضاء؛

(د) التعاون، في سياق أداء المهام المذكورة أعلاه، مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - **يهيب** بجميع الحكومات أن تواصل التعاون والاشتراك في حوار مباشر مع المقررة الخاصة، وأن تزودها بجميع المعلومات ذات الصلة الضرورية لأداء ولايتها بفعالية؛

٥ - **يهيب** بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٧٢] أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - **يحث** الحكومات والأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على نشر مزيد من الوعي وتقديم مزيد من الدعم لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وتعزيز القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك تحقيق تكافؤ الفرص لهم وكفالة رفاههم، وتحسين التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، كما يدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف واللجان الإقليمية، وفقا للولايات المنوطة بها، إلى القيام بذلك؛

٧ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز بغية توفير الدعم لأنشطة المقررة الخاصة، إضافة إلى المبادرات الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

٨ - **يعرب عن القلق** إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للمقررة الخاصة، ويقر بأهمية تقديم ما يكفي من الموارد لتؤدي المقررة الخاصة الولاية المنوطة بها؛

٩ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا عما قامت به من أنشطة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢١/٢٠٠٨

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٥]، ومبادرات التنمية الاجتماعية الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٧٦]، فضلا عن تواصل حوار عالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، عناصر تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن المعوقين، وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ يعترف بأن معظم المعوقين البالغ عددهم ٦٥٠ مليون نسمة في العالم يعيشون في ظروف من الفقر، وفي هذا الصدد يسلم بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر على المعوقين،

وإذ يعترف أيضا بأن المعوقين، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون لتمييز أشد ومتعدد الأشكال،

واقتناعا منه بأن معالجة حالة الحرمان الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الشديد التي يعيشها كثير من المعوقين، وتشجيع الإزالة التدريجية للعوائق التي تعترض مشاركتهم الكاملة

---

(٧٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٦) قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٤، المرفق.

والفعلية في جميع جوانب التنمية أمران سيعملان على تعزيز تكافؤ الفرص ويسهمان في تحقيق مجتمع صالح للجميع في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٧] وبروتوكولها الاختياري[٧٨] في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقيام مائة وخمس وعشرين دولة بالتوقيع على الاتفاقية، منذ فتح باب التوقيع عليها وعلى بروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وبتصديق ثلاثين دولة عليها، وبتوقيع إحدى وسبعين دولة على البروتوكول الاختياري وبتصديق ثماني عشرة دولة عليه،

وإذ يسلم بأهمية الاستعراض والتقييم الخامس المقبل لبرنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين[٧٩]، بما في ذلك تحديثه، الذي ستقوم به الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨،

وإذ يساوره القلق لأنه بعد انقضاء نصف المدة الفاصلة عن موعد سنة ٢٠١٥ المستهدف، لم يُنظر بالشكل الوافي في حالة المعوقين، بما في ذلك على صعيد المناقشات والتقارير المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **يهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٧] وبروتوكولها الاختياري[٧٨] أن تنظر في القيام بذلك كمسألة ذات أولوية،

٢ - **يعرب عن القلق** إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم منظور المعوقين، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **يشجع** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين على الاستعانة بمجموعة الصكوك الدولية المحددة للمعايير والسياسات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٧٩] وقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٨٠]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للاسترشاد بها في جهودها الرامية إلى إدراج المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين،

---

(٧٧) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٧٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٩) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٥٢/٣٧.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

في صياغة السياسات، وعلى صعيد الاضطلاع بولاياتها ومهامها وتخصيص اعتمادات ميزانياتها، توخيا للمشاركة والإدماج الكامل والفعلي للمعوقين في التنمية، باعتبارهم مستفيدين من التنمية ومن عناصرها الفاعلة على السواء؛

٤ - **يدعو** الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى مراعاة المسائل التي تمس المعوقين وتعميمها، ومنها منظور المعوقين، لدى وضع استراتيجيات وخطط عملها الرامية إلى النهوض بتعليم وتدريب أفرادها، سعيا إلى تعزيز الحساسية والمعارف والمهارات اللازمة لإدراك سبل التصدي للمسائل المتعلقة بالمعوقين في اضطلاع كل من تلك الجهات بمهامها وأعمالها؛

٥ - **يطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، أن تراعي المسائل التي تتصل بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، لدى التخطيط لمكاتبها القطرية بما يتفق مع ولاياتها؛

٦ - **يحث** الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، على إعطاء الأولوية لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للمعوقين، باعتبار ذلك عاملا أساسيا في ضمان استفادة المعوقين من فوائد التنمية على قدم المساواة مع غيرهم، والتمتع بجميع حقوق الإنسان كاملة، بما فيها الحق في العمل وفرص كسب الرزق باختيار عمل أو قبوله بحرية، عن طريق جملة أمور منها توفير فرص التعليم والتدريب، والاستفادة من نظم الائتمان البالغ الصغر وفرص إقامة المشاريع، وتعزيز سوق وبيئة للعمل تكونان مفتوحتين أمام المعوقين وشاملتين لهم ويسهل عليهم الوصول إليهما، وتعزيز سياسات التوظيف والموارد البشرية الشاملة للجميع وإتاحة حيز مناسب في مكان العمل؛

٧ - **يحث أيضا** الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص على تشجيع مشاركة المعوقين في صنع القرارات على قدم المساواة مع غيرهم، وكذلك إشراكهم في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تهمهم. فيما يتعلق بالمسائل التي تهمهم؛

٨ - **يؤكد** ضرورة تعزيز مبدأ مساءلة جميع العناصر الفاعلة، بما في ذلك على مستوى أرفع دوائر صنع القرار، في مجال العمل على تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في جدول الأعمال الإنمائي، بما في ذلك على مستوى تقييم أثر الجهود الإنمائية على حالة المعوقين؛

٩ - **يقر** بالأهمية الاستراتيجية لتكملة الجهود الرامية إلى تعميم المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، بما في ذلك لدى النظر في رصد الموارد؛

١٠ - **يشجع** جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، والقطاع الخاص على المشاركة في ترتيبات تعاونية ترمي إلى تقديم مساعدة الخبراء والمساعدة التقنية اللازمة لتعزيز القدرات على تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، في الجهود الإنمائية، ويشجع في هذا الصدد الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعنية على السعي إلى إيجاد سبل أحسن لتعزيز التعاون التقني الدولي؛

١١ - **يشجع** الدول على تعميم مراعاة مسألة الإعاقة في سياسات القضاء على الفقر واستراتيجياته حتى تضمن استفادة المعوقين منها، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة؛

١٢ - **يحث** جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات المعوقين، على ضمان مراعاة المعوقين في أنشطة التعاون الدولي، بما فيها البرامج الإنمائية الدولية، واستفادتهم منها؛

١٣ - **يحث** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها وكالاتها وصناديقها وبرامجها، على اتخاذ تدابير عملية لإدراج المسائل المتعلقة بالمعوقين، ومنها منظور المعوقين، ومسألة متطلبات تسهيل الوصول، في أنشطة التعاون الإنمائي وتمويل التنمية، ويدعو المنظمات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٢/٢٠٠٨

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**تشير إلى** قرارها ٥٦/١١٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ٦٢/١٧٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قبلت فيه بامتنان عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر،

''**وإذ تضع** في اعتبارها أن المؤتمر الثاني عشر سيعقد في عام ٢٠١٠، عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

''**وإذ تضع** في اعتبارها المبادئ التوجيهية لمؤتمرات الأمم المتحدة ونسقَها، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من قرارها ٥٦/١١٩، وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرارها ٤٦/١٥٢،

''**وإذ تضع** في اعتبارها أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،[٨١] والتي أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٧٣،

''**وإذ تسلم** بالإسهامات الهامة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة

(٨١) E/CN.15/2007/6.

والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الذين يمثّلون مختلف المهن والتخصّصات،

”**وإذ تذكر** بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، وأن تُقدّم إليها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وبشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء،

”**وإذ تذكر أيضا** بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى الأمين العام أن يُعدّ دليلا لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٧٧/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغته الواردة في مرفق ذلك القرار، وقرارَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أقرّ فيه المجلس إعلان بانكوك،

”**وإذ تُشدّد على** أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبطريقة متناسقة،

”**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٨٢]،

”١ - **تحيط علما** بالتقدّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”٢ - **تُقرّر** أن تَعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

(٨٢) E/CN.15/2008/14.

”٣ - **تُقرّر أيضا** أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر خلال اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغية إتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

”٤ - **تُقرّر كذلك** أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر هو ”الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر“؛

”٥ - **تقرّ** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثاني عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة:

”١ - افتتاح المؤتمر.

”٢ - المسائل التنظيمية.

”٣ - الأطفال والشباب والجريمة.

”٤ - تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها.

”٥ - ضمان العمل بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.

”٦ - تدابير العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

”٧ - التعاون الدولي على مواجهة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة.

”٨ - التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين ومن جانب السلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك حالة جرائم الفضاء الحاسوبي.

”٩ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة: نهوج عملية.

”١٠ - تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدّي للعنف تجاه المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم.

"١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

"٦ - **تُقرّر** أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الثاني عشر:

"(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

"(ب) استقصاء الممارسات الفضلى المعتمدة لدى الأمم المتحدة والممارسات الفضلى الأخرى في مجال معاملة السجناء داخل نظام العدالة الجنائية؛

"(ج) النهوج العملية في منع الجريمة الحضرية؛

"(د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛

"(هـ) الاستراتيجيات والممارسات الفضلى من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

"٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعّال في تلك العملية؛

"٨ - **تحثّ** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على أن ينظروا في البنود الموضوعية من جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر، وأن يقدموا توصيات عملية المنحى لتكون أساسا لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ستُعرض على المؤتمر الثاني عشر وعلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة لكي ينظرا فيها؛

"٩ - **تؤكّد** أهمية عقد حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية للأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد الوثائق الأساسية ذات الصلة وتوزيعها؛

"١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة، وبالأخص في حلقات العمل؛

"١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، خطة للوثائق اللازمة للمؤتمر الثاني عشر؛

"١٢ - **تُكرّر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر ويوفّر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا فيها وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

"١٣ - **تشجّع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركّزة ومثمرة بشأن المواضيع التي ستُناقش في حلقات العمل الرئيسية والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

"١٤ - **تكرر تأكيد دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تكون ممثلة في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يُمثّلها مثلا رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ورؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية؛

"١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُيسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية من أصحاب المصلحة، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

"١٦ - **تشجّع مجدّدا** كل من يعنيه الأمر من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

”١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعيّن أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، ليؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٨ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُخصّص وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تنتهي في الوقت المناسب من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية، وأن تُقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة لهذا القرار وأن يُقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، تقريرا بهذا الشأن“.

الجلسة العام ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٣/٢٠٠٨

الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه الجمعية جعل عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وقراريها ٥٨/١٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو تعويض هذه البلدان عنها،

وإذ يشير أيضا إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[٨٣]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

(٨٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ١.

وإذ يشدد على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة من قبيل الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[٨٤]، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٨٥]، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتُمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[٨٦]، وبروتوكوليها المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للبشرية وشاهدا فريدا وهاما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه[٨٧]، وإذ يشير إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه خاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات بما فيها المزادات التي تُجرى عبر الإنترنت،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون ''الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية''، وقراره ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون ''منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة''،

وإذ يشير إلى مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإعلان بانكوك حول أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٨٨]، الذي أحاط المؤتمر فيه علما بتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وأكد مجددا الأهمية الأساسية

---

(٨٤) الأمم المتحدة، مجموعات المعاهدات، المجلد ٨٢٣، العدد ١١٨٠٦.

(٨٥) يمكن الاطلاع عليه في www.unidroit.org.

(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، العدد ٣٥١١.

(٨٧) من المفهوم أن تعبير ''الاتجار بالممتلكات الثقافية'' يلزم تفسيره وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

(٨٨) مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7)، الفصل الأول، القرار ١؛ الذي أيدته الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وورد في مرفقه.

لتنفيذ الصكوك القائمة ومواصلة تطوير التدابير الوطنية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، داعيا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فعّالة تحقيقا لتلك الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن الطلب على الممتلكات الثقافية الذي يؤدي إلى ضياعها وإتلافها وإبعادها عن مكانها وسرقتها والاتجار بها،

وإذ يثير جزعه ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تمكن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عقد اجتماع فريق الخبراء المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤، وذلك أساسا بسبب الافتقار إلى موارد من خارج الميزانية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون على إنفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبخاصة الحاجة إلى التوسع في تبادل المعلومات والخبرات لكي يتسنى للسلطات المختصة أن تعمل بمزيد من الفعالية،

وإذ يشدد أيضا على أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٩] قد أحدث قوة دفع جديدة في التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، مما سيؤدي بدوره إلى اتباع نهوج مبتكرة وأوسع نطاقا إزاء التعامل مع مختلف مظاهر تلك الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يعرب عن الحاجة، عند الاقتضاء، إلى تعزيز آليات إعادة الممتلكات الثقافية أو التعويض عنها بعد سرقتها أو الاتجار بها وآليات حمايتها والحفاظ عليها والحاجة إلى تطبيق هذه الآليات تطبيقا كاملا،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية[٩٠]؛

٢ - **يرحب** بالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو التعويض عنها في حالة استملاكها بصورة غير مشروعة؛

---

(٨٩) الأمم المتحدة، مجموعات المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.

(٩٠) E/CN.15/2006/14.

٣ - **يؤكد من جديد** طلبه أن يعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع توفير الترجمة الشفوية بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية، لكي يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[٨٣]، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها لممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية بغية تيسير إنفاذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الإنترنت ولتيسير استرجاع أو إعادة أو رد الممتلكات الثقافية أو التعويض عنها؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات للضبط أو الإعادة أو الرد، وتشجيع أنشطة التثقيف، والاضطلاع بحملات التوعية، ورسم خرائط بأماكن الممتلكات الثقافية وإجراء حصر لهذه الممتلكات، وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة والجمارك والقطاع السياحي، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛

٧ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرق غير قانونية، ولا سيما من خلال المزادات، بما فيها مزادات الإنترنت، وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين أو تعويضهم عنها؛

٨ - **يحث كذلك** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة من أجل منع الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، كما يحثها على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،[٨٤] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يطور علاقاته بالشبكة التعاونية المنشأة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية وإعادتها أو التعويض عنها؛

١٠- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٤/٢٠٠٨

تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، الذي أكّدت فيه الجمعية من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على سبيل الوفاء بولايته في منع الجريمة وإقرار العدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب وكأولوية عالية، بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، والتنسيق مع كل هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المعنية والمختصة وتتميم أعمالها، وإذ يذكّر أيضا أن الجمعية العامة لفتت الانتباه في ذلك القرار إلى الجريمة الحضرية باعتبارها مسألة مستجدة من مسائل السياسة العامة،

وإذ يذكّر أيضا بقراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الذي اعتُبر فيه مجال الوقاية من الجريمة على مستوى المجتمع المحلي واحدا من مجالات النتائج،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، على النحو

الوارد في مرفق ذلك القرار، وقراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قبل فيه ''المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة'' الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يذكّر بقراريه ٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعّالا، و ٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة، اللذين سلّم فيهما بالحاجة إلى تحقيق نهج متوازن بين تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية،

وإذ يرى أن أهداف مكافحة الجريمة يمكن بلوغها بفعالية باعتماد سياسات وطنية تجمع بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة لمعالجة أسباب الجريمة والعنف، واضعا في الاعتبار أن تخصيص موارد لمنع الجريمة يمكن أن يقلّل بقدر كبير من التكاليف المالية والاجتماعية المترتبة على الجريمة،

وإذ يسلّم بأهمية اشتراك المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون معا في تخطيط وتنفيذ أنشطة منع الجريمة،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٩١]، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الجريمة وهدف جعل الحق في التنمية حقيقة للجميع،

١ - **يشجّع** الدول الأعضاء على أن تعتمد وتعزّز، حسب الاقتضاء، التدابير الفعّالة لمنع الجريمة الحضرية، بغية تحقيق توازن مناسب مع إجراءات العدالة الجنائية؛

٢ - **يشجّع أيضا** الدول الأعضاء على إدماج اعتبارات منع الجريمة في كل السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة لكي يتسنى معالجة الأوضاع التي يمكن أن تنشأ فيها الجريمة والعنف معالجة فعالة؛

٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعالج بجلاء عنصر منع الجريمة في برنامج عمله وتقاريره، حيثما كان ذلك مناسبا، بما في ذلك الممارسات الجيدة التي تجمع بين منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(٩١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٥/٢٠٠٨

التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراريه ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، وقراريه ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن الترتيبات الدولية المتعلقة بالغابات،

وإذ يأخذ في الاعتبار أهمية الصكوك الدولية مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي[٩٢] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرّضة للانقراض[٩٣]،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، الوارد في مرفق ذلك القرار،

وإذ يذكّر أيضا بالقرار ١/١٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة[٩٤]،

---

(٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، العدد ٣٠٦١٩.

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، العدد ١٤٥٣٧.

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يلاحظ بقلق أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، أمر يثير عظيم القلق لِما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بيئيا واجتماعيا واقتصاديا بالكثير من البلدان،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، الذي عُقد في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٩٥]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن التدابير المتخذة عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦[٩٤]، آخذة في الاعتبار أن فريق الخبراء المفتوح العضوية شدد في تقريره، ضمن جملة أمور، على الحاجة إلى اتباع نهوج وطنية شاملة وجامعة ومتعدّدة القطاعات في منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وإلى التنسيق والتعاون دوليا في سبيل دعم تلك النهوج، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إتاحة نص هذا القرار وتقرير فريق الخبراء المفتوح العضوية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩٦] في دورته الرابعة؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وملخّصاً موجزاً عن ولايات وأعمال المنظمات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

---

(٩٥) E/CN.15/2008/20.

(٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.

٢٦/٢٠٠٨

الترويج للاستدامة والتكامل في مجال التنمية البديلة باعتبارها جزءا هاما من استراتيجية مكافحة المخدرات في الدول التي تُزرع فيها المحاصيل غير المشروعة لإنتاج المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٩٧]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٩٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٩٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١٠٠]،

وإذ يذكّر بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٠١]، والذي سلّمت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة[١٠٢]،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٠٣]، وخصوصا هدفي الألفية الإنمائيين المتمثّلين في القضاء على الفقر المدقع والجوع وكفالة الاستدامة البيئية[١٠٤]،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراريه ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقراري لجنة المخدرات ١٤/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[١٠٥] و٩/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥[١٠٦]،

---

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.

(١٠١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(١٠٢) المرجع نفسه الفقرة ٢.

(١٠٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٠٤) انظر وثائق من بينها A/56/326، المرفق، و A/58/323، المرفق.

(١٠٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٥[١٠٧] والتقرير المعنون ”التنمية البديلة: تقييم مواضيعي عالمي: التقرير التوليفي النهائي“[١٠٨]، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

واقتناعا منه بأن هناك حاجة حقيقية لقيام المجتمع الدولي، لدى استعراضه ما أُحرز من تقدّم في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٠١]، بتقييم الطريقة التي مورست بها التنمية البديلة في الماضي والتأكّد من تنفيذ النهوج الشاملة للتنمية البديلة تنفيذا كاملا، على وجه العموم،

وإذ يسلّم بما حققته بلدان في منطقة جنوب شرق آسيا من إنجازات هامة وما بذلته من جهود كبيرة خلال العقود الماضية من أجل القضاء على زراعة خشخاش الأفيون والقنّب غير المشروعة، وإذ يسلّم أيضا بالتزام رابطة أمم جنوب شرق آسيا بجعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات غير المشروعة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يسلّم أيضا بما حقّقته بلدان المنطقة الآندية من إنجازات هامة في تنفيذ برامج التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، وفقا لما جاء في التقرير الخامس للمدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية[١٠٩]، وإذ يلاحظ أن تلك الإنجازات قد تحقّقت وفقا للخصوصيات الوطنية، بتوافر قدر كبير من الموارد الوطنية وبالدعم المقدَّم في إطار التعاون الدولي،

وإذ يسلّم كذلك بنجاح النهج الطويل الأمد المتسم بالشمول والتكامل لحل مشكلة زراعة خشخاش الأفيون، بما في ذلك ارتباطها بالفقر، والمطبّق منذ أربعين عاما في برامج وطنية ودولية في تايلند، الأمر الذي حدا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى منح ملك تايلند، بوميبول أدولياديج، الذي استهل ذلك النهج، جائزة الاستحقاق الأولى للإنجازات الكبرى في ميدان التنمية البشرية،

وإذ يُسلّم بأن نجاح التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية قد يعتمد، حسب الاقتضاء، على العناصر الأساسية التالية ضمن غيرها:

(أ) اضطلاع الحكومات والجهات المانحة الدولية باستثمارات طويلة الأمد؛

(ب) كفاءة المؤسسات الوطنية المسؤولة عن سياسات مكافحة المخدرات وكفاءة المؤسسات ذات الصلة بترويج التنمية البديلة؛

---

(١٠٧) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2).

(١٠٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.XI.13.

(١٠٩) E/CN.7/2008/2 و Add.1 إلى Add.6.

(ج) التآزر والثقة فيما بين الحكومة والإدارات المحلية والمجتمعات المحلية في تعزيز الملكية على الصعيد المحلي؛

(د) الاستجابة الملائمة لاحتياجات الإنسان وكرامته في سياق التنمية الريفية المستدامة واعتماد المجتمعات المحلية على الذات،

(هـ) إنشاء سلسلة قيمية باستخدام الحكمة المحلية وبناء القدرات والتسويق وتنظيم المشاريع؛

(و) توسيع فرص وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق بما يتسق مع الالتزامات الوطنية والدولية والنظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لتيسير سبل وصول تلك المنتجات إلى الأسواق واحتلالها حيزا فيها، مع مراعاة ما هو سارٍ من القواعد التجارية المتعددة الأطراف،

١ - **يذكّر** بخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[١١٠]، التي لا تزال ذات أهمية عملية والتي تنص على أن التنمية البديلة تُمثِّل عنصرا مهما في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لإبادة المحاصيل غير المشروعة، ويقصد منها الترويج لخيارات اجتماعية-اقتصادية مشروعة ومستدامة لصالح المجتمعات المحلية والفئات السكانية التي لجأت إلى الزراعة غير المشروعة باعتبارها وسيلتها المجدية الوحيدة للحصول على مورد للرزق، مما يسهم على نحو متكامل في استئصال الفقر[١١١]؛

٢ - **يشدد** على أن مشكلة الإنتاج غير المشروع للمخدرات كثيرا ما تتصل بمشاكل إنمائية، وخصوصا الفقر وسوء الأحوال الصحية والأمية، وأنها يجب أن تعالج في سياق التنمية الأوسع نطاقا باستخدام نهج شامل ومتكامل؛

٣ - **يتفق** على أهمية تعزيز التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، بأسلوب يركِّز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس، ويوصي بأن تنظر هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية في هذه العناصر؛

٤ - **يسلّم** بأهمية الدور الذي تؤدّيه البلدان النامية ذات الخبرة الفنية الواسعة في مجال التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية وبأهمية الأنشطة الوَصولة التي تهدف إلى ترويج مجموعة من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في ذلك المجال وتقاسم تلك الممارسات

---

(١١٠) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤، هاء.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

والدروس مع الدول المتأثّرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من الصراع، بغية استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصوصيات الوطنية لكل دولة؛

٥ - **يحثّ** الحكومات المانحة، وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية، على أن تكثف جهودها، بما يتّسق مع مبدأ المسؤولية المشتركة وكدليل على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة على نحو شامل ومتوازن، من أجل تعزيز التعاون الدولي، وخصوصا التعاون الثلاثي الذي يهدف إلى الاستعانة بالخبرة الفنية للبلدان النامية والدعم المالي من البلدان المتقدمة النمو لمساعدة البلدان النامية الأخرى، على الحد من محاصيل المخدرات غير المشروعة من خلال التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وأن تنظر في زيادة ما تقدّمه من دعم مالي ومادي ومساعدة تقنية وقطع التزامات مرنة وطويلة الأجل بقدر كاف تجاه الدول المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة؛

٦ - **يشيد** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على عمله المتواصل والدؤوب في مجال التنمية البديلة، الوارد شرحه في تقريره المعنون ”التنمية البديلة: تقييم مواضيعي عالمي، التقرير التوليفي النهائي“[١٠٨]، وخصوصا الدروس المستفادة والتوصيات الواردة فيه، ويسلّم بضرورة النظر في تزويد المكتب بمزيد من التمويل في هذا المجال؛

٧ - **يهيب** بالدول الأعضاء، بما يتّسق مع التزاماتها الوطنية والدولية، وبالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لزيادة تيسير سبل وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق، مع مراعاة ما هو سارٍ من القواعد التجارية المتعددة الأطراف؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر، في سياق استعراض التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٠١]؛ في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التنمية البديلة، بالاستناد إلى تقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مختلف البلدان والمناطق، والاعتراف بمجموعة الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال تنمية مصادر الرزق البديلة والمستدامة في تايلند، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية وإلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه؛

١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مجال تنمية مصادر الرزق البديلة والمستدامة في تايلند

١ - في المقام الأول، يجب أن تكون التنمية البديلة، التي يشار إليها في سياق التجربة التايلندية بعبارة ''تنمية مصادر الرزق البديلة والمستدامة''، نهجا محوره الناس. وقد اتُّخذ مشروع ''دوي تونغ'' الإنمائي في تايلند نموذجا لوضع هذه المجموعة من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة. ووُضعت أنشطة التخطيط والتصميم والتنفيذ بأخذ سؤال جوهري في الاعتبار، هو: كيف سيستفيد الناس من هذا المشروع؟ وأصبح هذا السؤال مؤشر الأداء الرئيسي للمشروع.

٢ - إن الهدف الرئيسي لتنمية مصادر الرزق البديلة والمستدامة هو تحويل المجتمعات المحلية الضعيفة والفقيرة، وخصوصا في المناطق الريفية، من التبعية الاجتماعية والاقتصادية أو عدم الاكتفاء الذاتي إلى اكتفاء اقتصادي واجتماعي كامل، بأسلوب تشاركي وبوتيرة تناسب كل مرحلة، بغية إتاحة الوقت للمجتمعات المحلية لكي تقبل هذه التغيرات وتأخذ بها. وينبغي للعاملين في مجال التنمية، واضعين هدف الاستدامة نُصب أعينهم، أن ينظروا إلى دورهم باعتبارهم ميسرين لتحقيق التقدم، وينبغي لهم أن يخططوا لاستراتيجية انسحابهم حتى يمكّنوا المجتمعات المحلية من مواصلة أنشطتها دون تدخل خارجي.

٣ - والاستدامة في هذا السياق تعني أن يكون لدى المجتمعات المحلية قدرات اقتصادية كافية من حيث عوامل الإنتاج والتسويق وأن تكون قادرة على الحفاظ على نسيج اجتماعي وثقافي يتسم بالإنصاف، وأن تعيش في وئام مع بيئتها الطبيعية (التعايش مع الطبيعة). وهذا التعريف يقتضي توفير قدر كاف من الرعاية الصحية، لأن المرضى لا يمكن أن يكونوا منتجين اقتصاديا. والوضع المثالي هو أن تُستخَدم آلية تدرُّ الدخل وتتيح للناس والبيئة الطبيعية السليمة تحقيق قدر كبير من المنفعة المتبادلة. أمّا التعليم المتواصل فسيمكّن الأجيال المقبلة من أن تعتمد على مصادر رزق مشروعة وتواجه ضغوط العولمة وتخلق لنفسها فرص النمو.

٤ - إن القضاء على المحاصيل غير المشروعة لا ينبغي أن يكون الهدف المباشر الوحيد عند تطبيق مفهوم تنمية مصادر الرزق البديلة والمستدامة في سياق مكافحة المخدرات؛ فثمة حاجة إلى الأخذ تدريجيا بمصادر رزق بديلة ومستدامة في سياق التنمية الريفية الأوسع نطاقا لمواجهة السبب الجذري لزراعة المحاصيل غير المشروعة - أي الفقر - دون الحد بصرامة من مصدر البقاء الوحيد المتاح للأشخاص المعنيين.

٥ - والأنشطة التي يمكن أن توفر للناس إيرادات نقدية بديلة و/أو تدر منافع صحية أو جتماعية مباشرة خلال الأشهر أو الأيام الأولى (ما يسمى بالوصفات السريعة) أمر حيوي لبناء الثقة وتيسير الانتقال الفوري من مصادر دخل غير مشروعة إلى مصادر دخل مشروعة، ويمكن لها أن تستهل عملية تحويل الآفاق الاقتصادية للمجتمعات المحلية. فالوصفات السريعة الناجحة تفضي إلى بناء الثقة وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة على كل المستويات، بدءا بالناس على مستوى القاعدة الشعبية والسلطات المحلية، وانتهاء إلى القيادة على المستوى الوطني.

٦ - وتُستهَل الأنشطة المتوسطة الأجل في آن واحد مع الأنشطة الطويلة الأجل من أجل ضمان دوام المنافع الاقتصادية والاجتماعية لأمد بعيد، وضمان بقاء المناطق المعنية خالية من زراعة المخدرات غير المشروعة لزمن طويل. ويجب أن تكون الاستمرارية قوام الأنشطة الإنمائية: بحيث يفضي كل نشاط إنمائي إلى نشاط آخر ويستفيد من نجاح المبادرات السابقة ويعمل، مع مرور الوقت، على تعزيز الأمل وزيادة قدرات الأشخاص المعنيين.

٧ - ومن الضروري إيجاد توازن بين النهجين التصاعدي والتنازلي. ولا بد من وجود قيادة قوية وملتزمة لضمان استناد السياسات والأنشطة الإنمائية إلى فهم حقيقي لاحتياجات وشواغل المجتمعات المحلية المستهدفة على مستوى القاعدة الشعبية. كما إن الاتصالات الواضحة والمتواصلة أمر بالغ الأهمية، خصوصا في البداية، لنقل المعارف والخبرات ليس من العاملين في مجال التنمية فحسب، بل وإليهم أيضا.

٨ - وينبغي أن تكون مصادر الرزق المستدامة متاحة لجميع أفراد المجتمع المحلي: شيبا وشبابا؛ وأصحاء ومرضى؛ ورجالا ونساء، على حد سواء. ومن شأن توفير طائفة متنوعة من الأنشطة المدرّة للدخل أن يكون بمثابة ضمانة تحول دون تضاؤل الاهتمام بأحد المنتجات أو الأنشطة. كما إن تنويع مصادر الرزق يعد في الواقع عامل نجاح رئيسيا في تنمية مصادر الرزق البديلة والمستدامة (فالحلول القائمة على محصول واحد قلما تكتب لها الاستدامة).

٩ - إن الجمع بين تراث الحكمة المحلية والموارد المتاحة وبين نهج لتطوير المنتجات تقوده وفقا لمتطلبات السوق وإدارة فعالة سيفضي إلى إنشاء سلسلة قيمية مستدامة على الصعيد المحلي. ويجب أن تسهم عائدات السلع ذات القيمة المضافة التي تنتجها تلك المنشآت محليا في المنافع الاجتماعية التي تجنيها المجتمعات المحلية المستهدفة والمجتمع عموما. ويمكن لأنشطة تنظيم المشاريع هذه - أي الممارسة المتمثلة في استخدام أرباح الأعمال التجارية لتوفير خدمات اجتماعية - أن تحقّق استدامة اجتماعية واقتصادية حقيقية.

١٠ - وبغية ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية حسبما هو متوقّع، يجب أن توضع آليات تتيح إجراء تقييمات متكررة وإدخال ما يلزم من تعديلات، بدءا ببيانات إحصائية أساسية شاملة، تُستقى من خلال مؤشرات إنمائية نوعية وكمية على حد سواء. أما رصد المشاريع وتقييمها فهو يجعل العاملين في مجال التنمية عُرضة للمساءلة عن أفعالهم، وهذا عنصر بالغ الأهمية لأن حياة الناس تعتمد على أداء هؤلاء العاملين ولأن التنمية غير الحصيفة وغير المراعية لاحتياجات المستفيدين كثيرا ما تُسفر عن آثار سلبية.

١١ - وفي نهاية المطاف، فإن مفتاح تنمية مصادر الرزق البديلة المستدامة هو امتلاك المجتمعات المحلية للمشاريع، عندما تتطور القدرات والأنشطة الاقتصادية إلى مدى يمكن أن تصبح فيه المجتمعات المحلية هي المالكة لمشاريعها بدلا من العمل فيها كمجرد مزارعين أو موظفين متعاقدين. وهذا الامتلاك من جانب المجتمعات المحلية لا يعني الامتلاك العيني للمنشآت فحسب، بل يعني أيضا إحساس المجتمعات المحلية وجدانيا منذ الوهلة الأولى أنها تملك زمام تنميتها ومستقبلها.

١٢ - ولما كانت مسألة الاستدامة تقتضي الالتزام الطويل الأمد من جانب جميع الأطراف المعنية، فإنها تستدعي أيضا تمويلا طويل الأمد ويتّسم بقدر كاف من المرونة من مصادر متنوّعة، منها الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة والشركاء الإنمائيين.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٧/٢٠٠٨

تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأكثر تضرّرا المجاورة لأفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراراته ١٦/٢٠٠١ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢١/٢٠٠٢ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٣٤/٢٠٠٣ و ٣٥/٢٠٠٣ المؤرّخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٧/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وغيرها من القرارات ذات الصلة بالمساعدة الدولية للدول المتضرّرة من عبور المخدرات غير المشروعة،

وإذ يحيط علما، مع القلق، بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ''أفغانستان: الدراسة الاستقصائية عن الأفيون ٢٠٠٧''، الذي شدّد فيه المكتب على

أنه، في عام ٢٠٠٧، أنتجت أفغانستان ٢٠٠ ٨ طن من الأفيون، مثّلت ٩٣ في المائة من الإنتاج العالمي،

وإذ يلاحظ التقدّم الذي أحرزته أفغانستان في تنفيذ استراتيجية حكومة أفغانستان الوطنية لمكافحة المخدرات[١١٢]، بما في ذلك زيادة عدد مقاطعاتها الخالية من خشخاش الأفيون بأكثر من الضعف، من ست مقاطعات إلى ثلاث عشرة مقاطعة، في عام ٢٠٠٧،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١١٣] والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية[١١٤]،

وإذ يرحّب بمبادرة ميثاق باريس المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول المتضرّرة من عبور المخدرات غير المشروعة[١١٥]،

وإذ يعترف بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول المجاورة لأفغانستان، لمكافحة آفة المخدرات غير المشروعة، على الرغم من استمرار تنامي زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المواد الأفيونية غير المشروع في أفغانستان،

وإذ يؤكّد أن المتّجرين الدوليين بالمخدرات يغيّرون باستمرار أساليب عملهم ويعيدون بسرعة تنظيم أنفسهم ويحصلون على التكنولوجيا الحديثة،

وإذ يسلِّم بأن دول العبور تواجه تحديات متعددة الجوانب تتعلق بتزايد كميات المخدرات غير المشروعة التي تعبر أراضيها نتيجة لازدياد العرض والطلب في أسواق المخدرات غير المشروعة،

وإذ لا يغيب عن باله أن الجزء الأكبر من المخدرات غير المشروعة ذات المنشأ الأفغاني يُهرَّب عبر جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبلدان الأخرى المجاورة لأفغانستان قبل أن يصل إلى بلدان المقصد،

---

(١١٢) S/2006/106، المرفق.

(١١٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٢، المرفق.

(١١٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤، ألف إلى هاء.

(١١٥) S/2003/641، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أن عددا كبيرا من دول العبور، وبخاصة الدول المجاورة لأفغانستان، هي بلدان نامية أو ذات اقتصادات انتقالية، وأنها تواجه تحديات متعددة الجوانب، منها ارتفاع مستويات الجريمة المتصلة بالمخدرات وازدياد انتشار تعاطي المخدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن التغيير المتواصل في الأساليب التي يتبعها المتّجرون بالمخدرات واستحداث أصناف جديدة يفاقمان التحديات والأضرار التي تسببها المخدرات غير المشروعة في أفغانستان والدول المجاورة لها وفي أجزاء أخرى من العالم،

١ - **يؤكّد من جديد** التزامه، وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بجميع مظاهرها، على نحو منسّق، وخاصة عن طريق تقديم المساعدة التقنية والدعم إلى دول العبور الأكثر تضررا من الاتجار بالمخدرات؛

٢ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تكثّف، بدعم من المجتمع الدولي، جهودها الرامية إلى مواصلة تنفيذ الدعائم الثماني[١١٦] للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١١٢]، على وجه الخصوص، بغية كشف وتفكيك المختبرات التي تصنع الهيروين والمورفين بصفة غير مشروعة وتعقُّب مصادر عرض السلائف غير المشروع والحد منه؛

٣ - **يثني** على المبادرات الإقليمية الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بهدف التصدي للتهديد الذي يمثله إنتاج المخدرات غير المشروع في أفغانستان والاتجار بالمخدرات ذات المنشأ الأفغاني؛

٤ - **يشجّع** على التعاون عبر الحدود بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء وبمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم المساعدة التقنية والدعم اللازمين لتعزيز مبادرات وجهود أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات، مما يقلّص كذلك من الأثر الوخيم للمخدرات غير المشروعة في جميع أنحاء العالم، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٦ - **يشجّع** الدول المجاورة لأفغانستان على تعزيز التنسيق من خلال الآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز التعاون الحدودي وتبادل المعلومات؛

---

(١١٦) انظر S/2006/106، المرفق ألف.

٧ - **يشجّع** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تقدّم المساعدة التقنية والدعم اللازمين لتعزيز ما تبذله الدول المجاورة لأفغانستان من جهود لمكافحة الاتجار بالمخدرات، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨ - **يرحّب** بالاجتماع الوزاري الثلاثي الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي ضم مسؤولين رفيعي المستوى من أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان، ويؤيّد قرار عقد اجتماع ثلاثي آخر في جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٨؛

٩ - **يشدّد** على أهمية اتخاذ ما يلزم من تدابير لخفض الطلب والحد من العواقب السلبية لتعاطي المخدرات إلى جانب التدابير اللازمة لخفض العرض بغية التصدي على نحو فعّال للخطر الذي تشكّله المخدرات غير المشروعة على المجتمع الدولي برمته؛

١٠ - **يهيب** بأفغانستان أن تقوم، بمساعدة من المجتمع الدولي، بإدراج برنامج مكافحة المخدرات في صميم الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية المرتقبة؛

١١ - **يشدّد** على الحاجة إلى تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية في مجال إنفاذ القانون وعلى أهمية التنسيق بين الوكالات في وضع استراتيجيات فعّالة لمكافحة المخدرات؛

١٢ - **يحثّ** الشركاء الدوليين وجميع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تقدّم المساعدة إلى دول العبور، وبخاصة الدول المجاورة لأفغانستان الأكثر تضررا من عبور المخدرات غير المشروعة، وذلك من خلال تزويدها بمساعدة تقنية كافية للتصدي بفعالية لمشكلة الاتجار بالمخدرات، عن طريق خطة مشتركة شاملة ومتكاملة، ويدعو المؤسسات المالية والإنمائية الدولية إلى تقديم تلك المساعدة، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير مساهمات خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٨/٢٠٠٨

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري المتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية التي اعتُمدت أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١١٧] وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١٨]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري المعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧[١١٩]،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٢٦١/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٨،

وإذ يسلّم بأن التحدي المتمثل في القضاء على الفقر والجوع يتطلّب استجابة شاملة ومتعددة الأبعاد من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الشراكة العالمية من أجل التنمية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٢٠]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٢١]،

---

(١١٧) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١١٨) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(١١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ (A/62/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرة ٩٠.

(١٢٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

١ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، إحراز المزيد من التقدم نحو تبني نُهُج متعددة الأبعاد وأكثر شمولا واتساقا في صياغة سياساتها وبرامجها وعملياتها الداعمة للقضاء على الفقر والجوع؛

٢ - **يطلب أيضا** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، تعزيز جهودها لتقديم الدعم في مجال السياسات للبلدان النامية ومساعدتها، بناء على طلبها، على بناء قدراتها لتحليل أثر مجموعة كبيرة من مجالات السياسات المتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع، بطرق منها تعزيز البحوث والدراسات متعددة التخصصات؛

٣ - **يدعو** جميع المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى تعزيز اتساق السياسات والتعاون في المجالات الحيوية لتحقيق هدف القضاء على الفقر والجوع؛

٤ - **يطلب** إلى جميع المنظمات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تناول التنمية الريفية والحضرية بأسلوب متكامل وبحث سبل دعم استراتيجيات البلدان الرامية إلى الحد من الفقر الحضري، بحسب الاقتضاء؛

٥ - **يشجّع** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها على تعزيز اتساق السياسات والتعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا، حيثما يكون الأمر مناسبا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء، للحد من الفقر، مما سيعزز وضع برامج العلوم والتكنولوجيا وتطوير القدرات المؤسسية الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا دعما للقضاء على الفقر والجوع؛

٦ - **يشجّع أيضا** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، على تنسيق العمليات التي تجريها لتقييم ما للتعاون الإنمائي من أثر على القضاء على الفقر والجوع؛

٧ - **يطلب** إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، مواصلة تشجيع الأخذ بنُهُج تقوم على تعدد أصحاب المصلحة وتشمل السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من بين جملة أطراف، عن طريق آليات التنسيق التي تستخدمها على نطاق المنظومة للقضاء على الفقر والجوع، بحسب الاقتضاء؛

٨ - **يشجّع** منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا صناديقها وبرامجها ووكالاتها، على الاستمرار في منح الأولوية القصوى للقضاء على الفقر والجوع، حسب الاقتضاء، لدى إعداد التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو الأطر والصكوك الأخرى التي توجّه الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري، بالتشاور مع الحكومات؛

٩ - **يشجّع** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بحسب الاقتضاء كل في حدود ولايته، على مواصلة تعزيز الجهود الرامية للقضاء على الفقر والجوع، بطرق منها تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية ودعم البلدان في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٤٣
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٩/٢٠٠٨

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٢٢] و ١/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٢٣] وقراراته ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها قراراته ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٤٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومقرريه ٢٠٦/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ٢٧٤/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ

---

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٢٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يعرب في هذا الصدد عن اعتزامه تعزيز الزخم الذي ولده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخصوصا في تعزيز الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال مهامه الجديدة؛

وإذ يشير إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة والجمع بصورة متوازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ يؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة وأن تقوم بدور منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، كما دعت الجمعية العامة إلى ذلك في قرارها ٦١/١٦،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تعزيزه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/١٦، في تعزيز المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ٦١/١٦[(١٢٤)]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة، ومن ثم تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٥٠/٢٢٧، و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦١/١٦؛

(١٢٤) A/63/83-E/2008/77.

٢ - **يرحب** بعقد منتدى التعاون الإنمائي الأول والاستعراض الوزاري السنوي الثاني، بوصف ذلك خطوة إلى الأمام في سبيل تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يقر** بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ولجانه الإقليمية وهيئاته الفرعية الأخرى حتى يتمكن المجلس من الاضطلاع بقدر أكبر من الفعالية بدوره الحيوي باعتباره الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة؛

٤ - **يشجع** اللجان الفنية على مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بجعل وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تشارك بانتظام أكبر في أعمال اللجان كل في إطار ولايتها؛

٥ - **يدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى أن تسهم، كل في إطار ولايتها، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١؛

٦ - **يرحب** بتعزيز التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويشدد على ضرورة مواصلة زيادة التفاعل بينها؛

٧ - **يشدد** على أن يحظى إعداد الاستعراض الوزاري السنوي بدعم كامل من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وفقا لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، وذلك بالتنسيق مع الحكومات الوطنية؛

٨ - **يطلب** إلى اللجان الفنية واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية المعنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسهم، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في الاستعراض الوزاري السنوي وفي منتدى التعاون الإنمائي، في سياق خطة العمل السنوية لكل منهما، مع أخذ خصوصيات كل منهما في الاعتبار؛

٩ - **يشدد** على أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ نتائج المؤتمرات، ويؤكد أنه ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على الإسهام أكثر وبشكل أفضل في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقواعده وإجراءاته؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لينظر فيه المجلس في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية للسنة التالية؛

١١ - **يقرر** أن يعيد النظر في تواتر تقديم تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، وذلك بهدف مواصلة تعزيز فعالية التقرير؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع المذكور أعلاه لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٤٣
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٣٠/٢٠٠٨

الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

١ - **يحيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو[١٢٥]؛

٢ - **يرحب** بقرار لجنة بناء السلام إدراج غينيا – بيساو على جدول أعمالها وإنشاء تشكيلة قطرية مخصصة لها؛

٣ - **يحيط علما** بتطور الحالة السياسية والاقتصادية ويرحب بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى هذه العملية؛

٤ - **يتطلع** إلى تواصل الدعم الذي تتلقاه غينيا – بيساو من الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، ويرحب في هذا الصدد بقرار المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي استئناف منح هذا البلد مساعدات طارئة بعد انتهاء النزاع؛

٥ - **يؤكد من جديد** أهمية تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الإدارة بوصفهما عاملين لا بد منهما لتوطيد السلام، إضافة إلى أهمية مواصلة بذل الجهود للتعافي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وأهمية إصلاح الإدارة العامة وقطاعي الأمن والدفاع؛

٦ - **يدعو** شركاء غينيا – بيساو إلى تقديم موارد يمكن التنبؤ بها وكافية لكفالة التنفيذ الفعلي للإطار الاستراتيجي للجنة بناء السلام؛

٧ - **يشدد** على أهمية معالجة الأسباب البنيوية للنزاع، وفي هذا الصدد، يحث على مواصلة تقديم الدعم والأموال لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر وخطة إصلاح قطاع الأمن وخطة العمليات المتعلقة بمكافحة المخدرات، التي وضعها البلد؛

---

(١٢٥) E/2008/55.

٨ - **يعرب** عن تقديره للدور الإيجابي والبناء الذي يؤديه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو لدعم البلد في الجهود التي يبذلها لإعادة بناء اقتصاده ومجتمعه، ويدعو أعضاءه إلى المضي في تقديم دعمهم عن طريق لجنة بناء السلام؛

٩ - **يعرب** عن تقديره للأمين العام على الدعم الذي قدمه إلى أعمال الفريق؛

١٠ - **يقرر** إنهاء ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو؛

١١ - **يدعو** لجنة بناء السلام إلى النظر في أعمال الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من هذه التجربة؛

١٢ - **يدعو** أيضا لجنة بناء السلام إلى مواصلة إطلاعه على معلومات عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

١٣ - **يقرر** النظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ في إطار البند من جدول الأعمال المعنون ''البلدان الأفريقية الخارجة من التراع''.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٠٠٨/٣١

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي إلى الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٦]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٢٨]، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس (١٩٧٨)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٩ أيار/مايو (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

---

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية، والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٢٩]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة (دإط-١٠/١٥)، وإذ يشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتصل بتشييدها الجدار، بما يتناقض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، وكذلك الأغذية والأدوية والوقود، وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق فرض إغلاق للمعابر، وإقامة نقاط التفتيش، والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبعه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي يديم الأزمة الإنسانية المؤلمة، لا سيما في قطاع غزة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شتى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالارتفاع الصارخ في معدلات البطالة، وتفشي الفقر، والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، بما في

(١٢٩) انظر دإط-١٠/٢٧٣ و Corr.1.

ذلك ارتفاع مستويات سوء التغذية بين صفوف الشعب الفلسطيني، لا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، لا سيما بين الأطفال والنساء،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المواطنين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وجميع عمليات إطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى التعمير وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلا عن الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والجهات المانحة، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابتها الأضرار، وإصلاحها وترسيخها، وتعزيز الحكم الجيد، وإذ يؤكد الحاجة إلى المحافظة على المؤسسات والبنية الأساسية الفلسطينية، وإلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشدد على أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يؤكد الحاجة إلى احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، والمحافظة عليها بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[١٣٠]، بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع القيود الصارمة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تلك الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في قطاع غزة؛

(١٣٠) S/2003/529، المرفق.

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى المحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان انتقال الأشخاص والبضائع بحرية في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلا عن الانتقال إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٣ - **يطالب** بامتثال إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع بباريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[(١٣١)]؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى إصلاح الممتلكات المدنية، والبنية الأساسية الحيوية، والأراضي الزراعية، والمؤسسات الحكومية، التي أصيبت بأضرار أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع إعادتها إلى ما كانت عليه؛

٥ - **يكرر الدعوة** إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما إعادة فتح معبري رفح وكارني بشكل عاجل ودون انقطاع، وهو ما يمثل عنصرا حاسما في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها الوقود، فضلا عن إتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وداخلها بلا عوائق، ويعرب عن قلقه العميق إزاء أي عمل يهدد سلامة المعابر الحدودية وتوزيع الوقود؛

٦ - **يدعو** جميع الأطراف إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١٢٦)]؛

٧ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات، والمؤسسات الاقتصادية، والأراضي الزراعية والبساتين، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

---

(١٣١) انظر S/1994/727 - A/49/180، المرفق، المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

٩ - **يدعو** أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ويشكِّل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ المشاريع الإنمائية الحاسمة الأهمية، بما في ذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وامتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة[١٢٦]؛

١١ - **يؤكد من جديد أيضا** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي، ويعزل القدس الشرقية، ويفتت الضفة الغربية، ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٢٩]، وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

١٢ - **يدعو** إسرائيل إلى الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، وذلك عبر مدخل القنيطرة؛

١٣ - **يؤكد** أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة، ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **يعرب عن أمله** في أن يفضي استئناف عملية السلام إلى التعجيل بإحراز تقدم يكون من شأنه تمهيد السبيل أمام إنشاء دولة فلسطينية مستقلة، والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية مؤتمر مدريد، ومبادرة السلام العربية، ومبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في أحوال الشعب الفلسطيني المعيشية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٣٢/٢٠٠٨

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته المتعلقة جميعا بالإدارة العامة والتنمية ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة جميعا بالإدارة العامة والتنمية ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١/٦٠، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الرائد الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة والتنمية في دعم الدول الأعضاء في إجراء إصلاحات إدارية وبناء المؤسسات العامة، وتدريب الخدمة المدنية، وإعادة بناء الإدارات العامة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع خلال الأعوام الستين الماضية منذ إنشائه في عام ١٩٤٨[١٣٢]،

(١٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٦ (د-٣).

وإذ يقر بأنه رغم تغير ظروف وسياق التنمية والحوكمة، فإن أولويات الإدارة العامة بما فيها بناء القدرات من أجل التنمية وامتلاك زمام التنمية الوطنية لا تزال تشكل قضايا شاملة لها نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **يحيط علما** بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأن موضوع بناء القدرات من أجل التنمية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السابعة[١٣٣]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز قدراتها من أجل الاستفادة بشكل أفضل من مختلف أساليب المعونة[١٣٤] ونشر فهم وتنفيذ ''بناء القدرات'' باعتباره مزيجا حصيفا من بناء المؤسسات وتنمية الموارد البشرية[١٣٥] يقوم بمقتضاه الأفراد والمنظمات والدول والمجتمع ككل بتنمية قدراتهم على إدارة شؤونهم العامة بنجاح والمحافظة على هذه القدرات من خلال وسائل من بينها تشجيع المشاركة العامة في الحوكمة وفي عمليات التنمية[١٣٦]، وتسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتعزيز التنمية التي تركز على البشر، والمزج بفعالية بين سياسات اللامركزية وسياسات المركزية، وإقامة شراكات إقليمية ووطنية مع مؤسسات الإدارة العامة لتقديم التدريب اللازم[١٣٧]؛

٣ - **يشدد** على أن بناء القدرات يعد أساسيا ولازما في مجالات إعادة بناء الهياكل الإدارية، وإصلاح الخدمة المدنية، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب في مجال الإدارة العامة، وتحسين الأداء في القطاع العام، والإدارة المالية، والتفاعل بين القطاعين العام والخاص، والتنمية الاجتماعية، وتطوير البنية التحتية وحماية البيئة، والقدرات القانونية والتنظيمية للحكومات، وإدارة وتنفيذ برامج التنمية[١٣٨]؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، ويدعوها إلى إعداد قائمة تحصر السياسات الإدارية الرشيدة التي نُفذت لدعم هذه الأهداف، بما في ذلك القدرات الضرورية وجوانب التنمية المؤسسية والرؤى الاستراتيجية المتعلقة بالخدمة المدنية الحديثة؛

---

(١٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢٤ (E/2008/44).

(١٣٤) انظر قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، الفقرة ٣٠.

(١٣٥) انظر E/1997/86.

(١٣٦) انظر القرار ٢٠٠٥/٣، الفقرة ٤.

(١٣٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٤٤ (E/2003/44).

(١٣٨) انظر A/50/525-E/1995/122.

ويشدد على أن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، ينبغي أن تدعم هذه الجهود وتدعم تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٥ - **يؤكد** أن بناء القدرات في مجال الإدارة العامة له أهمية قصوى بالنسبة لجميع الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ومن أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، وللإصلاح والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، ولإدارة الكوارث/الأزمات والتأهب لها؛ وأن عمليات بناء القدرات في هذه المجالات يجمع بينها عدد من السمات المشتركة الهامة والخبرات المتعلقة بالتفاعل على مستويات العمل في المجتمعات والنظم والمنظمات والأفراد؛ وأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل هذه الخبرات بطريقة أكثر اتساما بالطابع المنهجي والشامل؛

٦ - **يشدد** على أن استمرارية خدمات الإدارة والخدمات العامة، وتماسك القطاع العام، واتباع نهج تعدد الجهات المعنية، هي شروط مسبقة هامة لبناء القدرات من أجل الانتعاش والإعمار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ وعلى أن منظومة الأمم المتحدة لا سيما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم الجهود الرامية إلى استخلاص وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لبناء القدرات في حالات ما بعد الكوارث والأزمات؛

٧ - **يطلب** إلى الأمانة العامة تعزيز دعمها لبناء القدرات[١٣٩]، بما في ذلك في القطاع العام، لضمان كفاية الموارد المتاحة والمحافظة على مستويات الموارد الحالية؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تركز بشكل مستمر على جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة، وشبكة الأمم المتحدة الإلكترونية للإدارة العامة والمالية العامة، وشبكة الابتكاريين، والتقارير العالمية عن القطاع العام، والمنتدى العالمي المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم، ويطلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تواصل دورها المفيد في تيسير تنفيذ مسارات العمل الواردة في جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات[١٤٠]؛

٩ - **يلاحظ** أحدث مرحلة في العمل الذي قامت به لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة بشأن مصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجال الحوكمة والإدارة العامة عن طريق استعراض التعاريف المقترحة؛

---

(١٣٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٢٢ (و).

(١٤٠) انظر A/60/687.

١٠ - **يحيط علما أيضا** بمساهمة لجنة الخبراء في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٨: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالتنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٠٠٨/٣٣

تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير الإشراف والتوجيه الشاملين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها الإنمائية التنفيذية على نطاق المنظومة،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[١٤١]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل للاتفاقية[١٤٢]،

وإذ يؤكد مجددا كافة القرارات السابقة لهيئات الأمم المتحدة بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المتعلق بالجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص[١٤٣]، الذي شدد على ضرورة مواصلة العمل صوب نهج شامل ومنسّق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص، من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة،

---

(١٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، العدد ٣٩٥٧٤.

(١٤٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يسلم بأن توفير الدعم الفعال لعمل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها يجب أن يكون جزءا هاما من جهود التنسيق التي تنهض بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية الاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظ منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والمناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة عن الاتجار بالبشر في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والملاحظات التي أبديت خلال المناقشة المواضيعية ومنتدى فيينا،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنون ''تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص''، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المعنون''تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه''،

وإذ يسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لمكافحة أنشطة تنظيمات الجريمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من التنظيمات التي تتربح من الاتجار بالأشخاص، وحماية ومساعدة جميع الضحايا، مع توفير الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، ولضمان ممارسة الحرص الواجب فيما يتعلق بمنع مرتكبي تلك الجرائم من ارتكابها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة العمل صوب نهج شامل ومنسّق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص، من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة،

وإذ يسلم بأن التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص يتطلب تبني نهج شامل، يتضمن معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للاتجار بهم، مثل الفقر وانعدام الفرص والتمييز والتهميش، فضلا عن تعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد وتثبيط تقليص الطلب، الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويشجع بالتالي على الاتجار بهم،

١ - **يحث** جميع الدول على أن تقوم، بصورة فردية ومن خلال التعاون الدولي، وكذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة، بزيادة ما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بطريقة متسقة وشاملة ومنسقة؛

٢ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[١٤١]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمّل للاتفاقية[١٤٢]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٤٤]، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في القيام بذلك؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تستفيد استفادة تامة من الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤ - **يدعو** الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى أن تعالج، ضمن جملة أمور، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تغذي الاتجار بالأشخاص وتشجع عليه، وإلى أن تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص بدنيا ونفسيا واجتماعيا، من خلال توفير ما يلي:

(أ) الإسكان اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

(د) فرص العمالة والتعليم والتدريب؛

٥ - **يهيب** بالحكومات والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع الدولي أن تأخذ في حسبانها أعمار ضحايا الاتجار بالأشخاص ونوعهم الجنساني واحتياجاتهم الخاصة؛

٦ - **يهيب** بجميع الدول أن تنفذ بصورة تامة أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المعنون ''تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه''؛

٧ - **يدعو** إلى تنفيذ الصكوك ذات الصلة بصورة تامة من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه؛

---

(١٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، العدد ١٣٤٢.

٨ - **يكرر دعوته** الدول الأعضاء إلى النظر في مدى استصواب وضع إستراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

٩ - **يرحب** بما أنجز من عمل في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية المعنية خارج منظومة الأمم المتحدة، بالاستفادة من الموارد الخارجة عن الميزانية، ودعوة هذه المنظمات إلى المشاركة حسب الاقتضاء في اجتماعات فريق التعاون المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإبقاء الدول الأعضاء على علم بالجدول الزمني لأنشطة فريق التعاون وبما يحرزه من تقدم؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى التبرع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تيسير تنفيذ مهام التنسيق على أكمل وجه؛

١١ - **يشدد** على دور مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في كفالة تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل للاتفاقية تنفيذا تاما وفعالا؛

١٢ - **يكرر تأكيد طلبه** إلى الأمين العام تزويد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٢٠٠٨/٣٤

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[١٤٥]، وإذ يشير إلى قراراته ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦/٣٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٠٠٧/٣٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المقطوع في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل النشيط على الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يسلم بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب التركيز على مجالين يتمثلان في البرامج الرامية إلى توفير احتياجات المرأة الأساسية والمحددة اللازمة لبناء قدراتها وتطوير منظماتها والتمكين لها، إلى جانب تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة وضع البرامج وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة يمثلان إسهاما جوهريا في عمل الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ ما يجري من مناقشات في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام[١٤٦] عن التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والبيئة[١٤٧]،

---

(١٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٤٦) A/61/836.

(١٤٧) انظر A/61/583.

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا لتعزيز المساواة بين الجنسين، ويمثل استراتيجية حاسمة لتنفيذ منهاج عمل بيجين[١٤٨]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٤٩]،

وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وقدراتهم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن توفير التدريب الفعال في المجال الجنساني يستلزم موارد مالية وبشرية كافية،

وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي ينهض به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، لتشجيع ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم الوفاء بالهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين على أساس المناصفة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على مستويات كبار الموظفين وواضعي السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإزاء بقاء تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة على ما هو عليه تقريبا، مع حدوث تحسن غير محسوس في بعض أجزاء المنظومة، بل ونقصانه في بعض الحالات، حسب ما تجلى في تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٥٠]،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٥١] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يسلم** بأن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ما زالت تشكل محفلا مهما لتبادل الأفكار وإثرائها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علما بالمناقشات الجارية بشأن تنفيذ سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **يشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة على مواصلة الاستثمار في تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد والتدريب اللازم

---

(١٤٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٩) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٥٠) A/61/318.

(١٥١) E/2008/53.

لكبار المديرين، بوصف ذلك وسيلة حاسمة الأهمية في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وكفاءاتهم فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها؛

٤ - **يسلم** بأن الفجوة ما زالت واسعة بين السياسة والممارسة، وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده ليس كافيا لأن تفي المنظمة بتعهداتها والتزاماتها فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على:

(أ) تعزيز آليات المساءلة المؤسسية، بطرق منها إيجاد إطار أكثر فعالية لرصد وتقييم مراعاة تعميم المنظور الجنساني استنادا إلى معايير التقييم المشتركة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز نظم مساءلة الإدارة والموظفين على السواء، بطرق منها إدراج الأهداف والنتائج المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط عمل الموظفين وتقييماتهم؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة، في المقر وعلى الصعيد القطري، في المناصب التي تؤثر في الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينات المنسقين المقيمين وغير ذلك من وظائف المستويات العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل نساء البلدان النامية، ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) كفالة أن تتوخى البرامج والخطط والميزانيات بوضوح تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة، وبما يشمل تلك اللازمة لتوفير التدريب الإلزامي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لا سيما التحليل الجنساني، لجميع الموظفين، وكذلك تلك اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل؛

(هـ) تقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والمنهجيات ونشرها إلكترونيا ومن خلال الاجتماعات المنتظمة التي تتناول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكذلك من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرق العمل التابعة لها، فضلا عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(و) معالجة الثغرات عن طريق تعزيز التنسيق والتآزر بين السياسة والممارسة في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وذلك في مجال عمل كل منها؛

(ز) تعزيز التعاون والتنسيق في الأعمال التي يقوم بها الأخصائيون الجنسانيون ومنسقو الشؤون الجنسانية الذين يعملون في مجالات منها السلام والأمن، والشؤون الإنسانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) بناء القدرات بشكل محدد ومستمر، عبر وسائل منها تنظيم برامج لتدريب الأخصائيين الجنسانيين ومنسقي الشؤون الجنسانية، بما يشمل العمل الميداني؛

(ط) تشجيع فهم مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإطار إداري يستند إلى النتائج، مع وضع معايير ومؤشرات ترمي إلى قياس التقدم المحرز في تطبيق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ي) إدراج نتائج واضحة للمساواة بين الجنسين ومؤشرات تراعي المنظور الجنساني في أُطرها الاستراتيجية؛

(ك) تقييم الثغرات القائمة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوحيد منهجيات التقييم بعد تنفيذ سياسات وبرامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ل) تعزيز التعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية في برامج المساواة بين الجنسين، بوسائل منها تنفيذ أنشطة مشتركة وتعزيز قدرة الأفرقة المواضيعية الجنسانية لدعم هذه الأنشطة؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوخي المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدواتها التخطيطية، وبرامجها على نطاق القطاعات، ووضع أهداف وأرقام مستهدفة مفصلة ومحددة على الصعيد القطري في هذا الميدان وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ن) التعاون مع نظام المنسق المقيم بغرض توفير موارد متخصصة جنسانية دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة القطرية في جميع القطاعات التي تعمل فيها، مع العمل عن كثب مع الهيئات الوطنية المناظرة المعنية؛

(س) النهوض بالتعاون المشترك بين الوكالات من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج التابعة له، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لها، بغية كفالة الاتساق

والتآزر في تنفيذ السياسة والاستراتيجية المطبقتين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ع) تشجيع جمع البيانات المصنفة حسب الجنس وتحليلها واستعمالها لدى وضع وتقييم برامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بغرض تقييم التقدم المحرز تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة؛

٥ - **يطلب** إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية مواصلة ما تبذله من جهود لإذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية داخل منظماتها وعبر منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **يشدد** على الدور المهم الذي تضطلع به الإدارة العليا في تهيئة بيئة تدعم بفعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويناشدها القيام بذلك الدور؛

٧ - **يطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبحث إمكانية وضع قاعدة بيانات تكون متاحة وموحدة للأطراف الميسِّرة المدربة على الصعيدين القطري والإقليمي، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغرض تيسير إدراج عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ تقريرا مفصلا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات مستكملة عن تنفيذ الفقرة ٤ من قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٣٥/٢٠٠٨

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

و ٥٥/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومقررها ٦١/٥٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بقرار تبسيط الترتيبات المتعلقة بتقديم تقارير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٠،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٠،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥٢]،

وإذ يلاحظ أن المعهد لا يزال حتى الآن يعتمد على التمويل الذاتي ولا يتلقى أي إعانات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه يوفر مجانا دورات تدريبية للدبلوماسيين والمندوبين المعتمدين لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولدى مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي،

وإذ يشدد على أن التدريب الأساسي الذي يوفره المعهد في المجال الدبلوماسي هو خدمة متاحة للدبلوماسيين من كافة أعضاء الأمم المتحدة، وهو يعزز قدرات الدبلوماسيين على الاضطلاع بواجباتهم المتعددة الأطراف،

وإذ يلاحظ حالة المعهد المالية الثابتة عموما حيث تُتوقع زيادة في التمويل بنسبة ٢٦ في المائة على الأقل في فترة السنتين الحالية مقارنة بفترة السنتين السابقة، وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت للمعهد مساهمات مالية وغيرها أو تعهدت بتقديمها،

وإذ يلاحظ أيضا أنه بالرغم من الحاجة المتزايدة إلى التدريب وتنمية القدرات، فإن مستوى التبرعات لا يزال منخفضا، مما يعرض للخطر الدورات التدريبية التي يوفرها المعهد للدبلوماسيين والمندوبين المعتمدين لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ولدى مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي،

---

(١٥٢) E/2008/72.

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يكون لأنشطة التدريب وتنمية القدرات دور أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - **يقر** بالتقدم الذي أحرزه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، في ضوء الإصلاحات الاستراتيجية التي عرضها مديره التنفيذي وأقرها مجلس أمنائه، لكي يتسنى للمعهد أن يكون مركز امتياز؛

٢ - **يقر أيضا** بالعمل الذي أنجزه مجلس الأمناء ويرحب بإسهامات عضويته المُعاد تشكيلها حديثا فيما يتصل بتوفير التوجيه للمعهد أثناء تنفيذ إصلاحاته؛

٣ - **يعتبر** أن التدريب الأساسي الذي يوفره المعهد في المجال الدبلوماسي هو تدريب فريد من نوعه من حيث الجهات المستفيدة منه ومن حيث اعتماده على الخبرة الفنية للأمم المتحدة؛

٤ - **يلاحظ مع القلق** أن نقص التبرعات يمكن أن يؤدي إلى توقف هذه الخدمة المهمة بوجه خاص بالنسبة لتدريب المندوبين من البلدان النامية ومن أقل البلدان نموا؛

٥ - **يناشد**، في هذا الصدد، المعهد أن يواصل استراتيجيته لجمع الأموال، ويناشد كافة الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، والمؤسسات الخاصة التي لم تقدم للمعهد بعد مساهمات مالية أو غيرها، أن تدعم المعهد بسخاء، ماليا أو بأشكال أخرى، ويحث الدول التي قطعت تبرعاتها على النظر في استئنافها اعتبارا للإصلاحات الاستراتيجية للمعهد؛

٦ - **يطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن مسألة تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره المعهد في المجال الدبلوماسي.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٣٦/٢٠٠٨

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى للجمعية العامة ذات الصلة، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها ذات الصلة،

وإذ يرحب بالقرار القاضي بالنظر في موضوع ''بناء القدرات والطاقات على جميع الصعد لتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك الحد من خطر الكوارث'' الذي اتخذ في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨،

وإذ يرحب أيضا بقرار عقد أفرقة بشأن ''الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها: معالجة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية، بما فيها أثر تغير المناخ''؛ وبشأن ''التحديات الإنسانية المتصلة بالمعونة الغذائية العالمية، بما فيها تعزيز الجهود المبذولة والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال'' وعقد مناسبة غير رسمية بشأن ''التنسيق في المرحلة الانتقالية بين الإغاثة في حالات الطوارئ والإنعاش المستدام''،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الزيادة في عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها تلك المرتبطة بالأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء زيادة أثر الكوارث الطبيعية والتشرد الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، بتعزيز مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترامها الكامل،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية بشكل شامل ومتسق، وإذ يحيط علما بالسياسة المستكملة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة بين الجنسين في مجال العمل الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، والآثار الإنسانية لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يدين تزايد عدد الهجمات وغيرها من أعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما ينجم عنها من آثار على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ يدرك العلاقة الواضحة بين حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية، ويؤكد من جديد أنه، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتنمية، لا بد أن تقدم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق من شأنها أن تكون داعمة للانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، واعتبار التدابير المتخذة في حالات الطوارئ خطوة في اتجاه تحقيق هذه التنمية الطويلة الأجل،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويلاحظ أهمية تنفيذ نتائجه، بما في ذلك العناصر المتعلقة بالمساعدة الإنسانية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[١٥٣]؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على تهيئة وتعزيز بيئة مواتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات المجتمعية في تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، ويشجع أيضا المجتمع الدولي، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل على أساس الاعتراف بدورها الهام في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣ - **يشدد** على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية الحالية، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب لحالات الكوارث والاستجابة لها؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تطوير وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها على جميع المستويات، وفقا للأولوية الخامسة من إطار عمل

---

(١٥٣) A/63/81-E/2008/71.

هيوغو[١٥٤]، مع مراعاة ظروفها وقدراتها الخاصة وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٦ - **يهيب** بالمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، أن تواصل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على الصعيد الميداني، بما في ذلك مع السلطات الوطنية للدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وزيادة تعزيز الشفافية والأداء والمساءلة؛

٧ - **يسلم** بفوائد المشاركة والتنسيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني ذات الصلة بالنسبة لفعالية الاستجابة الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية ذات الصلة وغيرها من المشاركين من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين داخل حدودها، ويقر بالحاجة إلى التعاون المناسب بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني والسلطات المختصة في الدولة المتضررة في المسائل المتصلة بسلامتهم وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى الإسهام في تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي ارتكبت على أراضيها ضد العاملين في المجال الإنساني من العقاب ومحاكمتهم على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

---

(١٥٤) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث (A/CONF.206/6 و Corr.1)، الفصل الأول، القرار ٢.

٩ - **يرحب** بالقرارات التي اتخذت خلال مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ٢٠٠٧، ولا سيما خطة عمل بالي[١٥٥]، ويشجع الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقا لولاياتها المحددة، على دعم التكيف مع تأثيرات تغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الإنسانية المترتبة على الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، ويشجع الكيانات ذات الصلة أيضا على مواصلة البحث المتعلق بهذه الآثار الإنسانية؛

١٠ - **يحيط علما** بقيام الأمين العام مؤخرا بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، ويشجع على استمرار مشاركتها مع الدول الأعضاء؛

١١ - **يحيط علما مع الاهتمام** بالفرع المتعلق باستخدام الأصول العسكرية الأجنبية للإغاثة في حالات الكوارث الوارد في تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث[١٥٦]، ويشدد على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، ويؤكد من جديد، في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والأصول العسكرية لدعم تنفيذ المساعدة الإنسانية، ضرورة أن يتم استخدامها بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلا عن المبادئ الإنسانية؛

١٢ - **يشير** إلى المبادئ التوجيهية بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني في الإغاثة في حالات الكوارث، المعروفة أيضا بمبادئ أوسلو التوجيهية، ويؤكد على قيمة استخدامها، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الوعي بها؛

١٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة كفالة قيام جميع جوانب الاستجابة الإنسانية بتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك عن طريق تحسين جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها وإعداد التقارير عنها، مع مراعاة جملة أمور منها المعلومات المتاحة التي تقدمها الدول؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات الطوارئ الإنسانية، والتحقيق فيها وتقديم

---

(١٥٥) FCCC/CP/2007/6/Add.1، القرار 1/CP.13.

(١٥٦) A/63/81-E/2008/71، الفرع خامسا - باء الفقرات ٥٠-٥٥.

مرتكبيها للمحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة لتعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا إلى تحقيق استجابة أكثر فعالية في هذا الصدد؛

١٥ - **يرحب** بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز قدرة الاستجابة الإنسانية وبالتقدم المحرز في تعزيز الدعم المقدم للمنسقين المقيمين ومنسقي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق تحسين عملية تحديدهم واختيارهم وتدريبهم، من أجل قيامهم بتقديم استجابة ملائمة للاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب، وبطريقة يمكن التنبؤ بها وتعزيز أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وغيرها من الهيئات ذات الصلة على أن تقدم مساهماتها وأن تنظر في إمكانية زيادة حجم مساهماتها في آليات التمويل الإنسانية، بما فيها النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيرها من الصناديق، والنظر في زيادة هذه المساهمات، على أساس الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وذلك كوسيلة لكفالة موارد إضافية في الوقت المناسب، تتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ بها وتستند إلى الاحتياجات، وتكون متاحة حيثما أمكن ذلك لعدة سنوات لمواجهة التحديات الإنسانية العالمية؛

١٧ - **يدعو** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، أن تقوم بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز قاعدة الأدلة لتقديم المساعدة الإنسانية من خلال مواصلة تطوير آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية عمليات تقييم الاحتياجات الإنسانية، لتقييم أدائها في تقديم المساعدة وكفالة الاستخدام الأكثر فعالية للموارد الإنسانية من جانب هذه المنظمات؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام بيان التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٤٥
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

٣٧/٢٠٠٨

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل[١٥٧] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٥٨]،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المعتاد المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة''، بندا فرعيا معتادا بعنوان ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''،

وإذ يؤكد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨[١٥٩]، وإذ يسلم بالآثار المترتبة على التحديات المالية والاقتصادية والبيئية المحددة في الإعلان بشأن تنفيذ برنامج العمل،

وإذ يشير إلى الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع ''حشد الموارد وتهيئة بيئة تمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''[١٦٠]،

وإذ يحيط علما بإعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نموا: حان وقت العمل[١٦١]، الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وكان موضوعه ''جعل العولمة تعمل لصالح أقل البلدان نموا''،

وإذ يشير إلى قراره ٣١/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

---

(١٥٧) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٥٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٥٩) E/2008/L.10؛ سيصدر النص النهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣ (A/63/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(١٦٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(١٦١) A/62/216، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١/٦١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٦٢]؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٥٨] يشكل إطار عمل أساسيا لإقامة شراكة عالمية قوية تهدف إلى تسريع وتيرة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا؛

٣ - **يرحب** بالإعلان[١٦٣] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، وتعهدوا فيه من جديد بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية؛

٤ - **يرحب أيضا** بالمساهمات المقدمة خلال التحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، ويحيط علما باستراتيجية كوتونو لمواصلة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٦٤] بوصفها مبادرة تتبناها وتقودها أقل البلدان نموا؛

٥ - **يرحب كذلك** باستمرار العديد من أقل البلدان نموا في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي، الأمر الذي أدى إلى شروع عدد من هذه البلدان في عملية رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وبمضي بعض هذه البلدان قدما على المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف برنامج العمل في مجالي النمو والاستثمار بحلول عام ٢٠١٠؛

٦ - **لا يزال يساوره القلق** إزاء التقدم غير الكافي والمتفاوت الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل، ويؤكد ضرورة القيام، ضمن الإطار الزمني الذي حدده برنامج العمل، بمعالجة مواطن الضعف في تنفيذه ومعالجة استمرار هشاشة الوضع الاجتماعي والاقتصادي في بعض أقل البلدان نموا من خلال التزام قوي بمقاصد برنامج العمل وأهدافه وغاياته؛

---

(١٦٢) A/63/77-E/2008/61.

(١٦٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦١.

(١٦٤) A/61/117، المرفق الأول.

٧ - **يعرب عن قلقه البالغ** لأن عدد الذين يعيشون في فقر مدقع في أقل البلدان نموا لا يزال كبيرا جدا، في حين يتعاظم عدد أولئك الذين تتهددهم الإصابة بسوء التغذية، وبخاصة الأطفال والنساء، ويسلم بأن هناك صلات أساسية بين التنمية والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين؛

٨ - **يؤكد** أن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في أقل البلدان نموا ممكن تحقيقها بفعالية من خلال وسائل منها على وجه الخصوص الوفاء في الوقت المناسب بالالتزامات السبعة لبرنامج عمل بروكسل؛

٩ - **يؤكد** أن على أقل البلدان نموا وشركائها، حتى يواصلوا تنفيذ برنامج العمل، أن يكون توجههم قائما على اتباع نهج متكامل وشراكة حقيقية أوسع نطاقا، وعلى تولي البلدان زمام أمورها بنفسها، وعلى مراعاة اعتبارات السوق واتخاذ إجراءات تقوم على النتائج تشمل ما يلي:

(أ) وضع إطار للسياسة العامة يكون محوره الإنسان؛

(ب) كفالة قيام حكم رشيد على الصعيدين الوطني والدولي باعتباره أمرا لا بد منه لتنفيذ الالتزامات الواردة في برنامج العمل؛

(ج) بناء القدرات البشرية والمؤسسية؛

(د) بناء القدرات الإنتاجية لجعل العولمة تعمل لصالح أقل البلدان نموا؛

(هـ) تعزيز دور التجارة في التنمية؛

(و) الحد من قلة المنعة وحماية البيئة؛

(ز) حشد الموارد المالية.

١٠ - **يؤكد من جديد** أن إحراز التقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب التنفيذ الفعال للسياسات والأولويات الوطنية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة في أقل البلدان نموا، وكذلك إقامة شراكة قوية وملتزم بها بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

١١ - **يحث** أقل البلدان نموا على تعزيز قدرتها على تولي زمام الأمور في وضع برنامج العمل موضع التنفيذ بواسطة جملة أمور، منها ترجمة أهدافه وغاياته إلى تدابير محددة ضمن أُطُرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية لاستئصال شافة الفقر، بطرق من بينها، إن وجدت، ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والتشجيع على إجراء حوار جامع وواسع

النطاق بشأن التنمية مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من بينهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، وزيادة تعبئة الموارد المحلية، وتحسين إدارة المعونة؛

١٢ - **يحث** الشركاء في التنمية على أن يضعوا الالتزامات الواردة في برنامج العمل موضع التنفيذ الكامل وفي الوقت المطلوب، وأن يبذل كل منهم قصارى جهوده في سبيل مواصلة زيادة دعمه المالي والفني لتنفيذها؛

١٣ - **يرحب** برفع اسم الرأس الأخضر من قائمة أقل البلدان نموا؛

١٤ - **يكرر دعوته** لجميع الشركاء الإنمائيين والتجاريين أن يدعموا تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية للبلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا، وأن يتجنبوا إجراء تخفيضات مفاجئة، سواء في المساعدة الإنمائية الرسمية أو في المساعدة التقنية المقدمة للبلد الذي رُفِع اسمه من القائمة، وأن ينظروا في أن يقدموا لذلك البلد أفضليات تجارية كانت متاحة له سابقا بوصفه من أقل البلدان نموا، أو أن ينظروا في تخفيضها تدريجيا؛

١٥ - **يشجع** نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين ومؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية على مساعدة أقل البلدان نموا في تحويل أهداف وغايات برنامج العمل إلى إجراءات محددة في ضوء الأولويات الإنمائية الوطنية لتلك البلدان والتعاون مع المنتديات الإنمائية وآليات المتابعة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **يؤكد** الأهمية الحاسمة لتكامل وتنسيق عمليات المتابعة والرصد والإبلاغ من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية؛

١٧ - **يؤكد أيضا** الحاجة إلى أن يجرى، في سياق الاستعراضات العالمية السنوية، على النحو المتوخى في برنامج العمل، تقييم تنفيذ برنامج العمل في كل قطاع على حدة، ويدعو، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام، وفقا لولاية كل منها، بتقديم تقرير عما أُحرز من تقدم في تنفيذه باستخدام معايير ومؤشرات كمية يتم قياسها في ضوء أهداف وغايات برنامج العمل، والمشاركة الكاملة في استعراضات برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٨ - **يكرر دعوته** لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة إلى أن تقدم الدعم الكامل إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأن تتعاون معه تعاونا تاما؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، على مستوى الأمانة العامة، التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة تيسيرا للتنفيذ المنسق لبرنامج العمل، والاتساق في متابعته ورصده واستعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بطرق منها آليات التنسيق من قبيل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠ - **يعرب عن قلقه** إزاء عدم كفاية الموارد الموجودة في الصندوق الاستئماني المنشأ من أجل مشاركة أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ برنامج العمل، ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات؛

٢١ - **يؤكد من جديد** الأهمية القصوى لمشاركة الممثلين الحكوميين من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعرب في هذا الصدد عن بالغ تقديره للبلدان التي تبرعت للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض، ويدعو البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة ممثلين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في الاستعراض السنوي لتنفيذ برنامج العمل، بسبل منها الإسهام بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب في ذلك الصندوق الاستئماني الخاص، ويطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لحشد الموارد الضرورية لكفالة امتلاك الصندوق الاستئماني لما يكفيه من الموارد، وتقديم معلومات عن حالة الصندوق الاستئماني؛

٢٢ - **يكرر تأكيد طلبه** إلى الأمين العام أن يدرج المسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا في جميع التقارير ذات الصلة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي والميادين المتصلة بهما لضمان متابعة التنمية في تلك البلدان في السياق الأوسع للاقتصاد العالمي والإسهام في منع تهميشها، فيما يجري العمل على مواصلة إدماجها في الاقتصاد العالمي؛

٢٣ - **يشير** إلى الفقرة ١١٤ من برنامج العمل المتعلقة بعقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نموا في أواخر العقد الحالي ويحيط علما بالخطوات المتخذة حاليا في هذا الصدد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٣؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ استراتيجية الدعوة في ما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٦٥] تنفيذا فعالا وفي الوقت المناسب، بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا تحليليا وقائما على أساس النتائج كل سنة عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وأن يوفر الموارد الكافية لإعداد ذلك التقرير، في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

(١٦٥) A/62/322.

المقررات

٢٠٠٨/٢٠١ دال

الانتخابات والترشيحات والتعيينات وإقرار التعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستيه العامتين ٢٩ و ٣٢ المعقودتين في ١١ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس يوخينيو أ. **إنسغنيه** (الفلبين) في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لملء مقعد أصبح شاغرا بسبب استقالة كسياومي **كين** (الصين).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قرر المجلس تمديد ولايات الدول التالية الأعضاء في المجلس المنتخبة كأعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: **إندونيسيا وأنغولا والبرازيل والجمهورية التشيكية وسري لانكا وغينيا – بيساو ولكسمبرغ.**

أرجئت الانتخابات من دورة سابقة.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **غابون** لفترة تبدأ في الاجتماع الأول (سيُعقد في عام ٢٠٠٩) للدورة الثامنة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في الاجتماع الأول (سيُعقد في عام ٢٠٠٩) للدورة الثامنة والأربعين للجنة وتنتهي باختتام دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٣.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس **جمهورية الكونغو الديمقراطية** لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية** لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس **الكونغو** لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩.

الترشيحات المرجأة من دورة سابقة.

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس **جمهورية أفريقيا الوسطى** لتنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لتنتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢١٤/٢٠٠٨

جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الثانية عشرة المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨[(١)] ووافق على

(١) E/2008/100.

برنامج عمل الدورة[٢]. وفي الجلسة ذاتها، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية لتلقي كلمة أمام المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال.

٢١٥/٢٠٠٨

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٧[٣]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠٠٧[٤]؛

(ج) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان[٥]؛

(د) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٧[٧]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٨ (٢٩ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)[٨]؛

---

(٢) E/2008/L.5 2.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٥ (E/2007/35).

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٦ (E/2008/36).

(٥) E/2008/5.

(٦) E/2008/6-E/ICEF/2008/3، و Corr.1.

(٧) E/2008/14.

(٨) E/2008/34 (Part I)-E/ICEF/2008/7 (Part I).

(ز) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٨ (٢٩ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨): الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي[٩]؛

(ح) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٨ (٣-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)[١٠]؛

(ط) الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وهيئات إدارتها في مجال تبسيط ومواءمة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية[١١].

٢١٦/٢٠٠٨

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بتقرير الأمين العام التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٢] الذي تناول دور الأمم المتحدة في تنفيذ ما نص عليه البيان الوزاري للجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ للمجلس (البند ٤ من جدول الأعمال) والمسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال).

---

(٩) E/2008/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2008/7 (Part I)/Add.1.

(١٠) E/2008/L.8.

(١١) E/2008/CRP.

(١٢) A/63/72-E/2008/48.

٢١٧/٢٠٠٨

مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ ذكّر في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بقراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وبمقرره ٢١٥/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإذ سلّم بضرورة مضاعفة مشاركة المجتمع المدني والكيانات التجارية ومساهماتهما المجدية في عمل اللجنة:

(أ) قرر أن يوجه الدعوة بصورة استثنائية ودون مساس بالأنظمة الداخلية المعمول بها في اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس لكنها أصبحت معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمية المعني بمجتمع المعلومات لكي تشارك في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة؛

(ب) حث على تقديم مساهمات طوعية من أجل توفير أقصى حد ممكن من المساعدة في مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني للبلدان النامية وضمان تحقيق التوازن في تمثيلها، بما في ذلك في الأفرقة التابعة للجان؛

(ج) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر بأسرع وقت ممكن في الطلبات المقدمة من هذه الكيانات وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢١٨/٢٠٠٨

مشاركة الكيانات الأكاديمية في عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أشار في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلى الفقرات ١٤ إلى ١٦ من قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المعنون ”متابعة مؤتمر القمة العالمية المعني بمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“، وإذ سلم بأن الكيانات الأكاديمية التي اعتمدت لدى مؤتمر القمة العالمية المعني بمجتمع المعلومات ضمن فئة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني لا تستطيع الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه

١٩٩٦، وأن مشاركتها في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفقا لقرار المجلس ٢١٥/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ تقتصر بالتالي على الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة، وإذ يقر كذلك بأن هذه الكيانات الأكاديمية مهمة كطرف صاحب مصلحة في مجتمع المعلومات وبأنها تسهم إسهاما هاما في تحقيق أهداف ومقاصد مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي متابعته:

(أ) قرر أنه يجوز للكيانات الأكاديمية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات أن تشارك بصفة استثنائية وبدون مساس بالأنظمة الداخلية، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(ب) طلب إلى أمانة اللجنة المعنية بتخسير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قوائم بالكيانات الأكاديمية، بما فيها أكاديميات العلوم والهندسة، غير المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، التي أعربت أو تعرب عن رغبتها في المشاركة في أعمال اللجنة، لينظر فيها المجلس ويقرها في الوقت المناسب، وذلك لتمكينها من المشاركة بصورة استثنائية في أعمال اللجنة وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) أكد على أن هذا القرار اتخذ بصورة استثنائية وبدون مساس بالنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما بأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ بشأن اعتماد ومشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية في عمل المجلس وهيئاته الفرعية، وعلى ألا يُنشئ ذلك سابقة؛

(د) قرر أن يستعرض في عام ٢٠١٠ قائمة بطرائق مشاركة الكيانات الأكاديمية في أعمال اللجنة.

٢١٩/٢٠٠٨

تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار المقرر تقديمه إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية عشرة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثانية عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن المواضيع ذات الأولوية التي تتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار التي يجري تناولها خلال فترة السنتين الحالية.

٢٢٠/٢٠٠٨

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية عشرة وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها المقدمة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة

في الجلسة العامة ٣٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

(أ) أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية عشرة[١٣]؛

(ب) أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت والوثائق المقدمة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق المقدمة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - المواضيع ذات الأولوية:

(أ) السياسات الموجهة نحو التنمية من أجل مجتمع معلومات يتسم بالشمول من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك فرص الوصول والبنى الأساسية وبيئة التمكين؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة من أجل الابتكار وبناء القدرات في مجال التعليم والبحوث.

---

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١١ (E/2008/31).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) تقديم تقارير عن استعراض سياسة العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٤ - التنفيذ والتقدم المحرز بشأن المقررات التي اتخذها اللجنة في دورتها الحادية عشرة للجنة.

٥ - انتخاب الرئيس وسائر أعضاء المكتب للدورة الثانية عشرة للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة.

٢٢١/٢٠٠٨

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة، ٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧[١٤]؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والأربعين[١٥].

٢٢٢/٢٠٠٨

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

---

(١٤) E/2008/58.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/63/16).

المركز الاستشاري الخاص

منظمة العمل من أجل تنمية الزراعة وصيد الأسماك والحماية البيئية لغابة ليكندي

الشبكة الاستشارية للمجتمع الأفريقي للمعلومات

منظمة العمل الإنساني الأفريقي

وكالة التنمية الاقتصادية والثقافية بين الشمال والجنوب

الجمعية النسائية من أجل التنمية ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي

رابطة القلب الأفريقي

رابطة ''أطفال فرانكي''

منتدى بحر البلطيق

صندوق بتاني الإنمائي الدولي لفائدة الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق والاتحاد الروسي

منظمة بهارات سيفاسهرام سانغا (Bharat Sevashram Sangha)

الرابطة التضامنية للمجتمع المدني في منطقة البحر الأسود

مركز كارتر

مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية

مركز القانون الدستوري الأوروبي

المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار

المنظمة الدولية للأطفال

فريق شينتان للبحوث والأنشطة البيئية

مركز تنمية الموارد المدنية والتوثيق

جماعة روّاد التنمية

المجلس المعني بالبحوث الصحية من أجل التنمية

المؤسسة البيئية الدولية

اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق الإنسان

اتحاد رابطات جاين في أمريكا الشمالية

مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان

مؤسسة المساعدة الطبية الدولية

مؤسسة غواياسامين

مؤسسة مناصرة الحرية

جمعية جنيف لتغذية الرضع

مرصد جنيف الاجتماعي

تحالف العمال العالميين للعدالة

مؤسسة حصاد الله

مجموعة سييرا غوردا (Sierra Gorda) الإيكولوجية

مركز كلية هنتر الجامعية لصحة المجتمعات والمناطق الريفية

معهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية

اللجنة الدولية للألعاب الأوليمبية للمعوقين

منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية

مؤسسة المستقبل الجديد

جمعية زوجات جنود وضباط الجيش النيجيري

الرابطة النيجيرية التوغولوية

منظمة أوكيدونغمو للأطفال في كوريا

نقابة باريس للمحامين

المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي

مؤسسة حدائق السلام

منظمة الناس للناس

أطباء من أجل السلام

منظمة بوس كاديلان بيدولي أومات (Pos Keadilan Peduli Umat)

مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب

مركز التدخلات والدراسات الاجتماعية لطائفة الروما

مشروع تنمية المياه في المناطق الريفية من أفريقيا

منظمة الصحة الإنجابية من أجل أمومة سالمة

كلية علم الوراثة البشرية والصحة السكانية

منتدى ماناف أدهيكار (Manav Adhikar) للعمل الاجتماعي

جمعية حماية ومساعدة المحرومين اجتماعيا

منظمة ستري أتياشار فيروضي باريشاد (Stree Atyachar Virodhi Parishad)

منظمة دعم الولايات المتحدة (SustainUS)

مؤسسة رعاية الطالبات الموهوبات

مشاركة المرأة في البيئة والتنمية (نيجيريا)

الشبكة النسائية للتنظيم من أجل التغير في الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية

الجمعية النسائية المعنية بتحسين حياة المسنين

الرابطة النسائية العامة لماكاو (Macau)

منظمة عالم الأمل الدولية

شباب JAZAS

القائمة

آسيا دارشانا (Asia Darshana)

جمعية تنمية محمية الدجا

مؤسسة بيكلي

المنتدى الإنساني للأعمال

البرنامج التعاوني لمعايير الوسم والأجهزة

مؤسسة نادي برشلونة لكرة القدم

المؤسسة الدولية لترقق العظام

الجمعية الإيرانية للتصميمات الهندسية والتجميع

(ب) إعادة تصنيف مركز المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

مؤسسة التجارب والبحوث الذاتية

منظمة ياتشي واسي (Yachay Wasi)

(ج) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية التالية والبالغ عددها ٥٣ منظمة:

'١' المنظمات التي قدّمت تقارير عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦:

أكاديمية علوم المستقبل

منظمة أكينا ماما وا أفريكا (Akina Mama wa Afrika)

رابطة صناديق تعليم المرأة لعموم الهند

اتحاد المحامين العرب

الرابطة الكوبية للأمم المتحدة

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية

رابطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالشمال

المجلس الأسترالي للتنمية الدولية

منظمة بنغلاديش ناري بروغاتي سانغا (Bangladesh Nari Progati Sangha)

مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض

مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء

الرابطة الصينية للتفاهم الدولي

منظمة أبرشيات القديس يوسف

صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة

منظمة الرؤية النسائية (FEM Vision)

منتدى المرأة والتنمية

فتيات الكشافة بالولايات المتحدة الأمريكية

مركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع

مؤسسة الإغاثة الإنسانية

مركز الدفاع عن حقوق الإنسان

الشبكة الدولية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان

مبادرات: المرأة في مجال التنمية

الرابطة الدولية للحرية الدينية

المكتب الدولي لحقوق الطفل

الاتحاد الدولي لدعم الأسرة

الاتحاد الدولي لاستسقاء الرأس والسنسنة المشقوقة

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية الحرة

حركة التصالح الدولية

المعهد الدولي لحقوق الطفل

اللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل

جمعية كولبنغ (Kolping) الدولية

المنظمة الدولية لتقاسم الثقافة المتعددة الأعراق

الخدمة الاجتماعية الدولية

المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية

الحركة اليابانية للتصالح

منظمة الولاية الدولية

معهد الألفية

التحالف الوطني للمنظمات النسائية

المجلس الوطني للمرأة في كاتالونيا

الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية

رابطة محاميّ مقاطعة نيويورك

جمعية سانت جون

الرابطة الدولية لزمالة السجون

رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة

مركز شيمين غايكو (Shimin Gaikou)

مركز سيمون ويزنثال (Simon Wiesenthal)

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

الاتحاد العالمي للمكفوفين

'٢' المنظمات التي قدّمت تقارير عن الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥:

الاتحاد الكوري للحركات البيئية

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

منظمة عقد الشعوب للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

(د) الملاحظة أيضا أن اللجنة قررت إنهاء النظر، دون أي تحامل، في طلبي الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدمين من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين:

رابطة الساحل للعمل التضامني

مؤسسة الأبحاث المتعلقة بالشعوب الأصلية في القرم ودعمها

(هـ) الملاحظة كذلك أن اللجنة قررت أن تحيط علماً بسحب المركز الاستشاري من المنظمات الثلاث التالية:

الفريق الدولي المعني بالأزمات

مركز تسوية النزاعات

المشروع الكردي لحقوق الإنسان

٢٢٣/٢٠٠٨

الطلب المقدم من المؤسسة الأمريكية للرياضة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، اللجنة الأمريكية للرياضة.

٢٢٤/٢٠٠٨

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٨[١٦].

٢٢٥/٢٠٠٨

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الأربع والستين التالية:

المركز الاستشاري العام

شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي

المركز الاستشاري الخاص

الجمعية الأفريقية لرعاية الطفولة

وكالة التعاون والبحوث في ميدان التنمية

(١٦) E/2008/32 (Part I).

المؤسسة المعنية بكل ما يتصل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية

مؤسسة الزبير الخيرية

الرابطة الأمريكية للجامعيات

رابطة النساء المتحدات لدعم الائتمانات المتناهية الصغر

جمعية لاكاستيان للمرافق المجتمعية

رابطة تنمية موارد المياه

مركز المعلومات والتثقيف لمكافحة تعاطي المخدرات

مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان

المنظمة الدولية لصحة الطفل والأسرة

لجنة العلاقات الدولية لشبيبة الفئات الناطقة بالفرنسية في بلجيكا

الشبكة الآسيوية لتنسيق الإجراءات البحثية بشأن الإيدز والهجرة

المجلس الهولندي للاجئين

اتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية

منظمة المعرفة والحرية

مؤسسة استاذ إلهي

مؤسسة ثقافة السلام

مؤسسة التربية النفسية في أوروغواي

مؤسسة السلام العالمي

صندوق المرأة في آسيا

معهد البحوث العامة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل

التحالف العالمي لتحسين التغذية

منظمة غلوبال هاند

منظمة الوعي العالمي

منظمة الصحة من أجل البشر

الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين

معهد هدسون

المعهد الدولي للعلوم السياسية

المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين

معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي

منظمة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير

منظمة إنجازات الشباب عبر العالم

مؤسسة فرسان الصليب الجنوبي

مؤسسة التعلّم والتنمية في كينيا

مؤسسة تعليم الأم والطفل

الرابطة الوطنية للدراسات النسائية

شبكة المنظمات غير الحكومية في ترينيداد وتوباغو للنهوض بالمرأة

الشراكة من أجل تحقيق العدالة العالمية

منبر التنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي

شبكة فنزويلا لمنظمات التنمية الاجتماعية

منظمة كندرا للتقاضي والاستحقاقات في المناطق الريفية

منظمة خدمة السلام

منظمة السفن والمحيطات

منظمة ابتسامة الطفل

مركز الدراسات المجتمعية

منظمة فيكاش

مؤسسة أصوات الأمهات الأفريقيات

مركز المرأة والعالم الحديث

مركز صحة وتعليم المرأة

رابطة حقوق المرأة لمناهضة التمييز

برلمان الظل النسائي في كينيا

القائمة

مركز الصحة والمساواة بين الجنسين

لجنة الدعم العلمي لتنمية المرتفعات النائية

مركز الكابالا

رابطة حقوق المرأة الكونغولية

الاتحاد الوطني لنوادي سيدات الأعمال والمهنيات

مجلس نيوزيلندا لمالكي الأسلحة النارية المرخصة

مؤسسة الرعاية الصحية النيجيرية

منظمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والمواطنة

منظمة كرة القدم

مؤسسة بحوث التنويم المغناطيسي

القرية السويسرية

(ب) إعادة تصنيف المنظمة غير الحكومية التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الرابطة الدولية لبحوث الإعلام والاتصال

(ج) الإحاطة بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها مائة وستة وعشرين (سنوات تقديم التقارير هي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ ما لم يُشرْ إلى غير ذلك بين قوسين):

أكاديمية علوم العدالة الجنائية

الاتحاد النسائي لعموم الصين

الصندوق الاجتماعي لعموم روسيا

مركز مناهضة العنف

الجمعية الجزائرية لمحو الأمية

رابطة المبادرات الديمقراطية

رابطة الاتصالات التقدمية

رابطة أطباء آسيا

الرابطة الدولية للأسر المتحدة

الرابطة الدولية لنور بوذا

منظمة ''كير'' الدولية

مركز رعاية الشعوب الأصلية من الأقزام والأقليات الضعيفة

مركز الديمقراطية والتنمية

حلقة أصدقاء الغابة للقرن الحادي والعشرين

جمعية حماية حقوق المواطنين

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

منظمة تنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

المنظمة الدولية للأفراد المعوقين

المنتدى الأوروبي للمعوقين

المحفل الأوروبي لخدمات الضحايا

المنتدى الأوروبي للشباب

الرابطة التركية لتنظيم الأسرة

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين

منظمة التركيز على الأسرة

مؤسسة غيليبي

معهد فرانكلين وإليانور روزفلت (٢٠٠٢-٢٠٠٥)

صندوق معونة الشباب

المؤسسة الألمانية لسكان العالم

المنظمة العالمية للعمل من أجل المسنين

الصندوق العالمي للمرأة

منظمة المتطوعين العالميين

منظمة الأرض الخضراء

المنظمة الدولية للمعوقين

مؤسسة الحريري

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين

مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة

مجلس هونغ كونغ للخدمة الاجتماعية

المنظمة الدولية للنداء الإنساني

المعهد الدولي للعلوم الإدارية

معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية

المجلس الأمريكي للعمل الدولي التطوعي

منظمة التفاعل على النطاق العالمي

منظمة الإشعار الدولية

الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية

الرابطة الدولية لقانون المياه

الرابطة الدولية للمؤسسات الخيرية

الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام

رابطة المحامين الدولية

الرابطة الدولية لرسم الخرائط

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

الغرفة الدولية للنقل البحري

اللجنة الدولية للتعليم عن بعد

المجلس الدولي للاتحادات العلمية

المجلس الدولي للمرأة

المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان

المجلس الدولي للتعدين والفلزات

اللجنة الدولية لفحوص قيادة السيارات

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة

الاتحاد الدولي للإسكان والتخطيط

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب

الاتحاد الدولي للمعوقين بدنيا

الاتحاد الدولي للجامعيات

الاتحاد الدولي لأرض البشر

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٠٠١-٢٠٠٤)

المركز الدولي لطول العمر

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (المنطقة الأوروبية)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة نصف الكرة الغربي)

الاتحاد الدولي للطرق

الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي

التحالف الدولي من أجل صحة المرأة

الرابطة الدولية لشبكة ''انتربرس سرفيس'' الإخبارية

الاتحاد الياباني للحريات المدنية

الاتحاد الياباني لرابطات المحامين

الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية

منظمة ''حرروا الأطفال بمساعدة الأطفال''

المعهد الكوري للمرأة والسياسة

منظمة فيلق الخير

رابطة تعليم أخلاقيات الحياة

منظمة الحياة من أجل الإغاثة والتنمية

مؤسسة الرحمة للمعونة والتنمية بالولايات المتحدة

حركة العمل من أجل عالم أفضل

الجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين

رابطة المحامين الوطنية

المجلس الوطني لنساء الولايات المتحدة

المجلس الوطني للسلامة

الاتحاد الوطني للحياة البرية

المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي

شبكة دور المرأة في التنمية بأوروبا

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين

مؤسسة الواحة للمدن المفتوحة

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي

منظمة العواصم والمدن الإسلامية

رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية

منظمة باث فايندر الدولية

منظمة تكاتف الأطفال من أجل الأفضل

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

مؤسسة موارد المستقبل

مؤسسة المعهد الملكي للمسَّاحين القانونيين

مؤسسة المصادر المتعددة

الدولية الاشتراكية

جمعية حماية الأجنة

منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة

ستيشتينغ بروجيكتا – مؤسسة الخدمات النسائية والإنمائية

برنامج النضّ الصاعد

رابطة الأمم المتحدة لسان دييغو

مركز ويتينبرغ للموارد البديلة

صندوق اللجنة النسائية للبحث والتثقيف

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة

الرابطة العالمية لأصدقاء الطفل

المحفل الاقتصادي العالمي

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المنظمة العالمية لموظفي دوائر المباني

المعهد العالمي لمصارف الادخار

منظمة الشباب التبشيري

(د) الإحاطة علما كذلك بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قدمته المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان:

صندوق أرمينيا في الولايات المتحدة الأمريكية

رابطة البحث والعمل والتدريب من أجل البيئة

(هـ) التنويه أيضا بأن اللجنة قررت أن تحيط علماً بأن المنظمتين التاليتين سحبتا طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري:

الجمعية الصينية المعنية بعوامل التآكل والحماية

مؤسسة أبحاث الرصد

٢٢٦/٢٠٠٨

الطلب المقدم من مؤسسة حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عدم منح المركز الاستشاري لدى المجلس لمؤسسة حقوق الإنسان.

٢٢٧/٢٠٠٨

الشكوى المقدمة ضد المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، البتّ في الشكوى المقدمة ضد المنظمة غير الحكومية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٢٢٨/٢٠٠٨

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ وجدول أعمالها المؤقت

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ما يلي:

(أ) أن تعقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تعقد دورتها المستأنفة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(ب) إقرار جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٩ ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٩ ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورة السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الجديدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٠ ووثائقها.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٢٩/٢٠٠٨

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إرجاء النظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٨[١٧] إلى دورة المجلس الموضوعية المستأنفة.

٢٣٠/٢٠٠٨

الطلب الوارد من المنظمة غير الحكومية الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٨[١٨] وفي مشروع المقرر الثاني الوارد فيه[١٩]، منح المركز الاستشاري الخاص للاتحاد الوطني للمثليات والمثليين وحاملي صفات الجنس الآخر ومشتهي الجنسين.

٢٣١/٢٠٠٨

جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،، بعد أن أشار إلى قراره ٤٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمتعلق بجعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين، بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين من التوصيات الواردة في ذلك القرار.

---

(١٧) E/2008/32 (Part II).

(١٨) E/2008/32 (Part I).

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول باء.

٢٣٢/٢٠٠٨

تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ما يلي:

(أ) أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ[٢٠]؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠.

٢٣٣/٢٠٠٨

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٦٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأحاط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢١]:

(أ) قرر دعوة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بشأن تنفيذ ومتابعة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان[٢٢]، والإعلان الدولي بشأن البيانات الجينية البشرية[٢٣]، والإعلان العالمي بشأن أخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان[٢٤]وغيرها

---

(٢٠) E/2008/59.

(٢١) E/2008/51.

(٢٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد الأول: القرارات، الفصل الثالث، القرار ١٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر – ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات، الفصل الرابع، القرار ٢٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٣٦.

من المعايير والصكوك التي أقرت في إطار منظومة الأمم المتحدة والتي تتعلق بالخصوصية الجينية وعدم التمييز، وبشأن إمكانية إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات؛

(ب) قرر أيضا دعوة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تقديم تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التطورات ذات الصلة في مجال الخصوصية الجينية وعدم التمييز، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، وعن إمكانية إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع أخذ وجهات نظرها في الاعتبار.

٢٣٤/٢٠٠٨

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢٥]؛

(ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨[٢٦]؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا في عام ٢٠٠٨[٢٧]؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٨[٢٨]؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨[٢٩]؛

---

(٢٥) E/2008/15 و Add.1 و 2.

(٢٦) E/2008/16.

(٢٧) E/2008/17.

(٢٨) E/2008/18.

(٢٩) E/2008/19.

(و) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٧-٢٠٠٨[٣٠].

٢٣٥/٢٠٠٨

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يحيل الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، على الجمعية العامة كإسهام في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المقرر عقده في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين شددا على الحاجة إلى التزام سياسي بإتاحة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة وعلى ضرورة تحديد التمويل وحشده من جميع الموارد وفي جميع القطاعات من أجل تحقيق هدفي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي دعت الحكومات إلى إدماج منظور جنساني في تصميم ووضع واعتماد وتنفيذ جميع السياسات وعمليات الميزنة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تخصيص الموارد على نحو منصف وفعال وإدراج مخصصات ملائمة في الميزانية لدعم المساواة بين الجنسين والبرامج الإنمائية التي تعزز تمكين المرأة.

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد الإعلان المعتمد بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أكد أن ثمة تحديات وعقبات لا تزال تعوق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وجرى فيه التعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان تنفيذهما بشكل كامل وعاجل.

٣ - وتشير اللجنة إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في عام ٢٠٠٢، التي تؤكد، في جملة أمور، أن من الضروري اتباع نهج كلي، في جميع أرجاء العالم، إزاء التحديات الوطنية والدولية والعامة المترابطة ذات الصلة بتمويل التنمية - أي التنمية المستدامة التي تراعي الفروق بين الجنسين والتي تتخذ الناس محورا لها.

(٣٠) E/2008/19.

٤ - وتشير اللجنة أيضاً إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد أن التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وغير ذلك من مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة هو مساهمة ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما المتعلقة منها بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل، وتحيط علماً بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نحو التحقيق العملي لمبادئ المساواة بين المرأة والرجل وبين البنات والبنين.

٦ - وتؤكد اللجنة أيضاً من جديد أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية رئيسية عن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت وأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإنشاء أجهزة وطنية هما أمران ضروريان ويؤديان دوراً مهماً في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأن وضع إطار مؤسسي قوي ذي ولايات واضحة وإنشائه على أعلى المستويات الممكنة وتزويده بآليات للمساءلة وإقامته شراكة مع المجتمع المدني وتنفيذه لعملية سياسية شفافة وامتلاكه لما يكفي من الموارد المالية والبشرية والالتزام السياسي القوي والثابت هي أمور حاسمة الأهمية لجعل الأجهزة الوطنية فعالة.

٧ - وتشير اللجنة إلى أن منهاج العمل يقر بأن تنفيذه يتطلب موارد مالية كافية يجري التعهد بها على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى أن تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في هذا الصدد يستوجب سعياً حثيثاً لبلوغ النسب المستهدفة المتفق عليها من المساعدة الإنمائية الرسمية من البلدان المتقدمة النمو في أسرع وقت ممكن. كما تدرك اللجنة أهمية الاستفادة التامة من جميع مصادر التمويل الإنمائي.

٨ - وتسلم اللجنة أيضاً بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتدرك لهذا الغرض الحاجة إلى تكريس هذا التعميم لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، وإلى دعم قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هي أمور لا غنى عنها للنهوض بالتنمية وتحقيق

السلام والأمن، وتشدد على ارتباط السلام ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية.

١٠ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة ومتشابكة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.

١١ - وتلاحظ اللجنة الأدلة المتزايدة على أن للاستثمار في تشغيل النساء والبنات أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأن ازدياد التمكين الاقتصادي للمرأة هو أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللقضاء على الفقر، وتدرك أنه من الضروري تخصيص الموارد الكافية على جميع الصعد وتعزيز الآليات والقدرات، وزيادة السياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين من أجل الاستفادة بشكل تام من الأثر المضاعف.

١٢ - وتعيد اللجنة تأكيد الأهداف الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين صحة الأمهات بحلول عام ٢٠١٥ على النحو المنصوص عليه في الأهداف الإنمائية للألفية، فضلا عن الهدف المتمثل في تحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية وفقاً لما تقرر في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وهي أهداف ذات أهمية حاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت.

١٣ - وتشير اللجنة إلى إقرار منهاج عمل بيجين بدور الأمم المتحدة، ويشمل ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ولا سيما الأدوار الخاصة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ضمن إطار ولاية كل منهما، وتعترف بدور مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، كجزء من منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن ثم في تنفيذ منهاج العمل.

١٤ - وتشير اللجنة أيضا إلى أن مؤسسات بريتون وودز، وسواها من المؤسسات المالية والقطاع الخاص، تضطلع أيضا بدور مهم في كفالة أن يعزز تمويل التنمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت.

١٥ - وتقر اللجنة بما للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أهمية في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

١٦ - ويساور اللجنة قلق إزاء كون الافتقار إلى الالتزام السياسي والموارد المالية الكافية يشكل جملة عوائق في وجه تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويستمر في تقويض فاعلية واستدامة كل من الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في مجالات الدعوة لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وتنفيذهما ودعمهما ورصد تنفيذهما الفعلي.

١٧ - ويساور اللجنة قلق إزاء تزايد انتشار الفقر بين النساء، وتكرر تأكيد أن القضاء على الفقر يشكل أكبر تحد عالمي يواجه العالم اليوم، ويمثل شرطا لا غنى عنه للتنمية المستدامة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا هو جهد عالمي يتطلب استثمار موارد كافية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت.

١٨ - وما زالت اللجنة يساورها القلق إزاء الانعكاسات السلبية المزمنة لبرامج التكيف الهيكلي الناشئة عن التخطيط والتنفيذ غير المناسبين، بما في ذلك الانعكاسات على المرأة.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الموارد في مجال المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، وتشدد على الحاجة إلى زيادة فعالية تعقب الموارد المخصصة والمنفقة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٠ - وتقرر اللجنة أن الالتزامات العالمية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومن بينها ما صدر من خلال توافق آراء مونتيري، لم تنفذ بعد بالكامل.

٢١ - وتحث اللجنة الحكومات و/أو، حسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، كما تشجع المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على اتخاذ الإجراءات التالية، مع مراعاة الأولويات الوطنية:

(أ) زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت، مع مراعاة تنوع احتياجات النساء والبنات وظروفهن، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخصيص الموارد وكفالة توفر الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للأنشطة المحددة المستهدفة، من أجل كفالة المساواة بين الجنسين على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته؛

(ب) كفالة تخصيص موارد كافية للأنشطة الرامية إلى القضاء على المعوقات المزمنة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت في كافة المجالات الحيوية التي تهم منهاج العمل؛

(ج) وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر وتعزيزها، بمشاركة المرأة على نحو كامل وفاعل من شأنه أن يحد من اكتساب الفقر طابعا نسائيا ويعزز قدرة المرأة ويُمكّنها من مواجهة التحدي الناشئ عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة؛

(د) تهيئة بيئة تستطيع النساء والبنات في ظلها أن يتبادلن على نحو كامل منافع الفرص التي تمنحها العولمة؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في عمليات إعداد كافة السياسات والاستراتيجيات والخطط الاقتصادية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها على نحو منسق على نطاق مجالات السياسة العامة كلها، بما في ذلك التنمية الوطنية والحماية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر، وإشراك الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في تصميم تلك السياسات والاستراتيجيات والخطط ووضعها بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(و) إدماج منظورات جنسانية في جميع عمليات رسم السياسات الاقتصادية وزيادة مشاركة المرأة في هياكل الإدارة الاقتصادية وعملياتها لكفالة تناسق السياسات العامة وتوافر الموارد الكافية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ز) إعطاء الأولوية لمؤازرة الجهود التي تبذلها البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا، لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتضمين الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بوسائل منها إتاحة موارد كافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية دعما للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) إزالة الحواجز وتخصيص موارد كافية لتمكين التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي الكيانات الإدارية، ولا سيما تلك المسؤولة عن السياسات الاقتصادية وسياسات المالية العامة، من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة، وعلى قدم المساواة، في صوغ كافة الخطط والبرامج والسياسات العامة؛

(ط) تعزيز قدرات وولايات الأطر المؤسسية وآليات المساءلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، وكفالة إمدادها بموارد مستمرة وكافية ومنحها السلطة اللازمة للاضطلاع بدورها الجوهري في مناصرة إدماج منظورات جنسانية في كافة مجالات السياسة العامة ودعم هذا الإدماج ورصده وتقييمه، وتنفيذ خطط المساواة بين الجنسين وبرامجها والتشريعات المتعلقة بها؛

(ي) تعزيز قيام حوار منسق ومنظم بين الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والوكالات والكيانات الحكومية المعنية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط وجهات التنسيق التابعة لها المعنية بالمسائل الجنسانية والمنظمات النسائية لكفالة إدماج منظورات جنسانية في كافة السياسات والخطط والميزانيات الإنمائية الوطنية؛

(ك) تقدير تكاليف السياسات والبرامج والاستراتيجيات والخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستراتيجيات العمل الإيجابي، وتخصيص الموارد الكافية لها، وكفالة إدماجها في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية العامة وتضمينها في الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية بتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ل) تخصيص الموارد اللازمة لتنمية القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني في جميع الوزارات وخاصة داخل الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة ووزارات المالية، والسلطات المحلية، حسب الاقتضاء، لكفالة تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتعزيز الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات في سياسات الميزانية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والجنسانية؛

(م) تحسين وتنظيم وتمويل عمليات جمع البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وتحليلها ونشرها، بما على ذلك البيانات الموزعة حسب السن وعوامل أخرى، والبيانات المتعلقة بمساهمة المرأة في اقتصاد الرعاية، ووضع المؤشرات الضرورية للمدخلات والمخرجات والنتائج على جميع المستويات لقياس التقدم المحرز في تمويل

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما في استحداث وتنفيذ النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال المالية العامة؛

(ن) إنجاز ونشر تحليل من المنظور الجنساني للسياسات والبرامج ذات الصلة باستقرار الاقتصاد الكلي، والتكيف الهيكلي، ومشاكل الديون الخارجية، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة، ودعم وتسهيل البحوث في هذه المجالات، بغية تحقيق أهداف منهاج العمل، فيما يتعلق بآثارها على الفقر، وعلى عدم المساواة، وعلى المرأة بوجه خاص، وكذلك لتقييم أثرها في رفاه الأسرة وظروفها وتعديلها، حسب الاقتضاء، لتشجيع زيادة عدالة توزيع الأصول الإنتاجية، والثروة، والفرص، والدخل، والخدمات؛

(س) إجراء تحليل مراع للاعتبارات الجنسانية للإيرادات والنفقات في جميع مجالات السياسات العامة، وأخذ نتائج الاستعراض والتقييم في الاعتبار في تخطيط الميزانية، وتخصيص الموارد، وتدبير الإيرادات، وذلك من أجل تعزيز مساهمة النفقات الحكومية في الإسراع بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

(ع) وضع منهجيات وأدوات وتنفيذها، حيثما كان ذلك مناسبا، بما في ذلك المؤشرات الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالتخطيط والميزنة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل القيام بشكل منهجي بإدماج منظورات جنسانية في السياسات المتعلقة بالميزانية على جميع الصعد، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات السياسات العامة؛

(ف) حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تحقق بعد، وفقا لالتزاماتها، النسب المستهدفة البالغة ٠,٧ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها الوطني الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، على بذل جهود ملموسة نحو تحقيق ذلك، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز لتكفل استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في بلوغ الأهداف والنسب المستهدفة في مجال التنمية، لمساعدتها، ضمن جملة أمور أخرى، على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ص) ضمان المشاركة الفعالة والمنصفة للبلدان النامية في صياغة المعايير والقواعد المالية، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ق) تعزيز تركيز وأثر المساعدة الإنمائية الموجهة تحديدا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنت وفقا لأولويات التنمية الوطنية من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف على حد سواء، وتعزيز الحوار بشأن هذه المسائل

بين الجهات المانحة والبلدان النامية، وتعزيز الآليات الرامية إلى القياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع القطاعات والمجالات المواضيعية للمساعدة الإنمائية؛

(ر) تشجيع إدماج المنظورات الجنسانية في طرائق تقديم المعونة وبذل الجهود لتعزيز آليات إيصال المعونة؛

(ش) تحديد وتنفيذ حلول دائمة وموجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، بجملة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية، مما يشمل النهوض بالمرأة؛

(ت) تشجيع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة أخذ المنظورات الجنسانية في الاعتبار في تصميم القروض والمنح والمشاريع والبرامج والاستراتيجيات؛

(ث) تحديد ومعالجة اختلاف أثر السياسات التجارية على الرجل والمرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في صياغة السياسات التجارية وتنفيذها وتقييمها، ووضع استراتيجيات لزيادة الفرص التجارية المتاحة للمرأة المنتجة، وتسهيل المشاركة الفعالة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار في مجال التجارة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(خ) إجراء تقييمات مراعية للاعتبارات الجنسانية لقوانين العمل والسياسات والبرامج الوطنية، ووضع سياسات ومبادئ توجيهية للممارسات في ميدان العمالة تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات عبر الوطنية، بالاستناد إلى الصكوك المتعددة الأطراف المناسبة، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(ذ) تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى المشاركة في سوق العمل وأوجه عدم المساواة في الأجور، فضلا عن التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على السواء؛

(ض) وضع وتمويل سياسات لتطبيقها في سوق العمل تكون مكرسة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر، وخلق فرص عمل أكثر وأفضل للمرأة، سواء الحضرية أو الريفية، وإدماجها في الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي؛

(أ أ) اتخاذ تدابير لوضع وتمويل وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية تستهدف تشجيع ممارسة المرأة لتنظيم المشاريع واتخاذها للمبادرات الخاصة بما في ذلك عن طريق التمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر والتعاونيات ومساعدة الشركات التجارية التي تملكها النساء على المشاركة في جملة أمور والاستفادة منها ويشمل ذلك التجارة الدولية والابتكارات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا والاستثمار والتدريب على الإلمام بالمعارف وعلى المهارات؛

(ب ب) تعزيز دور أدوات التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، إلى أقصى حد وضمان إمكانية الوصول إليها من أجل القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل ولا سيما من أجل تمكين المرأة، والتشجيع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتنمية قدراتها بما في ذلك عن طريق الدعم من المؤسسات المالية الدولية وكفالة نشر أفضل الممارسات على نطاق واسع؛

(ج ج) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية تتيح للمرأة فرص وصول كاملة ومتساوية إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك التمتع بحقوقها في الإرث وملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، والائتمان، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات المناسبة؛

(د د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة وزيادة فرص وصولها إلى القروض المصرفية والرهونات العقارية وغيرها من أشكال الائتمانات المالية والتحكم فيها مع إيلاء اهتمام خاص للفقيرات وغير المتعلمات؛ ودعم حصول المرأة على المساعدة القانونية؛ وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في سياساته وبرامجه؛ وكفالة توفير فرص كاملة لوصول المرأة على قدم المساواة إلى التدريب والموارد الإنتاجية والحماية الاجتماعية؛ وتيسير وصول المرأة على نحو متكافئ إلى الأسواق على جميع الصعد، ولا سيما النساء في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

(هـ هـ) تعزيز خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية واستخدام الموارد على نحو فعال لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة حقوق النساء والبنات في التعليم على جميع الصعد وتمتعهن بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وبالرعاية والخدمات الصحية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع وبوجه خاص الرعاية الصحية الأولية؛

(و و) التصدي لتفشي جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشيوعها بين النساء مع مراعاة أن النساء والبنات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أسهل

إصابة بالعدوى ويؤدين دوراً رئيسياً في الرعاية وقد أصبحن أكثر تعرضاً للعنف والوصم بالعار والتمييز والفقر والتهميش من أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي هذا الخصوص، إحداث زيادة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق هدف وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠؛ وضمان أن تراعي هذه الجهود المساواة بين الجنسين وتعززها؛

(ز ز) كفالة توفير التمويل الكافي لمشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة والفعالة على جميع الصعد في منع نشوب النزاعات ومعالجتها وحلها وفي مفاوضات السلام وبناء السلام بما في ذلك التمويل الكافي على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة إتاحة الفرص المناسبة لاستفادة النساء والبنات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرها من البرامج ذات الصلة؛

(ح ح) خفض النفقات العسكرية المفرطة بما فيها النفقات العسكرية العالمية والتجارة في الأسلحة والاستثمار في إنتاج الأسلحة والحصول عليها مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني بما يتيح إمكانية رصد أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك، في جملة أمور، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛

(ط ط) كفالة تخصيص الموارد الكافية للأنشطة التي تستهدف العقبات الخطيرة المستحكمة التي تعترض النهوض بالمرأة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والحروب العدوانية والاحتلال الأجنبي والاستعمار أو غير ذلك من أنواع السيطرة الأجنبية، فضلا عن الإرهاب؛

(ي ي) مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها وتعزيز الآليات اللازمة لكفالة أن تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرار على جميع صعد القضايا البيئية وبوجه خاص الاستراتيجيات المتصلة بتأثير تغير المناخ على حياة النساء والبنات وتوفير الموارد الكافية لذلك؛

(ك ك) تعزيز التنسيق والمساءلة والفعالية والكفاءة في جهاز الأمم المتحدة المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك عن طريق زيادة الفعالية في تعميم مراعاتهما من جميع الجوانب وتعزيز قدرة الجهاز على مساعدة الدول على نحو فعال بناء على طلبها على تنفيذ برامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحقيقا لهذه الغاية، إتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية التي يمكن الاعتماد عليها؛

(ل ل) تهيئة بيئة داعمة وتعزيزها لتعبئة الموارد من جانب المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية لتمكينها من زيادة فعاليتها والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تنفيذ منهاج العمل والمشاركة في العمليات المتصلة بالسياسات العامة وتنفيذ البرنامج؛

(م م) توفير المساعدة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بناء على طلبها، لدعم تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

٢٢ - وتدعو لجنة وضع المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل في أعمالها، وفي سياق قيامها المهام المكلفة بها، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٣ - وتطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء، بغية زيادة تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تدرج المنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المقرر عقده في قطر في عام ٢٠٠٨، وفي نتائجه.

٢٣٦/٢٠٠٨

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة الأربعين المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والخمسين[٣١]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة بالصيغة الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27).

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الثالثة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

تقرير الأمين العام عن الأعمال المقبلة للفريق العامل

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين.

٢٣٧/٢٠٠٨

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة عشرة[٣٢] وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة بالصيغة الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المجموعة المواضيعية لدورة التنفيذ ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (فرع السياسات):

(أ) الزراعة؛

(ب) التنمية الريفية؛

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2008/29).

(ج) الأراضي؛

(د) الجفاف؛

(هـ) التصحر؛

(و) أفريقيا.

٤ - جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

٢٣٨/٢٠٠٨

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٣تموز/يوليه ٢٠٠٨ بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والثلاثين[٣٣]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الأربعين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2008/24).

٣ - استعراض البرامج: تغير المناخ والإحصاءات الرسمية.

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات المستوطنات البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

(ج) فريق باريس المعني بالعمل والأجور؛

الوثائق

تقرير فريق باريس المعني بالعمل والأجور

(د) إحصاءات الصحة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الصحة

(هـ) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ز) إحصاءات المخدرات وتعاطيها؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(ح) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة

(ط) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) إحصاءات العمالة؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ك) الإحصاءات الجنسانية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن البرنامج العالمي للإحصاءات الجنسانية

تقرير أصدقاء الرئيس عن استعراض المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

(ل) الإحصاءات الثقافية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) سجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(د) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(هـ) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الخدمات

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

(و) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ز) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ح) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) المحاسبة البيئية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق وتكامل البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) مسائل الإدارة في المكاتب الإحصائية الوطنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) المعايير المشتركة المفتوحة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات والبيانات الفوقية

(هـ) تنسيق الأعمال المنهجية الجارية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير اللجنة التوجيهية للشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين

(ز) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) أساليب عمل اللجنة الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) تطوير الإحصاءات الإقليمية.

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

٢٣٩/٢٠٠٨

المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى قراراته ذات الصلة المعنية بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٤]:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٥]؛

(ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والستين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩.

٢٤٠/٢٠٠٨

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والأربعين[٣٦]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة بالصيغة الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٥) E/2008/64.

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٥ (E/2008/25).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٨

٦ - إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠٠٩.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين.

٢٤١/٢٠٠٨

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية والدورة الخامسة والعشرون لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية المعقود في نيويورك خلال الفترة من ٢١ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣٧]؛

(ب) تأييد توصية المؤتمر له بأن يدعو إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في عام ٢٠١٢[٣٨]؛

(ج) تأييد توصية المؤتمر له بأن يدعو إلى انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في النصف الأول من عام ٢٠٠٩[٣٩].

٢٤٢/٢٠٠٨

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالبيئة ورسم الخرائط

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة الحادية والأربعين المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية العاشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨[٤٠]، وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين المعقودة في نيويورك، في ٢٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧[٤١].

---

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.4.

(٣٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث، القرار تاسعا/١، الفقرة ١.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/63/25).

(٤١) E/2007/89.

٢٤٣/٢٠٠٨

وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٤٢].

٢٤٤/٢٠٠٨

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والأربعين[٤٣].

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

---

(٤٢) A/63/75–E/2008/52.

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٦، (E/2008/26).

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠٠٨ المعنون ''تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع''

(أ) الموضوع ذو الأولوية: الإدماج الاجتماعي؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

مذكرة من الأمين العام عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

(ج) المسائل المستجدة.

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء وتنفيذ برنامج فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٢٤٥/٢٠٠٨

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة عشرة ووثائق تلك الدورة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٨:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة[٤٤]؛

(ب) قرّر أن يكون الموضوعان التاليان هما الموضوعين المحوريين للدورة الثامنة عشرة للجنة:

'١' ''جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية''؛

'٢' ''إصلاح النظام العقابي والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية''؛

(ج) قرّر أن تكون مدة مناقشة كل واحد من الموضوعين المحوريين يوما واحدا؛

(د) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة ووثائق تلك الدورة، المبينين أدناه.

(٤٤) المرجع نفسه؛ الملحق رقم ١٠ (E/2008/30).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

ألف - جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة الموضوعين المحوريين:

(أ) ''جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية''؛

(ب) ''إصلاح النظام العقابي والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية''.

٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

٥ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦ - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته

التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة.

باء - الوثائق

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقّت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - مناقشة الموضوعين المحوريين:

(أ) ''جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية''؛

(ب) ''إصلاح النظام العقابي والتخفيف من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية''.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الإحيائية الحرجية

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (حسب الاقتضاء)

٥ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٦٣/[...]، المعنون ''الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''

٦ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الوطنية لإصلاح نظام العدالة لصالح الأطفال، ولا سيما من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ولا سيما في أفريقيا

٧ - توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته

التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية ومتابعة القرارات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (من المزمع تقديمه إلى الدورة الثامنة عشرة المستأنفة)

تقرير المدير التنفيذي عن البرامج والمبادرات التي سوف ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (حسب الاقتضاء)

تقرير المدير التنفيذي عن سبل ووسائل تحسين الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (حسب الاقتضاء)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (من المزمع تقديمه إلى الدورة الثامنة عشرة المستأنفة)

مذكّرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٨ - جدول الأعمال المؤقّت للدورة التاسعة عشرة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة.

٢٤٦/٢٠٠٨

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، إقرار قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة عشرة، بإعادة تعيين بيدرو ر. ديفيد (الأرجنتين) وتعيين إدواردو فونغايرينيو (إسبانيا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٤٧/٢٠٠٨

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الثانية والخمسين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والخمسين[٤٥] ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورة اللجنة الثانية والخمسين المبينين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بالدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وبرنامج العمل المؤقت

الجزء المعياري

٣ - مناقشة مواضيعية [سيحدّد الموضوع الرئيسي والمواضيع الفرعية لاحقا].

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

تقارير الأمانة (حسب الاقتضاء)

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

---

(٤٥) المرجع نفسه؛ الملحق رقم ٨ (E/2008/28).

الوثائق

تقرير الأمانة

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

تقارير الأمانة

٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

(د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثّرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

مذكرات من الأمانة (حسب الاقتضاء)

الجزء العملي

٨ - التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٩ - تعزيز آليات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

الجزء الرفيع المستوى

١١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى.

١٢ - المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى: استعراض ما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم وما واجهته من صعوبات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ تحديات المستقبل.

١٣ - مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى:

(أ) التحديات الراهنة والمستجدة والاتجاهات والأنماط الحديثة في مشكلة المخدرات العالمية، والتحسينات الممكن إدخالها على نظام التقييم؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة كأساس لاتباع نهج متكامل وشامل ومتوازن ومستدام في مكافحة المخدرات من خلال سياسات وطنية ودولية؛

(ج) سياسات وممارسات خفض الطلب على المخدرات والعلاج والوقاية.

(د) مكافحة الاتجار بالمخدرات وعرضها غير المشروعين، والتنمية البديلة؛

١٤ - نتائج الجزء الرفيع المستوى.

١٥ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.

١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

١٧ - مسائل أخرى.

١٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين.

٢٤٨/٢٠٠٨

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧[٤٦].

٢٤٩/٢٠٠٨

اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بتنفيذ المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أن يأذن بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق الخبراء الدولي المعني بتنفيذ المادة ٤٢ من

(٤٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.1).

إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[٤٧] وطلب تقديم تقرير عن نتائج هذا الاجتماع إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثامنة.

٢٥٠/٢٠٠٨

مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أن تعقد الدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٥١/٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة تنفيذ توصيات المنتدى الدائم بشأن:

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) نساء الشعوب الأصلية؛

(ج) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٤ - حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(ب) حوار مع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع المقررين الخاصين الآخرين.

٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن القطب الشمالي.

٦ - حوار شامل مع ٦ من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.

٧ - الأعمال المقبلة للمنتدى، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

٨ - مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة للمنتدى الدائم.

٩ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثامنة.

٢٥٢/٢٠٠٨

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بدور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧[٤٨].

٢٥٣/٢٠٠٨

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية

(٤٨) E/2008/21.

والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٤٩].

٢٥٤/٢٠٠٨

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ما يلي:

(أ) الموافقة على عقد الدورة الثامنة للجنة خبراء الإدارة العامة خلال الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لمناقشة الموضوع الرئيسي المعنون ''العامل الإنساني في بناء القدرات والتنمية''؛

(ب) الموافقة أيضا على جدول الأعمال التالي للدورة الثامنة للجنة خبراء الإدارة العامة:

١ - العامل الإنساني في بناء القدرات والتنمية.

٢ - مصنف مصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالي الحوكمة والإدارة العامة.

٣ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة والتنمية.

٤ - منظور الإدارة العامة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩: ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي''.

٢٥٥/٢٠٠٨

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أشار في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦

(٤٩) A/63/74-E/2008/21.

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فضلا عن القرارات اللاحقة للجمعية العامة التي تم فيها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة [٥٠]، والرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لمولدوفا لدى الأمم المتحدة[٥١]؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها الثالثة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ست وسبعين دولة إلى ثماني وسبعين دولة.

٢٥٦/٢٠٠٨

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الإحاطة علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل[٥٢]؛

(ب) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين[٥٣]؛

(ج) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن دورته السابعة[٥٤]؛

---

(٥٠) E/2008/63.

(٥١) E/2008/84.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٢ (E/2008/22).

(٥٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (E/2008/43).

(د) تقرير الأمين العام بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١[٥٥]؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن الأعمال المقبلة لتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٥٦]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الخامسة[٥٧]؛

(ز) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٥٨]؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج تقرير أعمال الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٥٩]؛

(ط) تقرير شفوي أدلى به نائب مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باسم المفوضية السامية.

٢٥٧/٢٠٠٨

موضوع المناقشة المواضيعية لعام ٢٠٠٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتماد الموضوع التالي لمناقشته الموضوعية لعام ٢٠٠٩: ''الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة''.

---

(٥٥) A/63/83-E/2008/77.

(٥٦) E/2008/62.

(٥٧) E/2008/73.

(٥٨) E/2008/76.

(٥٩) E/2008/91.

٢٥٨/٢٠٠٨

برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضين الوزاريين السنويين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتماد الموضوعين التاليين للاستعراضين المواضيعيين السنويين الذين سيجريهما على المستوى الوزاري عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١:

(أ) ٢٠١٠: ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتّصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“؛

(ب) ٢٠١١: ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتّصل بالتعليم“.

٢٥٩/٢٠٠٨

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والإنعاش والوقاية في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي[٦٠].

---

(٦٠) A/63/84-E/2008/80.